بحوث رجالية في

مراسيل الثقة عن غير واحد وغيرها

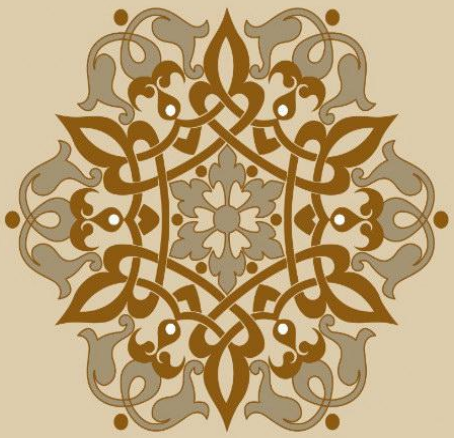

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طبعة محققة

بحوث رجالية
في مراسيل الثقة

بحوثٌ رجاليةٌ
في مراسيلِ الثقة

بقلم
الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : سلسله بحوث رجاليه فی‌المراسيل/ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : نشر صادق ﷺ، ١٤٤٥ق= ٢٠٢٤م= ١٤٠٣.
مشخصات ظاهری : ۳ج.
شابک : ج.۱: ٤-٣٦-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.۲: ١-٣٧-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨ ؛ ج.۳: ٨-٣٨-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان:عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.۱.۱- مراسيل الصدوق ۲- مراسيل الطوسی.- ج.۲. ۳- مراسيل ابن أبی عمير وصفوان والبزنطی ٤- مراسيل حريز عن الامام الصادق(ع).-ج.۳. ٥- مراسيل الثقه عن غير واحد و غيرها. ٦- مراسيل الحسين بن محمدبن سماعه عن ابان بن عثمان.
موضوع : احادیث مرسل *Hadiths, Hurried
حدیث -- اسناد Hadith -- *Esnad
حدیث -- نقد و تفسیر
Hadith -- Criticism, interpretation, etc.
رده بندی کنگره : BP۱۱۱/٦
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲٦
شماره کتابشناسی ملی : ٩٥٣٢٩٧٤

سلسلة بحوث رجالية في المراسيلِ المجلد الثالث

٥- مراسيل الثقة عن غير واحد وغيرها
٦-مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة عن أبان بن عثمان

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م - ١٤٠٣ش

القطع: وزيري

المطبعة: الصادق عليه السلام

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

عدد الصفحات: ٣٩٢ صفحة

ردمک: ٨-٣٨-٨٠١٤-٦٢٢-٩٧٨

الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤٠
موسسة الصادق ٩١٢٤١٠٢٠٩٦ (٠٠٩٨)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدی
موسسة الصادق ٣٣٩٣٤٦٤٤ (٠٠٩٨٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:

أما بعد:

فهذه مجموعة من الأبحاث الرجالية وفقنا الله (سبحانه وتعالى) لإلقائها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، وتضمنت الحديث عن مراسيل الثقة إذا أرسل بصيغ مختلفة كما في (عن غير واحد، أو عن رهط، أو عن جماعة، أو عن بعض أصحابنا)، ونحو ذلك من الصيغ المختلفة، وكان الداعي الأساسي للبحث فيها إنما هو كثرة ورودها في المجاميع الروائية، وتضمنها لجملة كبيرة من الأحكام الشرعية المختلفة، التي يتغير فيها الحال بتغير النتائج المتبناة فيها، خصوصاً مع امتيازها بجهالة الواسطة -عيناً وحالاً- والذي يشكل الأساس في بروز ظاهرة الشك في اعتبار هكذا نمط من المراسيل، وبالتالي فالسعي للتعرف على آليات وطرق ووجوه رفع هذا الشك في الاعتبار من أمهات الأهداف المرجوة في هكذا أبحاث، والذي له آثار مهمة في عملية الاستدلال الفقهي التي يمارسها الفقيه بغاية الوصول إلى أحكام الشرعية، وبالتالي استشعرنا أهمية البحث وعِظم الآثار المترتبة عليه، فشرعنا -بعد التوكل على

الله (سبحانه وتعالى)- بالبحث في هذا النمط من المراسيل، وبعد إتمامه رغب جمع ممّن حضرَ هذه الأبحاث أن تنشر على شكل كتاب لتعميم الفائدة، فلم نجد ضيراً في ذلك فكان هذا الذي بين يديك.

ومن الله نستمد العون والتوفيق.

مقدمة:

مـن الأبحـاث المهمـة في علـم الرجـال البحـث الـذي أشـار إليـه غـير واحـد مـن الأعـلام منـذ القـدم - أعنـي مـن زمـن الشـيخ المفيـد (قدس سره) (ت٤١٣ هـ)، وإن كان تطبيقـاً وليـس توجيهـاً-، هـو مسـألة كيفيـة التعاطي مـع الروايـات التـي يرويهـا الثقـة بطريقـة الإرسـال، ولكـن المميز لهـذا النمط مـن الإرسـال أن الواسـطة المحذوفـة وغـير المشـخصة فيهـا لا تكـون مفـردة بـل متعـددة، ومـن الواضـح أن لهـذا التعـدد-في نفسـه- بحسـاب الاحتـمال أثـر مضـاف إلى القيمـة الكليـة لاحتـمال الصـدور لهـذا النمـط مـن المراسـيل، إذا مـا وزنـا هـذه المراسـيل بميـزان حسـاب الاحتـمال، فـكل واسـطة-وإن كانـت مجهولـة عينـاً وحالاً-تحمـل قيمـة احتماليـة تعكـس احتـمال الصـدور.

وعليـه، فحينـما تـأتي الواسـطة المجهولـة الثانيـة -مـع جهالتهـا عينـاً وحـالاً- فهـي تضيـف إلى القيمـة الاحتماليـة الكليـة للصـدور، الناشـئة مـن مجمـوع القيـم الاحتماليـة للوسـائط المجهولـة، لتصبـح لدينـا بعـد ذلـك قيمـة احتماليـة للصـدور أكـبر ممـا كانـت عليـه مـع الواسـطة الأولى بمفردهـا، وبنفـس الآليـة تؤثـر الواسـطة المجهولـة الثالثـة في مجمـوع القيمـة الاحتماليـة للصـدور بحسـاب الاحتـمال، فتزيـد مـن احتـمال الصدور-عـلى تفصيـل وحسـاب معقـد تـأتي الإشـارة إليـه -، وبالتـالي فـكل زيـادة في الواسـطة الناقلة-بغـض النظـر عـن حالهـا مـن ناحيـة الوثاقـة والضعـف-، فهـي تضيـف إلى احتـمال الصـدور إضافـة مهمـة ومعتـداً بهـا.

وحيث أن السمة الأساسية لكل هذه التعبيرات الخمسة المبحوثة في المقام، هي التعدد في الواسطة المحذوفة المعبر عنها تارة بـ(غير واحد)، وأخرى بـ(رهط)، وثالثة بـ(جماعة)، ورابعة بـ(بعض أصحابنا)، وخامسة بـ(بعض الأصحاب) ونحو ذلك، فيكون التحديد الكمي لكل من هذه التعبيرات الخمسة يمتلك مدخلية في نفسه، في ما يمكن أن نصل إليه من احتمالية الصدور، وبالتالي إمكانية الاعتبار لهذا النمط أو ذاك من المراسيل.

ومن هنا يظهر الأثر المهم في تحقيق القيمة الكمية والعددية لهذه التعبيرات الخمسة، وما تكتنزه من تعداد محتمل للوسائط المروي من خلالها، وما يمكن أن يولده من أثر واضح في المقدار الذي يمكن أن نصل إليه لاحتمالية الصدور، فلعّل التحديد بالخمسة-مثلاً- في تعبير (عن غير واحد) -مثلاً- لا يصل بنا إلى الاطمئنان بالصدور بحساب الاحتمال، بينما التحديد بالستة أو السبعة ونحو ذلك يصل بنا إلى ذلك المقدار المطلوب المورث للاطمئنان بالصدور، وهكذا.

وفي مقابل ذلك، لا بدّ من الالتفات إلى الأثر المهم الذي يتركه شخص الثقة المُرسل، الذي يجسد هذا العنوان العام الوارد في التعبيرات الخمسة محل الكلام؛ وذلك للاختلاف الكبير لما يكتنزه من قيمة احتمالية له في مقام اختياراته في من يروي عنهم عادة واتسامهم بالوثاقة، وهذا ينعكس في القيمة المعطاة للواسطة المجهولة من ناحية

احتـمال الوثاقـة والضعـف.

وبعبارة أخرى:

الحالـة الطبيعـة في تقييـم الواسـطة المجهولـة عينـاً وحـالاً هـو إعطاؤهـا(٥٠٪) احتماليـة الوثاقـة، و(٥٠٪) احتماليـة الضعـف، ولكـن رواية الثقـة عنهـا سـوف يُزيـد مـن نسـبة احتماليـة وثاقتهـا والموثوقيـة بهـا في قبـال انخفـاض نسـبة ضعفهـا، وهـذا الأثـر لروايـة الثقـة مهـم جـداً في حسـاب الاحتـمال؛ وذلـك لأنّ القيمـة الاحتماليـة للواسـطة المجهولـة بنفسـها متعادلة الكفـين بـين الوثاقـة والضعـف، بينـما القيمـة الاحتماليـة للواسـطة المجهولـة التـي يـروي عنهـا الثقـة لا تكـون متعادلـة الكفـين بحسـاب الاحتـمال، بـل لا بـدّ مـن أن تتغلـب كفـة الوثاقـة عـلى كفـة الضعـف -وإن كان بنسـبة قليلة أو غـير محـددة-، ولكـن لا بـدّ مـن الاعـتراف بأثـر روايـة الثقـة ولا بديـة أن يظهـر في احتـمال وثاقـة وضعـف الواسـطة المجهولـة؛ لأنّ عـادة الثقـة أن يـروي عـن الثقـة في أكثـر مـوارد رواياتـه، وإلّا فـلا يعقـل أن يقـوم الثقـة بالروايـة في أغلـب مـوارد روايتـه (٦٠٪) عـن الضعفـاء، و (٤٠٪) عـن الثقات-مثـلاً-، فهـذا لا يُعقـل، بـل الثقـة بطبعـه يحـاول اختيـار الثقـة-؛ لأنّ أصـل عمليـة الروايـة عـن الآخريـن اختياريـة عـادّة، وبيـد الـراوي لا المـروي عنـه- لكـي يـروي عنـه، فيمكـن أن يقـال بأنـه يـروي في (٦٠٪) مـن مـوارد رواياتـه عـن الثقـة، أو (٧٠٪) منهـا عـن الثقـة، ولعلّـه أكثـر مـن ذلـك كأن يكـون (٨٠٪) أو أقـل مـن ذلـك وغيرهـا .

وبالتالي، فهذا الفرق في النسبة المئوية لوثاقة أو ضعف الواسطة المجهولة الذي يحدثه رواية الثقة مهم جداً في حساب الاحتمال، والمفروض أنّ كل هذه الأنماط من المراسيل التي سنبحث عنها إنما روى عنها الثقة بعنوان كونه ثقة -كما هو مقتضى عنوان البحث- .

وبناءً على ذلك، فلعّل التحديد في هذه التعبيرات بخمسة أو أربعة أو حتى ثلاثة لا يصل بنا إلى الاطمئنان بالصدور بمعية حساب الاحتمال، ولكن مع ضمّ ما يضيفه رواية -أو إرسال- الثقة عن الواسطة المجهولة من إضافة إلى القيمة الاحتمالية للصدور، فلعّله -كما سيأتي تفصيله- يصل بنا إلى الاطمئنان مع الأربع بل الثلاث وسائط، ولهذا الأمر أثر كبير في المختار النهائي للاعتبار من عدمه في هذه التعبيرات الخمسة، فانتظر.

الكلام في الإرسال بواسطة التعبير (عن غير واحد)

ظاهـرة إرسـال الثقـة عـن غـير واحـد ظاهـرة مهمـة في الروايـة، ويعضـد أهميتهـا الكـمّ الكبـير مـن المـوارد التـي ورد فيهـا هـذا التعبـير، مضافـاً إلى اختـلاف الأعـلام في مـا يمكـن أن يُسـتظهر منهـا، ونعنـي بمحـل الـكلام روايـة -أو إرسـال- واحـد مـن الثقـات مـن رواتنـا، كـزرارة ومحمـد بـن مسـلم وابـن أبي عمـير وأضرابهـم، عـن غـير واحـد، عـن راوٍ، أو عـن الإمـام (عليه السلام) مبـاشرة.

وفي البدايـة لا بـدّ مـن اسـتيضاح حجـم الروايـة بهـذا التعبـير الـوارد في مجاميعنـا الروائيـة؛ مـن أجـل استشـعار حجـم أهميـة البحـث محـل الكلام، وعليـه فـلا بـدّ مـن اسـتقراء المـوارد -ولـو بصـورة عامـة-؛ لاسـتقراب المطلـوب في المقـام .

ومـن أجـل ذلـك قمنـا باسـتقراء شـخصي للمـوارد، فظهـر لنـا مـا يـلي:

١-في كتاب أمالي الشيخ المفيد ورد ت التعبير (٤) مرات[١].

٢-في كتاب أمالي الشيخ الطوسي مرتان[٢].

(١) ينظر: المفيد، الأمالي: ص ٧٦، ٨٤، ٢٧٨، ٣١٢.

(٢) ينظر: الطوسي، الأمالي: ص ٤٩، ١٣٨.

٣-في كتاب أمالي الصدوق ست مرات[١].

٤-في كتاب الاختصاص للشيخ المفيد أربع مرات[٢].

٥-في الاستبصار للشيخ الطوسي(١١)مرة في الجزء الأول[٣].

٦-في الجزء الثاني منه مرة واحدة.[٤]

٧-في الجزء الثالث منه خمس مرات.

٨-في الجزء الرابع منه تسع مرات.

٩-في توحيد الصدوق أربع مرات.

١٠-في مـــن لايحـــضره الفقيـــه للصـــدوق في جزئـــه الأول ثـــلاث مـــرات.

١١-في الجزء الثاني منه(١٣)مرة.

١٢-في الجزء الثالث منه خمس مرات.

١٣-في الجزء الرابع منه تسع مرات.

١٤-في توحيد الصدوق أربع مرات.

---

(١) ينظر: الصدوق، الأمالي: ص ٢٧٠، ٢٧٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٦٢.

(٢) ينظر: المفيد، الاختصاص: ص ٦٣، ١٥٦، ١٧١، ٣١٥.

(٣) ينظـــر: الطـــوسي، الاســـتبصار: ١/ ١٣٣، ١٧٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٧٢، ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٢٩.

١٥-في الكافي للكليني في جزئه الأول ثلاث مرات.

١٦-في الجزء الثاني منه(١٣)مرة.

١٧-في الجزء الثالث٢٢ ()مرة.

١٨-في الجزء الرابع منه (٢٨)مرة.

١٩-في الجزء الخامس منه(٣٨)مرة.

٢٠-في الجزء السادس منه(٢٠)مرة.

٢١-في الجزء السابع منه(١١)مرة.

٢٢-في الجزء الثامن منه(٤)مرات.

ومجموع الموارد يعكس أن هذا التعبير وارد بكثرة في المجاميع الروائية، مما يعني ضرورة الاهتمام بالخروج بنتيجة ومختار في دلالته.

ثم أنه لا بدّ من الإشارة إلى جملة من متون هذه الروايات، والداعي الأساسي لاستعراض المتون ليس هو نفس الاستعراض، بل أن الفكرة خلف الاستعراض تكمن في أن المتون المنقولة بهذا النمط من الإرسال عادة، هي متون تحمل دلالات على مسائل فقهية مشهورة معروفة واسعة الابتلاء، ومن أجل ذلك تظهر مدخلية لهذه الشهرة في إيراث احتمالية أكبر للصدور، على تفصيل يأتي فانتظر.

ولا بأس بالإشارة إلى أمثلة من هذا النمط من الروايات:

الرواية الأولى:

مـا رواه الكلينـي (طاب ثراه) في الكافي،((عَـلِيُّ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ عِيسَـى عَـنْ يُونُـسَ عَـنْ غَـيْرِ وَاحِـدٍ سَـأَلُوا أَبَـا عَبْـدِ اللهَّ ع عَـنِ الْحَائِـضِ والسُّـنَّةِ فِي وَقْتِـه فَقَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللهَّ ص سَـنَّ فِي الْحَائِـضِ ثَـلَاثَ سُـنَنٍ بَـيَّنَ فِيهَـا كُلَّ مُشْـكِلٍ لِمَـنْ سَـمِعَهَا وفَهِمَهَـا؛ حَتَّـى لَا يَـدَعَ لأَحَـدٍ مَقَـالاً فِيـه بِالـرَّأْيِ أَمَّـا إِحْـدَى السُّـنَنِ فَالْحَائِـضُ الَّتِـي لَهَـا أَيَّـامٌ مَعْلُومَـةٌ قَـدْ أَحْصَتْهَـا بِـلَا اخْتِـلَاطٍ عَلَيْهَـا ثُـمَّ اسْـتَحَاضَتْ واسْـتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ وهِـيَ فِي ذَلِـكَ تَعْـرِفُ أَيَّامَهَـا ومَبْلَـغَ عَدَدِهَـا فَـإِنَّ امْـرَأَةً يُقَـالُ لَهَـا: فَاطِمَـةُ بِنْـتُ أبي حُبَيْـشٍ اسْـتَحَاضَتْ فَاسْـتَمَرَّ بِهَـا الـدَّمُ فَأَتَـتْ أُمَّ سَـلَمَةَ فَسَـأَلَتْ رَسُـولَ اللهَّ ص عَـنْ ذَلِـكَ فَقَـالَ تَـدَعُ الصَّـلَاةَ قَـدْرَ أَقْرَائِهَـا أَوْ قَـدْرَ حَيْضِهَـا، وقَـالَ: إِنَّـمَا هُـوَ عِـرْقٌ)).[١]

الرواية الثانية:

مـا رواه الصـدوق (طاب ثراه) في كتـاب مـن لا يحـضره الفقيه،((عـن عبـد الله بـن المغـيرة، عـن غـير واحـد مـن أصحابنـا، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) في رجلـين كان معهـما درهمـان، فقـال أحدهمـا: الدرهمـان لي، وقـال الآخـر: هما بينـي وبينـك، فقـال: أمـا الـذي قـال: هما بينـي وبينـك، فقـد أقـرّ بـأن أحـد الدرهمـين ليـس لـه وأنـه لصاحبـه، ويقسّـم الآخـر بينهـما)).[٢]

(١) الكليني، الكافي: ٣/ ٨٣.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٥.

الرواية الثالثة:

مـا رواه الشـيخ الطـوسي(طاب ثراه) في كتـاب الاسـتبصار، ((عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى، عـن محمـد بـن أبي عمـير عـن معاويـة بـن وهـب، عـن غـير واحـد، قـال: قلـت لأبي عبـد الله(عليه السلام): إني رجـل ذو ديـن، أفأتدين وأحـج؟ فقـال: هـو أقـضى للديـن))[1].

الرواية الرابعة:

مـا رواه الشـيخ الطـوسي(قدس سره) في تهذيـب الأحـكام، ((عـن أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى، عـن الحسـن بـن عـلي بـن الوشـاء، عـن عـلي بـن أسـباط، عـن غـير واحـد مـن أصحابنـا، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام) قـال: مـن نـسي مـن صـلاة يومـه واحـدة، ولم يـدرِ أي صـلاة هـي، صـلى ركعتـين وثلاثـاً وأربعـاً))[2].

الرواية الخامسة:

مـا رواه الشـيخ الطـوسي في تهذيـب الأحـكام، ((عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن حمـاد بـن عيسـى الجهنـي، عـن عمـر بـن أُذينـة، عـن غـير واحـد، عـن أبي جعفـر وأبي عبـد الله (عليهـما السـلام)، أنهـما سُـئلا عـن الرجـل لـه دار وخـادم وعبـد، يقبـل الـزكاة؟ فقـال: لا، إن الـدار والخـادم

(١) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٣٢٩.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٧.

ليسـا عليـك))[١].

ومـن الواضـح تنـوع الكتـب التـي وردت فيهـا الروايـات مضافـاً إلى تنـوع الصيـغ التـي وردت فيهـا تعبيرات(عـن غـير واحـد) بـين المطلقـة وبـين المقيـدة بـ(مـن أصحابنـا) ونحـو ذلـك مـن القيـود، وكل ذلـك سـيأتي الحديـث عنـه مفصـلاً في ثنايـا البحـث، فانتظـر.

(١) المصدر نفسه: ٤/ ٥١.

الكلام في الإرسال بواسطة التعبير (عن رهط)

في البداية لا بد من الإشارة إجمالاً إلى أننا لاحظنا من خلال استقرائنا الشخصي، أن التعبير(عن رهط) عادة كان قد استعمل في دائرة أضيق من التعبير(عن غير واحد)، وكان يقتصر على المجاميع الروائية الفقهية تقريباً، كما سيأتي بيانه.

نعم، لاحظنا أن التعبير(عن رهط) قد يأتي مطلقاً -غير مشخص-، وقد يأتي مشخصاً بغير واحد من الرواة، كزرارة والفضيل وغيرهما- كما ستأتي الإشارة إليه-، وهناك نمط آخر يفترق فيه قسم من الرهط عن القسم الآخر، كأن يروي جميعهم عن واحد من الأئمة(عليهم السلام)، بينما قسم منهم يروي عن إمامٍ آخر وهكذا.

ومن جملة ما لاحظناه من موارد للورود:

١-في كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق في جزئه الأول مرة واحدة.

٢-لم يرد في الجزء الثاني منه.

٣-في الجزء الثالث مرة واحدة.

٤-في الجزء الرابع من الكتاب لم يرد كذلك.

٥-أمـا في الاسـتبصار للشـيخ الطـوسي، فقـد ورد فقـط في الجـزء الأول منـه مـرة واحـدة.

٦-وأما في تهذيب الأحكام، فقد ورد مرة واحدة في الجزء الأول.

٧-وكذلك مرتان في الجزء الثالث من الكتاب فقط.

ثـم أننـا لاحظنـا عـدم وجـوده في كتـاب الـكافي للكلينـي، وكـذا في كتـب الشـيخ الصـدوق - غـير مـن لا يحـضره الفقيـه -، وكـذا لم نجـده في كتـب الشـيخ الطـوسي غـير الفقهيـة .

نعـم، لاحظنـا أن العامـة يسـتعملونه وإن كان قليـلاً، فقـد وجدنـاه في صحيـح مسـلم مـرة واحـدة فقـط[1].

والظاهـر مـن خـلال هـذه الأرقـام أن ذوق وقناعـة المؤلـف تتدخـل في اختيـار هـذا اللفـظ أو ذاك، ولعّـل بعـض الظـروف الموضوعيـة تتدخـل في فـرض اسـتعمال هـذا اللفـظ أو ذاك، كـما في بعـض الروايـات الفقهيـة التـي تصـل لبعـض الـرواة بكـمّ كبـير نسـبياً، ممـا يضطـر الـراوي أن يرسـلها مـن خـلال تعبـيرات مثـل الرهـط، سـواء مـع تشـخيص بعـض مـن هـذا الرهـط، أو مـن دون تشـخيص.

نماذج لبعض الروايات المرسلة بصيغة(عن رهط):

لا نريـد مـن هـذه الروايـات إلّا الإشـارة إلى ورود هـذا النمـط مـن

(١) ينظر: مسلم، صحيح مسلم: ٨/ ٢٠٢.

الروايـات في مجاميعنـا الروائيـة، دون الأكثـر مـن ذلـك:

١-مـا رواه عمـر بـن أُذينة،((عـن رهـط رووه عنهما(عليهـما السـلام) جميعـاً، أن ذبيحـة المـرأة إذا جـادت الذبـح وسـمّت فـلا بـأس بأكلـه، وكذلك الصبـي، وكذلك الأعمـى إذا سـدّد))[١] .

٢- ((روى الحسـين بـن سـعيد، عـن ابـن أبي عمـير عـن عمـر بـن أُذينـة، عـن رهـط، منهـم الفضيـل وزرارة، عـن أبي جعفـر (عليه السلام): أن رسـول الله(صـلى الله عليـه والـه) جمـع بـين الظهـر والعـصر بـأذان وإقامتـين، وجمـع بـين المغـرب والعشـاء بـأذان واحـد وإقامتـين)) [٢].

٣-((الحسـين بـن سـعيد عـن ابـن أبي عمـير، عـن عمـر بـن أُذينـة، عـن رهـط -وهـم الفضيـل وزرارة وبُريـد ومحمـد بـن مسـلم-، عـن كليهـما (عليهـما السـلام) ومنهـم مـن رواه عـن أحدهمـا (عليهما السلام).

صلاهـا رسـول الله(صـلى الله عليـه وآلـه) والنـاس خلفـه في كسـوف الشـمس، ففـرغ حـين فـرغ وقـد انجـلى كسـوفها)) [٣].

٤-((مـا رواه الحسـين بـن سـعيد، عـن ابـن أبي عمـير، عـن رهـط سـمعوه يقـول: إن التبسـم في الصـلاة لا ينقـض الصـلاة ولا ينقـض

(١) انظر: الصدوق: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٣٤.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٨.
(٣) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٥.

الوضـوء، إنـما يقطـع الضحـك الـذي فيـه قهقهـة))[١].

تنبيه:

لا بـد مـن الإشـارة إلى أن التقييـد للعبـارة (عـن رهـط)، قـد يـأتي بعبـارة (مـن أصحابنـا)، فتكـون العبـارة (عـن رهـط مـن أصحابنـا)، وفي هـذه الصـورة ذهـب جمـع إلى كـون هـذا التقيـد يضيـف للعبـارة قـوة في التعبـير والإشـارة إلى الصـدور -عـلى تفصيـل يـأتي-.

ومـن الطبيعـي أن يضيـف هـذا التعبـير قيمـة احتماليـة إضافيـة لاحتماليـة الصـدور، ولعّلهـا -بـل مـن الواضح-أنهـا دائـماً كذلـك، وإن بنينـا عـلى أنّ وثاقـة الـراوي والوثـوق بصدقـه في جهـة إخبـاره كافيـة لقبـول أخبـاره والعمـل عـلى طبقـه، وإن كان عـلى غـير ملتنـا واعتقادنـا؛ وذلـك مـن جهـة أن عمـدة الدليـل عـلى الوثـوق بإخبـار المخـبر إنـما هـو سـيرة العقـلاء، التـي لا تفـرق بـين المخبريـن بلحـاظ الاعتقـاد، بـل تجعـل تمـام المنـاط لقبـول الإخبـار إنـما هـو الوثـوق بإخبـاره وكونـه مورثـاً للاطمئنـان بمـؤداه.

نعـم، بحثنـا في المجاميـع الروائيـة فلـم نجـد مصداقـاً لـه، وإنـما وجدنـا تفسـيراً للرهـط مـن قبـل الشـيخ الطـوسي (قدس سره) في حديـث طويـل في كتـاب تهذيـب الأحـكام[٢]، حيـث روى عـن رهـط، وهـم : الفضيـل وزرارة

(١) الطوسي، الاستبصار: ١/ .

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٢٩٩.

وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر(عليه السلام) والصادق(عليه السلام)، وتحديداً في الحديث رقم (٩٩٣٥)، ومن الواضح أنه هنا حدد الرهط بأربعة من كبار الرواة الثقات .

ولعلّهم يريدون من التقييد بـ(من أصحابنا) الإشارة إلى هؤلاء الأربعة من أصحابنا أو غيرهم، والباب مفتوح من هذه الجهة.

الكلام في الإرسال من خلال التعبير (عن جماعة)

مـن خـلال الاسـتقراء الشـخصي لهـذا التعبـير في الكتـب الروائيـة، ظهـر لنـا أن الإرسـال بمعيـة التعبـير (عـن جماعـة)يمتـاز بسـعة في دائـرة الكتـب والمـوارد الـوارد فيهـا بشـكل ملحـوظ جـداً، فقـد يـأتي التعبـير (عـن جماعة)مطلقـاً، وقـد يـأتي مقيـداً بعـدّة قيـود، منهـا: (مـن أصحابنـا)، أو (مـن أهـل المدينـة)[١]، أو (مـن أهـل قـم)[٢]، أو (عـن جماعـة مـن مشـايخه)[٣]، ونحـو ذلـك.

ومن جملة الكتب التي ورد الإرسال بـ(عن جماعة):

١-المحاسن للبرقي في ثلاثة موارد.

٢-بصائر الدرجات للصفار في موردين.

٣-الـكافي للكلينـي في جزأيـن فقـط، الجـزء الأول أربـع مـرات، والجـزء الخامـس مرتـان.

٤-كامل الزيارات لابن قولويه مرتان.

---

(١) ينظر: الصدوق، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ص٨٣.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦/ ٤٩ ح١١٢.

٥-علل الشرائع للصدوق في جزئه الثاني مرة واحدة.

٦-عيون أخبار الرضا(عليه السلام) للصدوق مرة واحدة.

٧-أما الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، فقد ورد مرة في جزئه الأول، وفي الجزء الثاني مرتان، وفي الجزء الثالث ثلاث مرات، وفي الجزء السادس أربع مرات، وفي الجزء الثامن مرة واحدة، بينما ورد في الجزء العاشر ثلاث مرات في المشيخة.

نعم، لا بدّ من الإشارة إلى أن هذا التعبير كما ورد في الروايات، كذلك ورد في المشيخة، كما تقدّم .

ثم أنه لابأس بذكر جملة من الروايات التي تضمنت الإرسال بـ(عن جماعة)، منها:

١-ما رواه الكليني عن ((عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ جَمَاعَةَ بْنِ سَعْدٍ الْخَثْعَمِيِّ أَنَّه قَالَ كَانَ الْمُفَضَّلُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهَّ(عليه السلام)،فَقَالَ لَه الْمُفَضَّلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَفْرِضُ اللهَّ طَاعَةَ عَبْدٍ عَلَى الْعِبَادِ، ويَحْجُبُ عَنْه خَبَرَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: لَا، اللهَّ أَكْرَمُ وأَرْحَمُ وأَرْأَفُ بِعِبَادِه مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَةَ عَبْدٍ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ يَحْجُبَ عَنْه خَبَرَ السَّمَاءِ صَبَاحاً ومَسَاءً))[1].

٢-ما رواه الشيخ الطوسي(قدس سره) عن ((إبراهيم بن إسحاق

(١) الكليني، الكافي: ١/ ٢٦١.

الأحمري، عن جماعة، عن ابن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، والغسل أول الليل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل يوم الجمعة، إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك))[1].

٣-ما رواه الطوسي في تهذيب الأحكام :

((محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن حفص الأعور، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) إذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر، يعني بروكه)) [2].

٤- ما رواه الطوسي في تهذيب الأحكام:

عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جماعة من مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسن بن أبي سيار المدائني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام) : من زار قبر الحسين(عليه السلام) ليلة من ثلاث، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: أي الليالي جُعلت فداك؟ قال: ليلة

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧٣.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٧٩.

الفطـر، وليلـة الأضحـى، وليلـة النصـف مـن شـعبان)). [١]

تنبيه:

التعبـير (عـن جماعـة) يختلـف مـورده باختـلاف الأسـانيد، فقـد يـرد في أول السـند، وقـد يـرد في وسـطه، وقـد يـرد في آخـره.

(١) المصدر نفسه:٦/ ٤٩.

الكلام في الإرسال بصيغة (عن بعض أصحابنا)

ظهـر لنـا مـن تتبـع المـوارد في المجاميـع الروايـة أن التعبـير (عـن بعـض أصحابنـا) يمتـاز بمائزيـن أساسـيين:

المائز الأول:

أنـه ينتـشر في دائـرة واسـعة في الكتـب والمجاميـع الروائيـة، كـما سـيظهر مـن خـلال سرد جملـة مـن هـذه الكتـب والمصنفـات.

المائز الثاني:

كثـرة وروده -كـمّاً- في هـذه الكتـب، مقارنـة بأعـداد ورود التعبـيرات الأخـرى (عـن غـير واحـد، عـن رهـط، عـن جماعـة) ونحـو ذلـك.

فعلى سبيل المثال ورد التعبير في:

١-المحاسـن للبرقـي في جزئـه الأول (٤٧) مـرة، وفي جزئـه الثـاني مثـل ذلـك.

٢- في بصائر الدرجات للصفار (٢٧) مرة.

٣- ورد في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري مرة واحدة.

٤- ورد في الكافي للكليني في جزئه الأول (٤١) مرة.

٥-في الجزء الثاني: (٣٢) مرة.

٦-في الجزء الثالث (٥٥) مرة.

٧-في الجزء الرابع (٥٥)مرة.

٨-في الجزء الخامس (٥٨)مرة.

٩-في الجزء السادس (٨٠)مرة.

١٠-في الجزء السابع (٣٥) مرة.

١١-في الجزء الثامن (١١) مرة.

ومجموع موارد ورود التعبير في الكافي (٣٦٧)مرة، وهو عدد كبير لا يستهان به، ويعكس الأثر الكبير للقول باعتبار أو عدم اعتبار الإرسال بهذا التعبير؛ لأنه سينتهي بنا إلى اعتبار أو عدم اعتبار (٣٦٧) رواية في كتاب الكافي فقط.

١٢-كتاب كامل الزيارات لابن قولويه (٣٠) مرة.

١٣-كتاب التوحيد للصدوق (١١)مرة.

١٤-كتاب الخصال للصدوق (١٢)مرة.

١٥- من لا يحضره الفقيه للصدوق الجزء الأول (٤)مرات.

١٦-في الجزء الثاني (١٣)مرة.

١٧-في الجزء الثالث (١٢)مرة.

١٨-في الجزء الرابع (٩)مرات.

والملاحـظ أن هـذه الأرقـام تعكـس عـدم اسـتئناس الصـدوق باسـتعمال هـذا التعبـير في مروياتـه، أو أنّ مـا وقـع لديـه مـن مراسـيل بهـذا النمـط كان قليـلاً.

١٩-في كتـاب الاسـتبصار للشـيخ الطـوسي في جزئـه الأول (٣٥) مـرة.

٢٠-بينما في جزئه الثاني (٢٥)مرة.

٢١-وفي جزئه الثالث (٢٥) مرة كذلك.

٢٢-بينما في جزئه الرابع (١٧)مرة.

٢٣-بينـما في كتـاب تهذيـب الأحـكام للشـيخ الطـوسي (٣٨)مـرة في جزئـه الأول.

٢٤- في الجزء الثاني (٢٢)مرة.

٢٥-في الجزء الثالث (٩)مرات.

٢٦-في الجزء الرابع (٢٨) مرة.

٢٧-في الجزء الخامس (٣٥)مرة.

٢٨-في الجزء السادس (٢٦)مرة.

٢٩-في الجزء السابع (٤٩)مرة.

٣٠-في الجزء الثامن (٢٩)مرة.

٣١-في الجزء التاسع (١٩)مرة.

٣٢-في الجزء العاشر(٢٠)مرة.

وبعملية حسابية بسيطة نجد أن مجموع تعداد موارد ورد التعبير في تهذيب الأحكام (٢٧٥) مرة، وهذا يعني وجود (٢٧٥)رواية مرسلة من خلال هذا التعبير عند الشيخ الطوسي في كتابه تهذيب الأحكام، وبالتالي فالانتهاء إلى اعتبار أو عدم اعتبار الإرسال بهذه الصيغة، يعني اعتبار أو عدم اعتبار هذا الكمّ من الروايات الفقهية، ويصل العدد إلى(٣٧٧) رواية إذا ما أضفنا موارد كتاب الاستبصار، وكلّها روايات فقهية بلا شبهة؛ من جهة أن كتابي الاستبصار والتهذيب هما كتابان فقهيان، وأمّا إذا جمعنا جميع الموارد المستقرأة نجد أننا نصل إلى العدد (٩٤٦) رواية، أي ما يقارب الألف رواية.

ومنه يظهر:

عِظم الأثر المترتب على هكذا أبحاث رجالية المختار فيها، وعلاقته بعملية الاستدلال الفقهي؛ فإنّ معنى اختيار مختار في البحث إذا كان مع الانتهاء إلى اعتبار هذا النمط من المراسيل، فمعنى ذلك فتح الباب أمام ألف رواية فقط-من هذا التعبير- لتدخل في حيز عملية الاستدلال كأدلة-بعد تمامية الجهات الأخرى-، وأنت خبير ما

لهـذا الـكلام مـن أثـر بـل آثـار في عمليـة الاسـتدلال.

وبعبارة أخرى:

مـع الانتهـاء إلى اعتبـار تلـك الروايـات، سـوف يـزداد مظـان وجـود الدليـل الشرعـي ألـف روايـة جديـدة.

وفي مقابـل ذلـك، إذا مـا انتهيـت -بحسـب مختـارك- إلى عـدم اعتبـار المراسـيل المرسـلة بهـذا النمـط مـن التعبـير، سـوف تفقـد فرصـة مؤلفـة مـن ألـف روايـة -طبعـاً عـلى تقديـر تماميـة بقيـة السـند، ووضـوح الدلالـة للمتـن-، ويالهـا مـن فرصـة كبـيرة ومهمـة.

والمهـم في المقـام عـلى كلا التقديريـن ليـس هـو اعتبـار أو عـدم اعتبـار الروايـات، بـل المهـم هـو تطبيق مقتـضى الصناعـة والبحـث العلمـي وقواعد علـم الرجـال، والالتـزام بالمنهـج العلمـي حـال البحـث دون تحكـم الأهـواء والمزاجـات والاستحسـانات والارتـكازات المسـبقة -كـما ظهـر عنـد جمـع- ، وقيـاس مـوارد عـلى مـوارد أخـرى ونحـو ذلـك مـن الجهـات الباطلـة، المؤثـرة في عمليـة تقييـم الـرواة بصـورة خاصـة، وعمليـة الاسـتدلال بصـورة عامـة، خصوصـاً مـع تسـرب جملـة مـن المفاهيـم الخاطئـة والمغلوطـة عنـد البعـض، المبنيـة عـلى أن القـول بصحـة جميـع الروايـات فيـه منفعـة ومصلحـة للديـن، بحجـة أن ذلـك يمنـع مـن فقـدان آثـار الصادقين(عليهـم السـلام) وعلومهـم، ونـسي هـؤلاء أن المصلحـة الحقيقيـة تكمـن في انتهـاج المنهـج العلمـي المقبـول عنـد العقـلاء والـشرع في تحقيـق صـدور هـذه

الروايـات، حتـى نطمئـن أن مـا بأيدينـا مـن روايـات فعـلاً قـد صـدرت عـن المعصومين(عليهـم السـلام)، جريـاً عـلى سـيرة العقـلاء مـن اشـتراطهم للاطمئنـان بالصـدور لكـي يرتبـوا الأثـر عـلى الصـادر، ويتعبـدوا بـه ويبنـوا عـلى أساسـه الموقـف العمـلي، خصوصـاً في قضاياهـم المهمـة المتعلقـة بالمـال والنفـس والعـرض، حيـث تجدهـم يشـترطون الاطمئنـان كمنطلـق للقبـول وترتيـب الأثـر عـلى الصـادر.

وليـس الديـن وشريعـة سـيد المرسـلين عنـد المتدينـين بهـا والمتعبديـن بكلماتهـا بأرخـص مـن المـال والعـرض والنفس عنـد العقـلاء حتـى يتهاونون بـه، ويقبلـون في إثباتـه مـا دون الاطمئنـان، خصوصـاً مـع ثبـوت الإشـارة الواضحـة والجليـة بوجـود الكذابـين والمنافقـين والوضاعـين في التاريـخ الإسـلامي، وتصريـح الأعـلام بـما لا يقبل معـه الشـك في أن هـذا الأمر -أي الكـذب في الروايـات -وقـع وعـلى مختلـف الأصعـدة والمسـتويات، فضـلاً عـن احتماليـة الاشـتباه والسـهو والنسـيان عنـد الـرواة، وعـشرات الجهـات المورثـة للاطمئنـان بوجـوب التحقيـق والتدقيـق في الروايـات قبـل البنـاء عليهـا، ومـع كل ذلـك فـلا بـدّ مـن الاعـتراف بـأن طريـق المنهـج العلمـي هـو الطريـق الوحيـد المـورث للاطمئنـان بالصـدور، فيجـب اتباعـه.

ثـم لا بـأس بالتعـرض لجملـة مـن الروايـات الفقهيـة التـي ورد فيهـا التعبـير (عـن بعـض أصحابنـا):

١-مـا رواه الكلينـي في الـكافي عن((أَحْمَـدُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ

بْـنِ خَالِـدٍ عَـنْ بَعْـضِ أصحابنَـا عَـنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ سِـنَانٍ قَـالَ قُلْـتُ لأَبِي عَبْـدِ اللهَّ ع جُعِلْـتُ فِـدَاكَ إِنِّي لأَرَى بَعْـضَ أصحابنَـا يَعْتَرِيـه النَّـزَقُ والْحِـدَّةُ والطَّيْشُ[1]،أَحْمَـدُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ عَـنْ مُحَمَّـدِ بْـنِ خَالِـدٍ عَـنْ بَعْـضِ أصحابنَـا عَـنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ سِـنَانٍ، قَـالَ: قُلْـتُ لأَبِي عَبْـدِ اللهَّ ع: جُعِلْـتُ فِـدَاكَ إِنِّي لأَرَى بَعْـضَ أصحابنَـا يَعْتَرِيـه النَّـزَقُ والْحِـدَّةُ والطَّيْـشُ (١) فَأَغْتَـمُّ لِذَلِـكَ غَـمّاً شَـدِيداً وأَرَى مَـنْ خَالَفَنَـا فَـأَرَاه حَسَـنَ السَّـمْتِ، قَـالَ: لَا تَقُـلْ حَسَـنَ السَّـمْتِ[2]فَإِنَّ السَّـمْتَ سَـمْتُ الطَّرِيـقِ ولَكِـنْ قُـلْ حَسَـنَ السِّـيمَاءِ فَـإِنَّ اللهَّ عَـزَّ وجَـلَّ يَقُـولُ: (سِـيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِـمْ مِـنْ أَثَـرِ السُّـجُودِ) قَـالَ: قُلْـتُ: فَـأَرَاه حَسَـنَ السِّـيمَاءِ ولَـه وَقَـارٌ فَأَغْتَـمُّ لِذَلِـكَ، قَـالَ: لَا تَغْتَـمَّ لِمَـا رَأَيْـتَ مِـنْ نَـزَقِ أصحابـكَ، ولِمَـا رَأَيْـتَ مِـنْ حُسْـنِ سِـيمَاءِ مَـنْ خَالَفَـك ....))[3].

٢-مـا رواه الكلينـي في الـكافي عـن ((عَـلِيُّ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ، عَـنْ أَبِيـه عَـنْ عَبْـدِ اللهَّ بْـنِ الْمُغِـيرَةِ، عَـنْ بَعْـضِ أصحابنَـا، عَـنْ أَبِي عَبْـدِ اللهَّ ع، قَـالَ: الْكُـرُّ مِـنَ الْمَـاءِ نَحْـوُ حبِّـي هَـذَا، وأَشَـارَ بِيَـدِه إِلَى حـبٍّ مِـنْ تِلْـكَ الْحِبَـابِ الَّتِـي تَكُـونُ بِالْمَدِينَـةِ))[4].

٣-ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه:

---

(١) عـراه واعـتراه أي غشـيه وأتـاه، والنـزق -بالفتـح والتحريـك- الخفـة عنـد الغضـب، والحـدة والطيـش قريبـان منـه.

(٢) حسن السمت في المصباح: السمت الطريق والقصد والسكينة والوقار والهيئة.

(٣) الكليني، الكافي: ٢/ ١١باب أن رسول الله أو من أجاب ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ٣ ب: الذي تكون فيه قلة ح٨.

((روى عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قلت له: يكون للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنها حق، فصححها بكل وجه حتى يصحّ له حقه)).[١]

٤-ما رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار:

((محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدراهم))[٢].

٥-ما رواه الطوسي في تهذيب الأحكام:

((محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسن الطاطاري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي، فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام، ويفتر به الجسد، وفيه الغُسل، وأما المذي فيخرج من الشهوة، ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء، ولا شيء فيه))[٣].

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٧.

(٢) الطوسي، الاستبصار: ٢/ ٧.

(٣) الطوسي: تهذيب الأحكام: ١/ ٢٠ .

٦- ما رواه الطوسي في تهذيب الأحكام:

((مـا رواه أحمـد بـن محمـد بـن عيسـى، عـن عـلي بـن الحكـم، عـن بعـض أصحابنـا، قـال: قـال لي: صـلاة النهـار سـت عـشرة ركعـة، صلهـا في أي النهـار، إن شـئت في أولـه، وإن شـئت في وسـطه، وإن شـئت في آخـره))[1].

(١) المصدر نفسه: ٢/ ٨.

الكلام في الإرسال بصيغة (عن بعض الأصحاب)

ذكـر غـير واحـد هـذه الصيغـة مـن الإرسـال في مجمـوع الصيـغ التـي يرسـل عنهـا الثقـة، وتحتـاج إلى البحـث في اعتبارهـا مـن عدمـه، وبعـد الاسـتقراء الشـخصي لعمـوم الكتـب الفقهيـة والروائيـة لأصحابنـا، وجدنـا أن هـذا التعبـير نـادر الاسـتعمال جـداً، وعـادة لا يسـتخدم عنـد أهـل الرواية والحديـث للتعبـير عمـن يـروون عنهـم في ضمـن طبقـات مروياتهـم، ولكنـه يسـتعمل غالبـاً مـن قبـل الفقهـاء للإشـارة إلى مجمـوع الآراء الفقهيـة للفقهـاء حيـث تنقـل بهـذه الصيغـة .

ومـع ذلـك فقد وقعـت أيدينـا على مـورد لابـن أبي جمهور الأحسـائي في عـوالي اللآلـئ حيـث قـال:((وفي روايـة عـن بعـض الأصحـاب، أن الرجـل إذا ظـن أن الولـد ليـس منـه بأمـارة النفـي، لم يجـز لـه إلحاقـه ولا نفيـه، ولكـن يـوصي لـه بـشيء مـن مالـه، ولا يورثـه مـيراث الأولاد))[1].

ولكـن مـن الواضـح أن مـا ورد في الروايـة محل الـكلام في مقام السـند لا يعتـبر سـنداً بالمعنـى الاصطلاحـي عنـد الرجاليـين، وإنـما هـو إشـارة إلى كـون المنقـول هـو متـن روايـة لا أكثـر مـن ذلـك، وبالتـالي فيصعـب تطبيـق معايـير الأسـانيد عليـه.

(١) ابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللآلئ : ٣/ ٢٧٥.

الكلام في معنى (غير واحد) و(رهط) و(جماعة).

١-الحديث في معنى (غير واحد):

المتتبع لكلمات أهل اللغة والمعاجم، يجد أنهم يطلقون التعبير (غير واحد) ويريدون منه الإشارة للدلالة على الأكثر من واحد، هو متحقق في الاثنين جزماً، بل هو القدر المتقين منه، ومن هنا تجدهم يعبّرون في معاجمهم (جاء غير مرة) يعني أكثر من مرة، و(ارتكب الخطأ غير مرة) أي أكثر من مرة.

ولكن مع ذلك فإنّ أهل اللغة وأصحاب المعاجم وإن ذكروا كون البداية الكمية للتعبير (غير واحد) تبدأ من الاثنين، ولكنهم لم يذكروا نهاية كمية لهذا التعبير، بل أبقوا الباب مفتوحاً للثلاثة والأربعة والخمسة والستة وما فوق ذلك.

والمهم إنما هو معرف المراد بهذا الاصطلاح عند الفقهاء وأهل الرواية بعد تتبع جملة من كلمات أهل الفقه والرواية، وسنحاول الارتقاء بالدلالة من الأقل إلى الأكثر فالأكثر.

فقد لاحظنا أن أهل الرواية والحديث قد صدر منهم تفسير لغير الواحد بالاثنين، وهذا واضح في كلماتهم في غير مورد، ومن ثم ارتقوا

في تعـداد المشـار إليهـم في التعبـير إلى كونهـم أكثـر مـن اثنـين، مـن خـلال تعبيرهـم عـن البعـض منهـم بالاثنـين (فـلان وفـلان)، وبالتـالي فيريـدون مـن ذلـك كـون المجمـوع كان أكثـر مـن اثنـين، وهـؤلاء الاثنـين إنـما ذكـروا عـلى نحـو الإشـارة إلى الجـزء مـن الـكل.

وارتقـوا أكثـر وتوسـعوا في المـراد مـن معنـى (غـير واحـد)، وذهبـوا إلى اسـتعماله للإشـارة إلى أكثـر مـن أربعـة وخمسـة، بدليـل أنهـم حينـما يذكـرون هـذا التعبـير يذكـرون قسـماً مـن هـؤلاء غـير الواحـد، ويعددونهـم فيكونـوا أربعـة مثـلاً، وهـذا دليـل عـلى أن الـكل المسـتبطن داخـل (عـن غـير واحـد) أكثـر مـن أربعـة، أي الخمسـة والسـتة.

والظاهـر أن هـذا الاسـتعمال كان عنـد أصحابنـا المتقدمـين جـداً، ومـن يراجـع كلـمات الكـشي والشـيخ الطـوسي والعلامـة الحـلي يسـتوضح هـذا المعنـى.

وقـد لاحظنـا أنـه قـد اُسـتعمل التعبير(غـير واحـد) للإشـارة إلى مـا في حـدود العـشرة، بـل الأكثـر مـن العـشرة، كـما وجدنـاه في تعبيراتهـم عـن تعـداد مـن روى حديـث غديـر خـم مـن الصحابـة والتابعـين، ووصفوهـم بكونهـم (غـير واحـد)، ومعلـوم أنهـم كانـوا أكثـر مـن العـشرة بكثـير.

بـل أن العلامـة المجلـسي الأول (طاب ثراه) (ت١٠٧٠هـ) ترقـى في دلالـة (غـير واحـد)، وذهـب إلى أنهـا تسـتعمل عرفـاً للدلالـة عـلى الجماعـة الكثـيرة

كـما ورد في روضـة المتقـين[١].

وأوسـع مـا رأينـاه في الإشـارة إلى محـل الـكلام، إنـما هـو الحمـل عـلى إرادة الاسـتفاضة في الـشيء المنقـول إذا عـبر عمّـن نقلـه بغـير واحـد، بـل الاشـتهار، وبالتـالي فـلازم ذلك-خصوصـاً بمعيـة مـا يظهـر مـن جملـة كبيرة مـن المـوارد التـي شُـخص فيهـا أفـراد التعبـير بغـير واحـد، وكونهـم عـادة مـن الثقـات، بـل في المراتـب العليـا مـن الوثاقـة -عـدم خلـو مـورد منهـا من الثقـة، بـل لعّلـه العـدل، وبذلـك ينفتـح البـاب أمـام القـول باعتبـار المنقـول عـن غـير واحـد وإن كان ظاهـره الإرسـال -عـلى تفصيـل يـأتي -.

٢-الحديث في معنى (عن رهط):

في البدايـة لا بـدّ مـن الانطـلاق في البحـث عـن المعنـى اللغـوي للرهـط، وبمراجعـة المعاجـم اللغويـة وجدنـا أنهـم يقربـون معنـى الرهـط بعـدة معـانٍ، منها-وهـو مـا يهمنـا في محـل الـكلام- الإشـارة إلى العـدد.

وذكـروا أن الرهـط عـدد يجمـع بـين ثلاثـة إلى عـشرة، وبعضهـم قـال بكونـه مـن سـبعة إلى عـشرة، ومـا دون السـبعة إلى الثلاثـة يسـمى (نفـر)، وقيـل: إن الرهـط مـا دون العـشرة مـن الرجـال لا يكـون فيهـم امـرأة، قـال الله تعـالى: (كَانَ فِي ٱلۡمَدِينَـةِ تِسۡـعَةُ رَهۡـطٖ يُفۡسِـدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُـونَ)[٢].

(١) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ٨/ ٢٩٢ .

(٢) سورة النمل: الآية ٤٨.

نعـم، قـد يسـتعمل الرهـط للإشـارة إلى معـان أخـرى كالقرابـة، فيقـال: (رهـط الرجـل)أو (رهـط فـلان) قرابتـه الأدنـون، ولكـن لا علاقـة لهـذا المعنـى بمحـل الـكلام [١].

وأما في الاستعمالات:

فقـد اختلفـت الاسـتعمالات تبعـاً للسـعة الواسـعة في أصـل معنـى الرهـط لغـة، والـذي يمتـد مـن الثلاثـة إلى العـشرة وان كان يظهـر أكثـر بـين السـبعة والعـشرة، ممـا انعكـس عـلى التطبيقـات.

١-وجدنـا تطبيقـاً للرهـط عـلى الثلاثـة، ولذلـك شـواهد كثـيرة، منهـا:

ألـف: مـا ورد في كتـاب سـليم بـن قيـس، بعـد ذكـره أن النـاس بايعـت عليـاً (عليه السلام) طائعـين غـير مكرهـين، قال:((غـير ثلاثـة رهـط، بايعـوه ثـم شـكوا في القتـال معـه وقعـدوا في بيوتهـم، محمـد بـن مسـلمة وسـعد بـن أبي وقـاص وابـن عمـر.

وأسـامة بـن زيـد بعـد ذلـك، ورضي ودعـا لعـلي (عليه السلام) واسـتغفر لـه وبـرأ مـن عـدوه، وشـهد أنـه عـلى الحـق ومـن خالفـه ملعـون حـلال الـدم)) [٢].

---

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٥/ ٣٤٣: مادة (رهط).

(٢) الهلالي، كتاب سليم بن قيس: ص ٣٢٦.

بـاء: مـا ورد في روايـة الطـبرسي عـن اختـلاف أمـة النبـي الأكـرم (صـلى الله عليـه والـه) بعـده بأنـه:

((فأخـبره جبرائيـل (عليه السلام) أنّ الله قـد قـضى عـلى أمتـه الاختـلاف والفرقـة، ثـم دعـا بصحيفـة فأمـلى عـلي مـا أراد أن يكتـب في الصحيفـة، وأشـهد عـلى ذلـك ثلاثـة رهـط: سـلمان الفـارسي، وأبـا ذر، والمقـداد))[1].

والمهـم في هـذا التطبيـق كشـفه عـن الحـدّ الأدنـى للرهـط وهـم الثلاثـة، وهـذا مؤثـر جـداً في الاعتبـار، وخصوصـاً مـن جهـة اعتـماد نظريـة حسـاب الاحتـمال -عـلى تفصيـل يـأتي[2]-.

٢-ويمكـن حمـل الرهـط عـلى الخمسـة، ولذلـك شـواهد وتطبيقـات كثـيرة، منهـا:

مـا رواه الكلينـي عـن عـلي بـن إبراهيـم، عـن أبيـه إبراهيـم بن هاشـم القمـي، ((عَـنِ ابْـنِ أَبِي عُمَـيْرٍ، عَـنِ ابْـنِ أُذينـة، عَـنْ زُرَارَةَ، قَـالَ: كَانَ أَبُـو جَعْفَـرٍ يَقُـولُ: لَا تَكُـونُ الْخُطْبَـةُ والْجُمُعَـةُ وصَـلَاةُ رَكْعَتَـيْنِ عَـلَى أَقَـلَّ مِـنْ خَمْسَـةِ رَهْـطٍ الإمـام وأَرْبَعَـةٍ)).[3]

٣-وقـد ورد التعبـير بالرهـط للإشـارة إلى السـتة أو السـبعة، كـما ورد في حـال المغـيرة بـن سـعيد مـن أنـه:

---

(١) الطبرسي، الاحتجاج: ١/ ٢٢٤.

(٢) ينظر: ص١٠٨.

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٤١٩ ب: وجوب الجمعة وعلى من تجب ح٤.

((قـال رأيـت خالـداً حـين أتـى بالمغـيرة وبيـان في سـتة رهـط أو سـبعة، أمـر بسريـره فأخـرج إلى المسـجد الجامـع، وأمـر بأطنـان قصـب ونفـط فأحـضرا، ثـم أمـر المغـيرة أن يتنـاول طنـاً، فكـع عنـه وتأنـى، وصبـت السـياط عـلى رأسـه، فتنـاول طنـاً فاحتضنـه فشـد عليـه، ثـم صـب عليـه وعـلى الطـن نفـط، ثـم ألهبـت فيهـما النـار فاحترقـا، ثـم أمـر الرهـط ففعلـوا، ثـم أمـر بيانـاً آخرهـم فقـدم إلى الطـن مبـادراً فاحتضنـه.....))[1].

٤-وقـد ورد التعبـير بالرهـط وأريـد منـه الإشـارة إلى التسـعة، كـما في مـا رواه المفيـد (طاب ثراه) في الأمـالي، في المجلـس الثـاني عـن شـيخه أبي الحسـن محمـد بـن مظفـر الـوراق، عـن أبي بكـر محمـد بـن أبي الثلـج، قـال: ((أخـبرني الحسـين بـن أيـوب مـن كتابـه، عـن محمـد بـن غالـب، عـن عـلي بـن الحسـن، عـن عبـد الله بـن جبلـة، عـن ذريـح المحـاربي، عـن أبي حمـزة الثـمالي، عـن أبي جعفـر محمـد بـن عـلي (عليهما السلام)، عـن أبيـه، عـن جـده(عليهم السلام)، قـال: إن الله (جـل جلالـه) بعـث جبرائيـل (عليه السلام) إلى محمـد(صلى الله عليه وآله) أن يشـهد لعـلي بـن أبي طالـب(عليه السلام) بالولايـة في حياتـه، ويسـميه بإمـرة المؤمنـين قبـل وفاتـه، فدعـا نبـي الله (صلى الله عليه وآله) تسـعة رهـط، فقـال: إنـما دعوتكـم تكونـوا شـهداء لله في الأرض، أقمتـم أم كتمتـم))[2].

(١) الطبري، تاريخ الطبري :٥/ ٤٥٦.

(٢) المفيد، الأمالي: ص١٨.

٣-الحديث عن معنى (عن جماعة):

الجماعة عند أهل اللغة:

الجماعة لغة اسم مصدر، اجتمع يجتمع اجتماعاً وجماعة، ولكن هذه اللفظ نقل ليطلق على القوم المجتمعين، فصاروا بذلك (جماعة)، ومن ثم اكتسب -بمرور الوقت -سمة الحقيقة العرفية في وصف القوم المجتمعين.

وبالتالي، فهو يعني-بل يعبّر عن- الاجتماع، والذي هو ضد الفرقة والافتراق.

والجماعة لغة من (جمع)، وقد ذكر في الصحاح: أن الجمع مصدر مؤكد، جمعت الشيء، وقد يكون اسماً لجماعة من الناس، والجمع على جموع[١].

نعم، الفئة هي الجماعة المتفرقة من غيرها، وعادة ما تكون أقل من الجماعة الأصلية، بينما الفوج يكون أكثر من الجماعة، والطائفة لها امتداد كمّي يتراوح بين الواحد والأكثر من واحد، كما أشارت إليه جملة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة.

وأمّا اصطلاحاً:

فقد استعمل لفظ الجماعة وأُريد به جملة معانٍ متعددة، ومفاهيم

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح: ٣/ ١١٩٨.

ومـرادات مختلفـة، تختلـف بحسـب مـوارد الاسـتعمال، فقـد تُطلـق ويـراد منهـا الإشـارة إلى جماعـة دينيـة، أو فكريـة، أو عقائديـة، أو مذهبيـة، أو ثقافيـة، أو سياسـية، أو اقتصاديـة، ونحـو ذلـك.

وقـد تُطلـق ويـراد منهـا أهـل الرجـل وزوجتـه[1]، وقـد تُطلـق ويـراد منهـا جماعـة ضغـط سياسـية ذات مصالـح مشـتركة، كـما هـو معـروف ومألـوف في الحيـاة السياسـية.

والمهـم في المقـام إنـما هـو تشـخيص المـراد مـن الجماعـة مـن ناحيـة العـدد، أو اسـتقراب مـا يمكـن أن تُشـير إليـه الجماعـة مـن عـدد في حـال كان المقصـود جهـة الإشـارة إلى جماعـة مـن النـاس المهتمـين بالروايـة والتحديث.

وبالرجـوع إلى أهـل اللغـة، نجـد أنهـم في المقـام يشـيرون إلى أنّ الجماعـة عبـارة عـن العـدد الكبـير والكثـير مـن النـاس يجمعهـم غـرض واحـد، وبالتـالي، فقـد تـرادف تعبيرهـم بالفرقـة أو الزمـرة مـن جهـة الكثرة، والمهـم في كلّ ذلـك هـي إشـارتها إلى الكثـرة في مقابـل الواحـد والاثنـين .

وبعـد بحـث ليـس بالقليـل لم نقـف عـلى تحديـد كمّـي واضـح للجماعـة مـن ناحيـة العـدد، لا مـن جهـة القلـة ولا مـن جهـة الكثـيرة، ولكـن لكـي نخـرج بمختـار حاولنـا متابعـة التعبـير (بالجماعـة) عنـد أهـل الفقـه والروايـة والحديـث واللغـة والمعاجـم؛ لتتولـد لدينـا قناعـة في المقـام مبنيـة عـلى اسـتقراء جملـة مـن تلـك المـوارد، وظهـر لنـا أن:

(١) كما في بعض الأعراف الاجتماعية.

نقطة الشروع في الجماعة أكثر من ثلاثة، بقرينة ما لاحظناه من أن الأعلام يذكرون الجماعة، ومن ثم يذكرون تشخيص قسم منها ويعددونهم بثلاثة وأكثر، وبالتالي فحيث أن التشخيص كان يراد به قسم منهم، فمن الطبيعي أن يكون الكل أكبر من الجزء، أي يبدأ من الأربعة.

بل بملاحظة كلماتهم في غير مورد، ظهر لنا أن أغلب الأعلام يستعملون لفظ الجماعة ويريدون منه الإشارة إلى أكثر من ذلك من ناحية العدد، من خلال ذكرهم لقسم من الجماعة، ويصلون بهذا القسم إلى السبعة مثلاً[1]، بل أكثر من ذلك، فقد وجدنا أنّ أصحابنا من المتقدمين كالشيخ الطوسي والنجاشي وكذا المتأخرين من أهل الفهارس والرواية، يصفون مشايخ النجاشي بالجماعة، مع أنهم يبلغون أو يقتربون من الثلاثين من ناحية العدد، أو يصفون مشايخ الطوسي بالجماعة وهم كثر، أو يصفون من وصفه النجاشي بـ(ثقة، ثقة) بالجماعة، وتعدادهم يتخطى الثلاثين ويقترب من الاثنين والثلاثين .

وعليه، فلم نقف على تحديد واضح للجماعة من ناحية القلة والكثرة.

فالمتحصل من جميع ما تقدّم:

أنّ التعبير في عرف أهل الرواية والحديث بـ(عن جماعة) يراد منه

(١) ينظر: منتجب الدين، الفهرست:ص٧٥.

الإشـارة إلى عـدد مـن الناقلـين للروايـة، أكثـر مـن العـدد المشـار إليـه بـ(عـن غـير واحـد)، كـما أنـه يُقصـد بـه الإشـارة إلى عـدد ناقلـين أكثـر مـن المقصود بتعبيرهـم (عـن رهـط) عمومـاً وان كانـوا لم يذكـروا لـه حـدّاً خاصـاً مـن جهـة الكثـرة.

وعليه، فالمختار النهائي للتعبيرات الثلاثة:

أنّ التعبـير (عـن غـير واحـد) هـو الأقـل، ويمتـد عـلى مسـاحة مـا بـين(٣) إلى(٥)، بينـما (الرهـط) يمتـد مـن (٥) إلى(١٠)، وأمـا الجماعـة فتصـل إلى أكثـر مـن العـشرة.

كيفية تعامل الفقهاء والرواة مع هذه الأنماط المختلفة من مراسيل الثقة

في البداية لا بد من الإشارة إلى ظهور الاختلاف بين هذه الأنماط المختلفة من التعبيرات المستعملة في الإشارة إلى الإرسال، وكان هذا الاختلاف بالمقدار الذي يؤثر -بوضوح- في الحديث عن الاعتبار وعدمه؛ ولذلك فلا بدّ من عزل وإفراد كل نمط من هذه الأنماط بالبحث والتحقيق لاختلاف مستوى دلالة كل تعبير من هذه التعبيرات، والذي يعكس مقدار ما يمكن أن يورثه من اطمئنان بالصدور من خلال دلالته.

الأول: الحديث عن التعبير (عن غير واحد)

بعد التتبع والاستقراء الشخصي لهذا التعبير في كلمات وأبحاث الفقهاء، وجدنا أن جذور استعماله كانت ضاربة في العمق؛ ولذلك نبدأ أولاً بالحديث عن المسيرة التاريخية للتعرف على كيفية تعاطي الفقهاء مع هذا النمط من المراسيل.

المسيرة التاريخية للتعبير (عن غير واحد) عند الفقهاء

المحطة الأولى:

أقدم من وجدناه قد تعرض لهذا التعبير إنما هو الشيخ المفيد(قدس سره) (ت٤١٣هـ)، وتحديداً في كتاب (خلاصة الإيجاز)، حيث تعرض في مبحث(حرمة المتعة في بعض الأحيان) إلى رواية لها دلالة على العنوان محل الكلام، وهي:

((روى أصحابنا عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لإسماعيل الجعفي وعمار الساباطي: حرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما تدخلان علي؛ وذلك لأني أخاف أن تؤخذا وتشهرا، ويقال: هؤلاء أصحاب جعفر بن محمد))[1].

وعلّق عليه بتعليق يُفهم منه ارتضاؤه لدلالتها وسندها بالتبع على المدعى في المقام[2]، ولم يطعن فيها بالإرسال الواضح في التعبير (عن غير واحد)، والظاهر كون عدم الطعن من جهة ارتضائه لتمامية الرواية سنداً وصدوراً، وعدم الخدش فيها من هذه الجهة.

وليس ببعيد عنه الشيخ الطوسي (قدس سره) (ت٤٦٠هـ)، وتحديداً في

(١) انظر: المفيد، خلاصة الإيجاز: ص ٥٩.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

كتابـه الاسـتدلالي (الخـلاف)، حيـث تعـرّض في مبحـث مـن فاتتـه صـلاة مـن الخمـس ولا تمييـز لـه:

أشـار إلى أنّ وظيفـة المصـلي حينئـذٍ الصـلاة أربـع ركعـات بنيـة الظهـر والعـصر والعشـاء الآخـرة، وثـلاث ركعـات بنيـة المغـرب، وركعتـين بنيـة الصبـح، ثـم علّـق عليـه بالقـول:

((ودليلنـا: إجمـاع الفرقـة، وأيضـاً روي عـن عـلي بـن أسـباط، عـن غـير واحـد مـن أصحابنـا، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: مـن نـسي صـلاة من صـلاة يومـه ولا يـدري أي صـلاة هـي، صـلّى ركعتـين وثلاثـاً وأربعـاً)).[1]

وظاهـر كلماتـه(قدس سره) في المقـام البنـاء عـلى اعتبـار روايـة عـلي بـن أسـباط، عـلى الرغـم مـن اشـتمالها عـلى الإرسـال بصيغـة (عـن غـير واحـد)، وهـذا كاشـف عـن أنـه يـرى اعتبـار هـذه الصيغـة، وأنهـا لا بـدّ أن تكـون مشـتملة عـلى ثقـة أو موثـوق بحالـه في ضمـن هـذا التعبـير (عـن غـير واحـد).

المحطة الثانية:

وهـي محطـة المحقـق الحـلي (طاب ثراه) (ت٦٧٦هـ)، فقـد تعـرض (قدس سره) في كتابه(المعتـبر)، وتحديـداً في مبحـث (طريـق ثبـوت العـادة) إلى روايتـين،

(١) الطوسي، الخلاف: ١/ ٣١٠.

الأولى:

ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد من أصحابنا، سألوا أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحيض والسُنة فيه....

وأشكل المحقق الحّلي (طاب ثراه)على الرواية من جهة رواية محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، حيث قال:

((واعلم أن الروايتين ضعيفتان، أما الأولى فلما ذكره ابن بابويه (رحمه الله) عن ابن الوليد أنه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس))[1].

واكتفى بهذا الجهة من الإشكال، وهي جهة إشكال معروفة ومعلومة، وكونها من جهة صغر عمر محمد بن عيسى بن عبيد -وكنا تعرضنا لها مفصلاً في كتابنا محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني-، ولكنه لم يشكل عليها من جهة الإرسال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله، المشُعر بارتضائه لهذا النمط من المراسيل واعتباره.

وأعاد (دام ظله) الاستدلال بعين ما تقدّم من نمط الرواية عن غير واحد، ولكن الفارق أن الراوي عن (غير واحد) كان ابن أبي عمير، حيث كانت الرواية تقول:

---

(١) المحقق الحلي: المعتبر: ١/ ٢١٠.

((مـا رواه محمـد بـن أبي عمـير، عـن غـير واحـد، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) في الميتـة؟ قـال: لا يصـلى في شيء منهـا ولا شسـع))[1].

وهنـا يـأتي احتـمال أن المحقـق الحـلي (طاب ثراه) كان يبنـي عـلى كـبرى كليـة، حاصلهـا أن ابـن أبي عمـير لا يـروي إلّا عـن ثقـة، وبالتـالي فيتعامـل مـع مراسـيله معاملـة المسـانيد، أو لعّلـه كان يـرى أن مطلـق روايـة الثقـة عـن غـير واحـد معتـبرة؛ لأنهـا بنفسـها-أي بمعيـة التعبـير عـن غـير واحـد ومـا يسـتبطنه مـن معنـى مشـعر بالاسـتفاضة عـلى تفصيـل يـأتي- مورثـة للاطمئنـان بوقـوع ثقـة في هـذا التعبـير مـع جهالـة الشـخص والحـال.

المحطة الثالثة:

وهـي محطـة الفاضـل الآبي (رحمـه الله) (ت٦٩٠ هــ)، وهـي اتضحت في كتـاب (كشـف الرمـوز)، وتحديـداً في مبحـث لـو اختلـف الراهـن والمرتهـن في التفريـط، واسـتدل للمقـام بروايـة للحسـن بـن محمـد بـن سـماعة، عـن غـير واحـد، عـن أبـان، عـن ابـن أبي يعفـور، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) في حديـث قـال:

((عـلى صاحـب الوديعـة البينـة، فـإن لم يكـن لديـه بينـة حلـف صاحـب الرهـن))[2].

---

(١) المصـدر السـابق: ٢/ ٧٨، الطـوسي، تهذيـب الأحـكام: ٢/ ٢٠٣ ب: مـا يجـوز الصـلاة فيـه ح ٧٩٣ وفيـه (لا تصـلِّ) بـدل (لا يصـلى).

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٤ ب: الرهون ح ٧٧١.

وأشكل على الرواية بكونها ضعيفة من ناحية السند، ولكنه شخّص محل الضعف بأنه من جهة أبان، فهو ضعيف الحال، وكذلك من جهة سماعة فإنه واقفي[١].

ولم يشر إلى مسألة الإرسال بصيغة(عن غير واحد) الواضحة في الرواية، والظاهر أنّ عدم الإشارة كان من جهة أنه يرى اعتبار هذا النمط من الإرسال-على تفصيل في الوجوه تأتي-.

وأعاد الحديث بعينه حينما تكلم عن مسألة أنه لا يحل من حيوان البحر إلّا ....[٢]

وقريب منه زماناً-بل كان معاصراً له في شطر من حياته- العلامة الحلّي (طاب ثراه) (ت ٧٢٦هـ)، حيث استدل في كتاب (مختلف الشيعة) في مبحث حُرمة السجود على القطن والكتان برواية لمنصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أيسجد عليه ؟[٣].

ولم يعلق عليها من جهة الإرسال الوارد فيها من قبل منصور بن حازم بمعية التعبير عن غير واحد، مضافاً إلى تقييد التعبير في المقام بـ(أصحابنا)، كما هو واضح.

---

(١) ينظر: الآبي، كشف الرموز: ١/ ٥٤٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٢/ ١١٨.

وتابعنا كلمات العلامة الحلي (طاب ثراه) بخصوص هذا المطلب، فوجدنا أن له موارد أخرى شبيهة بهذا المورد منتشرة في عدة كتب له، منها مختلف الشيعة ومنتهى المطلب وغيرها.

وتبعه في ذلك ابنه فخر المحققين (رحمه الله) (ت٧٧٠ هـ) في (إيضاح الفوائد) في مبحث الأطعمة والأشربة -ما يحلّ من حيوان البحر-،حيث استدل للمقام برواية عن ابن فضال، عن غير واحد من أصحابنا، عن الإمام الصادق(عليه السلام) ....، ولم يعلّق على مورد الإرسال مع وضوحه، والكاشف عن ارتضائه لاعتبار هذا النمط من الإرسال المشفوع بصيغة (عن غير واحد)[1].

المحطة الرابعة:

وهي محطة الشهيد الأول(طاب ثراه) (ت٧٨٦هـ)، حيث استدل في كتاب (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة) في مبحث كيفية الدفن برواية لحفص بن البختري وابن أبي عمير، عن غير واحد، عن الإمام الصادق(عليه السلام) تقول:

ويشق الكفن من عند رأسه، وعلّق بعد ذلك على دلالتها، وانتهى حديثه فيها من دون الإشارة إلى ما فيها، وما يمكن أن يكون خدشاً من جهة الإرسال بصيغة (عن غير واحد)، المشعر بأنه كان يرى

(١) ينظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد: ٤/ ١٤٤.

اعتبار هذا النمط من الإرسال بمعية اعتبار الرواية والسند ككل[١].

وأعاد الاستدلال بهذه الصيغة من المراسيل في غير مورد من كتاب الذكرى[٢].

المحطة الخامسة:

محطة الشهيد الثاني (قدس سره) (ت ٩٦٥ هـ)، فقد تتعبنا كتب الشهيد الثاني(طاب ثراه) الفقهية كـ(روض الجنان) و(مسالك الأفهام)، فوجدناه قد اعتمد في غير مورد على روايات مرسلة بصيغة(عن غير واحد)، وجعلها هي المستند له في ما يطرحه من رأي وما يختاره من مختار، فعلى سبيل المثال في مبحث ما لو كان لدى شخصين درهمان، يدعيهما أحدهما والآخر يدعي أحدهما، صرّح بأنّ المستند في مختاره من أنه إذا كانا تحت أيديهما فيُقضى لمدعيهما بدرهم منهما؛ وذلك لعدم منازعة الآخر فيه، ويتساويان في الدرهم الآخر؛ لأنّ كل واحد منهما صاحب يد، وقال: إنّ المستند في ذلك رواية عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن الإمام الصادق(عليه السلام)[٣].

(١) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٢/ ٢١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١٤٨.

(٣) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٤/ ٢٦٥.

المحطة السادسة:

وهـي محطـة المـولى الأردبيـلي (قدس سره) (ت ٩٩٣ هــ)، ويعتـبر الرجـل من طبقـة تلامـذة الشـهيد الثـاني(قدس سره) (ت٩٦٦ هـ)، وممـن تأثر في مختـاره الرجالي بأسـتاذه، فانتحـل مسـلك الوثاقـة تبعـاً لـه كـما هـو ظاهـر -بـل صريـح- كلماتـه في غـير مـورد مـن أبحاثـه الفقهيـة، ومـن المعلـوم أنّ الشـهيد الثـاني كان علامـة فارقـة في مسـلك الوثاقـة -تاريخيـاً وعلمياً-لما قدّمـه مـن جهـود واضحـة في هـذا المسـلك-على تفصيـل ذكرنـاه في محلـه في كتابنـا مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق-.

ونحـن إنـما أفردنـا الأردبيـلي في محطـة مسـتقلة؛ وذلـك لمـا لاحظنـاه مـن ظاهـرة عامـة في كل مـن تعرضنـا لهـم في مـا سـبق في هـذه المسـيرة التاريخيـة، مـن أنهـم لم يتوقفـوا في هـذا النمـط مـن المراسـيل، بـل لم يصفوهـا بالإرسـال أصـلاً، مـع اختـلاف مسـالكهم ومشـاربهم الرجاليـة في قبـول الخـبر بـين مسـلك الوثـوق الـذي كان مختـار الشـيخ المفيـد(طاب ثراه)، والشـيخ الطـوسي(طاب ثراه) وآخريـن ممـن جـاء بعدهـم، وبـين مسـلك الوثاقـة الـذي بـدأت بواكـيره مـع كلـمات المحقـق الحـلي(طاب ثراه)(ت٧٦٧ هــ)، وتعـزز في عـصر ابنـي طاووس(رحمهما الله) (ت٦٦٤، ٦٧٣هــ)، والعلامة الحلي(طاب ثراه) (ت٧٢٦هــ)، وطـوّره بعـد ذلـك الشـهيد الثـاني (قدس سره) وآخـرون، ولم يخـرج الأردبيـلي عـن هـذا الإطـار العـام لمسـلك الوثاقـة والتشـدد في السـند، التـي هـي سـمة واضحـة عنـد أصحـاب هـذا المسـلك -عـلى تفصيـل ذكرنـاه في

محلـه في كتابنـا مسـلك الوثاقـة ومسـلك الوثـوق- .

ولكـن مـع ذلـك لاحظنـا أن الأردبيـلي أول مـن وصف هذه المراسـيل بأسـمائها الفنيـة، وهـي (مراسـيل) في غـير مـورد مـن كتابـه الفقهـي (مجمـع الفائـدة والبرهـان)، كـما في مبحـث حلّيـة ذبيحة المسـلم، وغيرهـا[١].

ورتّـب عـلى ذلـك عـدم إمـكان الاعتـماد عـلى هـذه المراسـيل، والرجـل معـروف بتشـدده في السـند؛ ولذلـك في هـذه المـوارد صـار إلى مختاراتـه الفقهيـة بمعيـة الإجمـاع لا الروايـات، كـما صرّح هـو بذلـك[٢].

مـع أنّ جمعـاً ممّن تقـدّم عليـه من أصحـاب مسـلك الوثاقة -كالشـهيد الثـاني وغـيره- قبلـوا هـذا النمـط مـن المراسـيل، وهـذا الاختـلاف مميّـز للأردبيـلي(طاب ثراه).

المحطة السابعة:

محطّـة السـيد محمـد العامـلي (قدس سره) (ت١٠٠٩ هـ)، صاحـب مـدارك الأحـكام سـبط الشـهيد الثـاني، فحيـث أنـه مـن أسـباط الشـهيد الثـاني؛ لذلـك كان مـن المتأثريـن بجـدّه لأمـه في آرائـه الرجاليـة، ومنهـا انتحالـه لمسـلك الوثاقـة بوضـوح، وبالتـالي ظهـر ذلـك التشـدد في السـند في أبحاثـه العاليـة، وهـي سـمة واضحـة ومميـزة لـدى أصحـاب هـذا المسـلك، والطابع

(١) ينظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١١/ ٨٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٩/ ٢٤٢.

العـام لمسـلك الوثاقـة وإن كان مبنـي عـلى رفـض تماميـة واعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، ولكـن مـع ذلـك وجدنـا أن جمعـاً مـن أعـلام مسـلك الوثاقـة قَبِـل هـذا الاعتبـار، فهـذا المحقـق الحلي(قدس سره)(ت٦٧٦هـ) -الـذي يعتـبر مؤسـس مسـلك الوثاقـة- بنـى عـلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، وإن كان يمكـن أن يقـال: إنـه عـادة مـا لا تكـون المسـالك واضحـة عنـد روادهـا ومؤسسـيها، ولكـن مـع ذلـك فهـذا هـو الموجـود في أبحاثـه، يعضدهـا أنهـا لم تكـن مختـاره في مـورد أو موردين مـن أبحاثـه، وإنـما كانـت ظاهـرة عامـة في أبحاثـه واضحـة للعيـان، وكـذا فعـل الشـهيد الثـاني(قدس سره) وغـيره.

ومـا يميـز السـيد العامـلي(طاب ثراه) أنه افتتـح النقـاش العلمـي في إمكانية توجيـه الاعتـماد عـلى هذا النمـط مـن المراسـيل في عملية الاسـتدلال.

والظاهر-بالمقـدار الـذي بحثنـا فيـه- أنـه أول مـن اعـترف بإرسـال هـذا النمـط مـن المراسـيل، ومـع ذلـك ذهـب إلى اعتبارهـا، وعلـل ذلـك بالقـول:

((ولا يـضّر إرسـالها؛ وذلـك لأن في قولـه: (عـن غـير واحـد) مـن أصحابـه إشـعاراً باسـتفاضة ذلـك عنـده))[1].

نعـم، هـو تـردد في مقـام الإفتـاء اعتـماداً عـلى هكـذا نمـط مـن المراسـيل، وأشـار إلى الاحتيـاط في هكـذا مسـائل يكـون فيهـا الدليـل مخدوشـاً بالإرسـال عـن غـير واحـد، ولكـن مـن الواضـح أن العنـاصر

(١) العاملي، مدارك الأحكام: ١/ ١٥٢.

المعتبرة والتي تُراعى عادة في الإفتاء، غير العناصر التي تحكم عملية الاستدلال، فالفقيه عادة ما يميل في حال الإفتاء إلى الاحتياط مع أدنى شكّ في دليلية دليله، بل حتى يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أدنى مخالفة للمشهور أو بعض الأعلام المعروفين في الفقه، بل عادة ما يكون الاحتياط هو الارتكاز الأساسي لدى الفقيه في جملة من الموضوعات، كالدماء والأموال والأعراض ونحو ذلك، حتى لو تطلب ذلك -في بعض الأحيان- مخالفة مبانيه الأصولية والرجالية -على تفصيل موكول إلى محله-.

والملفت للنظر أن السيد العاملي (قدس سره) بعد هذا التوجيه العلمي لمحل الكلام في هذا النمط من المراسيل الذي أورده في الجزء الأول من مداركه، اقتنع بكون هذا النمط من المراسيل مورثاً للاطمئنان لديه بالصدور، مضافاً إلى اطمئنانه بوقوع ثقة -على الأقل- في هذه المجموعة المعبر عنها بـ(غير واحد)؛ ولذلك تتبعناه في الأجزاء اللاحقة من المدارك، فوجدنا أنه بدأ بوصف هكذا روايات مرسلة عن غير واحد بالصحيحة، بعد أن كان يصفها في بداية المدارك بالرواية أو الحسنة ونحو ذلك.

وقد وصف رواية ابن سنان -أي عبد الله بن سنان- عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه (إذا كثر عليك السهو فامضِ في

صلاتـك)، بالصحيحـة[١].

والمشـعر باطمئنانـه بكـون الواسـطة المجهولـة في هـذا النمـط مـن الإرسـال موثقـة، حيـث أنّ أصحـاب مسـلك الوثاقـة بحسـب تقسـيماتهم للخـبر لا يصفـون الروايـة بالصحيحـة إلّا إذا كانـت تضّـم بـين طياتهـا ثقاتـاً إماميـة، والظاهـر ركـون السـيد العاملي لهـذا التقريـب في الأجـزاء اللاحقـة مـن المـدارك[٢].

المحطة الثامنة:

محطّـة الشـيخ محمـد بـن الحسـن بـن الشـهيد الثـاني (قدس سره) (ت١٠٣٠ هــ)، حفيـدا لشـهيد الثـاني وصاحـب كتـاب اسـتقصاء الاعتبـار.

لا شـبهة في أن الداعـي لإفـراد الرجـل بمحطـة مسـتقلة إنـما هـو طرحـه لـشيء جديـد في المسـألة ونظـر مهـم، بتقريـب:

أنّ حفيـد الشـهيد الثـاني(قدس سره) كان مـن تلامـذة السـيد صاحـب المـدارك(قدس سره)، وكان كلاهمـا ممـن تأثـر بجـدّه علميـاً وعمليـاً، وتحديـداً في علـم الرجـال، فاختـاروا مسـلك الوثاقة-مسـلك جدهـم- دون مسـلك الوثوق-مسـلك المتقدمـين وجمـع مـن المتأخريـن عنهـم-، وهـذا مـن أهـم الآثـار العلميـة التـي تركهـا الشـهيد الثـاني(قدس سره) لأبنائـه وأحفـاده وأسـباطه،

(١) المصدر السابق: ٤/ ٢٧١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٢٠٠.

وتقدمت الإشارة إلى مختار السيد صاحب المدارك في المقام، ولكن الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني(قدس سره)، كان قد نظر إلى رأي أستاذه صاحب المدارك في المقام ولم يرتضه، وعلّق على رواية في مبحث المذي يصيب الثوب والجسد، حينما استعرض رواية لابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال:

مالَ بعض مشايخنا إلى عدّ -هذا النمط من المراسيل بصيغة عن غير واحد- من الصحيح، ولكننا لا نقول بقبول مراسيل ابن أبي عمير؛ وذلك لأنّ قوله: (عن غير واحد) يفيد ذلك؛ لأنّ هذا لا يخلو من تأمل؛ وذلك لأنّ غير الواحد هذا إذا لم يحصل فيهم الوصف المعتبر في القبول فلا يفيد[1].

والظاهر أنّ صاحب استقصاء الاعتبار استقر على هذا القول، ورفض اعتبار هذا النمط من المراسيل صراحة، كما ظهر لنا ذلك من خلال تتبع كلماته في استقصاء الاعتبار في الأجزاء اللاحقة على مقالته المتقدّمة في الجزء الثالث منه، فقد علّق في مبحث السجود على القطن والكتاب على رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قُلت لأبي جعفر(عليه السلام): إنّا نكون بأرض باردة

(١) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار: ٣/ ١٦٦.

يكـون فيهـا الثلـج .....بالقـول: والإرسـال فيـه واضـح[١].

وزاد مـن التأكيـد عـلى مختـاره في المقـام بعـد ذلـك، في مبحـث حـول عـلي بـن إبراهيـم، حيـث قـال هنـاك: وفيـه الإرسـال.....وتخيل أنّ مثـل هـذا الإرسـال لا يـضّر بالحـال عـلى تقديـر التوقـف في مراسـيل ابـن أبي عمـير، نظـراً إلى قولـه: (عـن غـير واحـد) يدفعـه أنّ غـير الواحـد هـذا مـع عـدم التوثيـق والمـدح لا يفيـد حكـماً[٢].

المحطة التاسعة:

محطّـة المجلـسي الأول (طاب ثراه) (ت١٠٧٠هـ) والقريبـون منـه زمانـاً، فقـد تتبعنـا كلـمات الرجـل بهـذا الخصـوص في كتابـه (روضـة المتقـين) ووجدنـا أنـه وصـف جملـة مـن أسـانيد الروايـات بالصحيحـة، أو المعتـبرة والحسـنة، ونحـو ذلـك مـن تعبـيرات الاعتبـار، عـلى الرغـم مـن اشـتمالها عـلى عبـارة الإرسـال (عـن غـير واحـد)، سـواء أكانـت مطلقـة أو مقيـدة بـ(مـن أصحابنـا)، وسـواء أكان الثقـة المرسـل ممـن ثبت أنـه لا يُرسـل إلّا عن ثقة-كـما هـو الصحيـح والمختـار- مثـل ابـن أبي عمـير وأضرابـه[٣]، أو ليـس ممـن ثبـت لـه ذلـك الأمـر مـن الـرواة، كعبـد الله بـن المغـيرة[٤]، ومعاويـة بـن

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٢٥٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٧/ ٢١٠.

(٣) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ٧/ ٢٦ .

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٩.

وهـب[1] وغيرهـم .

وهـذا يكشـف بوضـوح أنّ منشـأ الاعتبـار لهـذا النمـط مـن المراسـيل لديـه إنـما هـو نابـع مـن نفـس التعبير(عـن غـير واحـد)، لا مـن جهـة كـون الـراوي ممـن ثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة؛ وذلـك لذهابـه إلى الاعتبـار حتـى مـع كـون المرسـل ليـس ممـن ثبـت لـه هـذا المعنـى .

والمجلـسي الأول مـن أعـلام الحركـة الأخباريـة عنـد أصحابنـا، وهـم عـادة مـا يتسـاهلون في إثبـات الصـدور للروايـات حتـى بالاسـتعانة بأدنـى مـا يمكـن أن تكـون أمـارة عـلى الصـدور، بـل ذهبـوا إلى قطعيـة الصـدور للكتـب الأربعـة ومـا لهـذا مـن آثـار كثـيرة مذكـورة في محلّهـا، وحالـه مـن هـذه الجهـة حـال ولـده المجلـسي الثـاني(طاب ثراه) (ت١١١١هـ)، وكـذا الحـر العامـلي(طاب ثراه) (ت١١٠٤ هـ) .

بـل الثابـت لـدى الأخباريـين جعلهـم الحديـث محـوراً للأدلـة وأساسـها عـلى الأحـكام الشرعيـة، ومـن هنـا ذكرنـا في بحوثنـا في القواعـد الفقهيـة أنّ صاحـب الحدائـق(قدس سره) صرح بـأنّ الدليـل عـلى ثبـوت القواعـد الفقهيـة إنـما هـو الأخبـار لا غـير؛ ولذلـك لم يرتـضِ ثبـوت جملـة مـن القواعـد الفقهيـة، التـي كان عمـدة الدليـل عـلى ثبوتهـا السـيرة العقلائيـة أو الإجمـاع ونحـو ذلـك .

وتبعـه في ذلـك السـبزواري (رحمـه الله) (ت١٠٩٠هـ) في (كفايـة

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٤٤.

الأحكام) -على ما لاحظناه- في غير مورد، إذ وصف جملة من الروايات بالصحيحة، مع أنّ الراوي والمُرسل -كيونس بن عبد الرحمن- أرسلها عن غير واحد صريحاً[١]، وعلى ذلك المبنى سار في كتابه الآخر(ذخيرة المعاد)[٢]، ولكنه لم يُشر إلى النُكتة في قبوله لهذا النمط من المراسيل.

وبعين ما تقدّم رسم الكاشاني (طاب ثراه) صورة متبناه في المقام وأظهرها في كتاب (الوافي) في غير مورد وعن غير راوٍ[٣]، وكذا في كتابه الآخر (مفاتيح الشرائع)[٤]، وكذا المجلسي الثاني(طاب ثراه) في كتابه(ملاذ الأخيار)[٥].

المحطة العاشرة:

وهي محطة السيد نعمة الله الجزائري (طاب ثراه)(ت١١١٢ هـ)، وفي الحقيقة كان هناك داعٍ مهم لإفراد رأي الرجل واعتباره محطة مستقلة في البحث محلّ الكلام؛ وذلك لما قدمه من تقريب وتفسير مهم في هذه المسألة.

أما أصل مسألة اعتبار هكذا نمط من المراسيل فقد ثبت

(١) ينظر: السبزواري، كفاية الأحكام: ١/ ٤٨٠.
(٢) ينظر: السبزواري، ذخيرة المعاد: ١/ ٤٦٢ ق٣ طبعة حجرية.
(٣) ينظر: الكاشاني، الوافي: ١/ ١٩٣، ٢/ ٨١، ٣/ ٥٤٨، وغيرها .
(٤) ينظر: الكاشاني، مفاتيح الشرائع: ٢/ ١٠٤.
(٥) ينظر: المجلسي، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ١١/ ٣٦١.

لديه كما صرّح به في غير مورد من كتابه (كشف الأسرار في شرح الاستبصار)[١]، وهذا ليس بشيء جديد، ولكن الجديد الذي قدّمه الرجل يتمثل في تشخيصه لهؤلاء غير الواحد كما في رواية عمر بن أُذينة عن غير واحد، فقد ذكر أن هذا التعبير وإن كان ظاهره يوهم الإرسال، ولكنه في الحقيقة ليس كذلك؛ وذلك لأنه قد وجد مُبيناً في عدة مواضع، وأنّ المراد منه زرارة وبُريد وفضيل، وقد يُضّم إليهم محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي ومحمد بن يحيى، وبالتالي فيحكم على المُجمل بالمفصل، وبالتالي فلا يحكم عليه بالإرسال كما قاله بعضهم، وكذلك الحال في ما جاء عن ابن أبي عمير، عن غير واحد أو ما شاكله، فقد وقع مفسراً في (الفقيه) وغيره بـ(أبان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران)، وكذلك الحال في الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، فقد فسره في التهذيب في غير موضع بـ(أحمد بن الحسن الميثمي ومحمد بن أبي حمزة والحسين بن هاشم وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى)[٢].

ومن هنا وصف الروايات المشتملة على هذا التعبير الذي ظاهره الإرسال بالصحيح[٣]؛ وذلك لاعتماده على تفسير المُرسل من خلالهم، وبالتالي فلا إرسال في البين بعد ذلك؛ وذلك لوضوح هوية

(١) ينظر: الجزائري، كشف الأسرار في شرح الاستبصار: ٢/ ٦١وغيرها.
(٢) ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٦٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٩٨.

مـن وقـع تحـت عنوان(عـن غـير واحـد)، وهـذه التفاتـة مهمـة لم نجـد أحـداً قـد سـبق إليهـا مـن قبلـه، وأسـلوب ووجـه فنـي جديـد في رفـع حالـة الشـك في الصـدور المتولـد مـن الإرسـال نفسـه، مـن خـلال توضيـح هويـة الأشـخاص الذيـن أرسـل مـن خلالهـم، ووقعـوا تحـت هـذا العنـوان المُبهـم وإن كانـت أسـماء هـؤلاء الذيـن ذكرهـم قـد وردت في الكتـب الأربعـة، كـما تقدمـت الإشـارة إليهـم.

نعـم، جـاءَ بعـد ذلـك المحـدث البحـراني (طاب ثراه) (ت١١٨٦هـ)، وصرّح في حدائقـه أنّ هـذا النمـط مـن المراسـيل معتـبر صحيـح، كـما هـو صريـح كلماتـه في غـير مـورد[1].

وكل هـذا وأكثـر متوقـع مـن أعـلام الأخباريـة، والرجـل منهـم بـل عمودهـم وفقيههـم والمنظّـر لأفكارهـم، بـل أكثـر مـن طبّـق تلـك الأفـكار الأخباريـة في المنظومـة الفقهيـة، وإن أدى هـذا التطبيـق إلى كشـف ضعـف وضيـق أفـق تلـك المبـاني حـال التطبيـق الفقهـي، والـذي كان أول خطـوة سـاهمت في أفـول نجـم الاتجـاه الأخبـاري وانحسـاره عـن السـاحة العلميـة، -عـلى تفصيـل ذكرنـاه في التاريـخ العلمـي لعلـم الأصـول[2]-.

وجـاء مـن بعـده مجـدد المدرسـة الأصوليـة وباعـث الحيـاة فيهـا مـن جديـد، الوحيـد البهبهـاني (قدس سره) زميـل المحـدث البحـراني في كربلاء المقدسـة،

(١) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٤/ ٦٠٣ وغيرها.

(٢) ينظر: عادل هاشم، دروس البحث الخارج لسنة ١٤٤٥هـ. مخطوط

والـذي كان يشـترك معـه في عـدّة تلامـذة ومحصلـين للعلـم (ت١٢٠٥هـ)، وأعـاد طـرح أطروحـة قديمـة سـبق للأعـلام طرحهـا لتوجيـه الاعتـماد عـلى المراسـيل الموسـومة بـ(عـن غـير واحـد) والتـي يُرسـلها الثقـة، وهـي فكـرة أنّ اعتبارهـا نابـع مـن أنّ هـذا التعبـير (عـن غـير واحـد) يـؤشر إلى ثبـوت الروايـة صـدوراً عنـد راويهـا، عـن مشـايخهم العظـام، ولا أقـل فيهـم عظيـم منهـم[١]، وكـرّر فكرتـه هـذه في كتابـه (مصابيـح الظـلام)[٢].

واختـار المـيرزا القمّـي(طاب ثراه) (ت١٢٣١هـ) القـول باعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، كـما هـو صريـح كلماتـه في كتـاب (غنائـم الأيـام) في غـير مـورد[٣].

المحطة الحادية عشرة:

محطـة السـيد جـواد العامـلي (قدس سره) (ت١٢٢٦هـ) صاحـب مفتـاح الكرامـة، والرجـل مـن تلامـذة الوحيـد البهبهـاني والشـيخ جعفـر كاشـف الغطـاء (قدسـت أسراهـم)، وآخريـن.

والداعـي لإفـراد الرجـل بمحطـة مسـتقلة، إنـما هـو مـا طرحـه مـن جديـد في البحـث محـلّ الـكلام، وجديـده في الأصـل يرتكـز على فكـرة لغوية تقـول: إنّ مقدار(غـير الواحـد) قـد يصـل إلى الاسـتفاضة العدديـة، وبنـاءً

(١) ينظر: البهبهاني، الحاشية على مدارك الأحكام: ٢/ ٧٣.
(٢) نظر: البهبهاني، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ١/ ١٧٦.
(٣) ينظر: القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: ٣/ ٤٠.

عـلى ذلـك طـرح السـيد العامـلي(طاب ثراه) فكرتـه في المقـام، حينـما اسـتعرض في مداركـه -وتحديـداً في مبحـث تغايـر سـبب الشركـة بـين الشريكين-روايـة وصفهـا بالمرسـلة لعبـد الله بـن المغـيرة، عـن غـير واحـد، وعلّـق عليهـا بالقـول: ((وهـذا يـدّل عـلى اسـتفاضته عندهـم))[1].

ولكنه مع ذلك لم يطمئن بالصدور فعززه بقوله:

((ولكن في جبر الشهرة أكمل بلاغ))[2].

والسـيد العامـلي (رحمـه الله) إنـما يريـد أن يقـول بـأن الروايـة صـارت مسـتفيضة مـن ناحيـة النقـولات عنـد عبـد الله بـن المغـيرة، ولكنـه حيـث كان السـيد العامـلي مـن أصحـاب مسـلك الوثاقـة، ومثلـه -ممـن ينتحلـون هـذا المسـلك- لا يطمئنـون بالصـدور بسرعـة مـع عـدم وجـود النـص الصريـح عـلى وثاقـة الواسـطة المجهولـة في هكـذا نمـط مـن المراسـيل؛ لذلـك اسـتعان بجبرهـا بعمـل المشـهور، وسـيأتي مـن بعـض الأعـلام مـا يشـبه ذلـك، فانتظـر.

نعـم، طـرح السـيد عـلي الطباطبائـي (قدس سره) (ت١٢٣١هـ) في ريـاض مسـائله تعبـيراً جديـداً في وصـف هـذا النمـط مـن المراسـيل(عن غـير واحـد)، وهـو التعبـير عنهـا بـ(الملحـق بالصحيـح)[3]، وأن الإرسـال الظاهـر

(١) العاملي، مفتاح الكرامة: ١٧/ ١٣٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: الطباطبائي، رياض المسائل: ٩/ ٤٥.

فيه لا يضّر باعتباره، ولا يمنع من الاعتماد عليه، والظاهر أنّ التردد في التصريح بكونه من الصحيح، ناشئ من عدم الاطمئنان بالصدور، المتولّد من جهالة ما يضمهم التعبير(عن غير واحد) عيناً وحالاً، كما هو واضح.

نعم، أعاد(قدس سره) توصيف هذا النمط من المراسيل بالموثق، بل واستقر على وصفه بالموثق، بل بالملحق بالمُسند[1].

وأمّا صاحب الجواهر(قدس سره)(ت١٢٦٦هـ) فقد تبنى فكرة إمكانية اعتبار المراسيل المعبر عنها بـ(عن غير واحد) إذا كانت منجبرة بعمل المشهور[2]، وهي فكرة قديمة حديثة، ولكنها صعبة من ناحية التطبيق العملي؛ لصعوبة إحراز ما يشترط في الانجبار وتحققه، على تفصيل ذكرناه في كتابنا بحوث في جابرية وكاسرية عمل المشهور وإعراضهم.

نعم، الملاحظ عليه أنه بعد ذلك تبنى اعتبار هذا النمط من المراسيل، بل وصفها بالصحيحة[3].

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٠/ ٢٤٩.

(٢) ينظر:النجفي، جواهر الكلام: ١٣/ ١٢١، ١٥/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

المحطة الثانية عشرة:

محطة الشيخ محمد حسين الأصفهاني(قدس سره) (ت١٣٦١هـ)، وهو صاحب نهاية الدراية في شرح الكفاية، وله في المقام كلام مهم لا بدّ من الإشارة إليه والتعرض لمفاده، ومحاولة فهم مراده من هذه الجهة، فقد أورد في حاشية المكاسب وتحديداً في مبحث جواز بيع الأرض، حينما تعرض لرواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي، ومن يروي عنه هو أبان بن عثمان، ولكن من يروي عن أبان، هو الحسن بن محمد بن سماعة، بتوسط غير واحد.

وبعد الإشارة إلى وثاقة جميع رواة السند، توقف للحديث عن توجيه صحة الرواية مع ورود هذا التعبير الواضح في الإرسال، مع جهالة الواسطة عيناً وحالاً (عن غير واحد)، وذكر ما حاصله:

أنّ التعبير (عن غير واحد) يوجب الإرسال، مع أنهم ذكروا في الحسن بن محمد بن سماعة أنه نقي الفقه، حسن الانتقاد، فيستظهر منه أنه مُتجنبٌ عن الرواية عن الضعفاء والمجهولين، واقتصاره على الرواية عن المقبولين، خصوصاً مع روايته (عن غير واحد)،وعليه فلا تقصر هذه الرواية -مع اشتمالها على الإرسال بالتعبير عن غير واحد- عن سائر الروايات المعتبرة[1].

ونزّل سيد أساتيذنا السيد محسن الحكيم (طاب ثراه) (ت١٣٩٠هـ)

(١) ينظر: الأصفهاني، حاشية المكاسب: ٣/ ٥٩.

المراسيل المقدمة بالتعبير (عن غير واحد) منزلة الصحيح، بل صرّح بكونها من الصحيح، كما جاء ذلك في مستمسك العروة الوثقى، وتحديداً في مبحث (من كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين)، حيث قال:

((مثل صحيح معاوية بن وهب عن غير واحد، قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): يكون علي الدين....[1]))، ولكن لم نعثر-بالمقدار الذي بحثنا فيه-على توجيه علمي من قبله للمقام.

وذهب سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره) (ت١٤١٣هـ) إلى هذا الاتجاه،-أي اعتبار هذا النمط من المراسيل- وعدّها من الصحاح، كما ورد في مبحث الصلاة، وتحديداً في النصوص الدالة على عدم اعتناء كثير الشك بشكّه[2].

وزاد في توضيح مختاره في مبحث الطهارة، حينما ذكر في مبحث العفو عما لا تتمّ به الصلاة، حينما وصف مرسلة جاءت بتعبير(عن غير واحد) بالصحيحة، مع أنه (قدس سره) يبني على عدم ثبوت الكبرى القائلة بأنّ ابن أبي عمير لا يُرسل إلّا عن ثقة، ولكننا نجده في المقام يصف المرسلة بـ(عن غير واحد) بالصحيحة، ويعلّل ذلك بالقول:

((والذي يروي عنه ابن أبي عمير وإن كان غير مذكور في السند،

(١) ينظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١٠/ ٩٧.

(٢) انظر: الخوئي، مستند العروة الوثقى: ١٩/ ٧.

إلّا أنـه ينقلهـا عـن غـير واحـد، ومثلـه خـارج عـن المراسـيل، حيـث أنّ ظاهـره أن الروايـة كانـت مشـهورة وثابتـة عنـده مـن غـير خـلاف، ومـن هنـا ينقلها-ابـن أبي عمـير في المقـام- نقـل المسـلمات))[1].

ومـا طرحـه(قدس سره) في المقـام مـن توجيـه كان قـد سـبقه إلى طرحـه جمـع مـن الأعلام-ولـو إجمـالاً- كالسـيد محمـد العامـلي صاحـب المـدارك، مـع أنّ كليهـما ممـن سـلك مسـلك الوثاقـة في قبـول الخـبر، ولكـن مـع ذلـك فقـد تقـدّم سـيد مشـايخنا المحقـق الخوئـي(قدس سره) خطـوة وكان أكثـر حزمـاً وأوضـح مختـاراً مـن السـيد العامـلي، وحمـل مـا يحصـل عنـد الـراوي لهـذا النمـط مـن المراسـيل (عـن غـير واحـد) عـلى صـورة أكثـر وضوحـاً، وسـمّاها بالشـهرة والثابتـة عنـده مـن غـير خـلاف، ومـن هنـا ينقلهـا نقـل المسـلمات، ومـع تبنـي هـذه الصـورة فـلا بـدّ مـن الانتهـاء إلى اعتبـار هكـذا نمـط مـن المراسـيل، كـما هـو واضـح.

وقـد أكـدّ (قدس سره) مبنـاه ومختـاره في المقـام تطبيقـاً في غـير مـورد مـن أبحاثـه الفقهيـة[2].

وكذلـك تقريبـاً وتوجيهـاً حيـث أعـاد الحديـث عـن المطلـب في مبحـث الطهـارة، وقرّبـه بالقـول تعليقـاً عـلى مرسـلة ليونـس عـن غـير

(١) الخوئي، التنقيح: ٣/ ٤٢٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٥/ ٢١٦، ٤/ ٢٤٧.

واحـد أنّ:

روايـة يونـس لا تنـدرج تحـت المراسـيل؛ لأن إبراهيـم بـن هاشـم إنـما يرويهـا عـن رجالـه، وهـي كروايـة الكليني عـن عـدة مـن أصحابنـا، أو الروايـة عـن غـير واحـد، وقـد مـرّ أن مثـل ذلـك لا يعّـد مـن المراسـيل؛ وذلـك لدلالـة هـذا التعبـير عـلى أنّ الروايـة رواهـا الجميـع أو عـدة منهـم أو جماعـة كثـيرة، ومـن ثـم لم يسـند الروايـة إلى راوٍ بخصوصـه، ومـن المطمـأن بـه أنّ رجـال إبراهيـم بـن هاشـم عـدة مـن أصحابنـا، أو غـير واحـد مـن أصحابنـا مشـتمل عـلى الثقـات، ولا يمكـن عـادة أن يكـون الجميـع غـير موثقـين، فالروايـة حينئـذٍ لا إشـكال فيهـا مـن هـذه الناحيـة الظاهـرة في الإرسـال[1].

وعليـه فالفكـرة التـي يطرحهـا السـيد الخوئـي (ﷺ) لاعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل قائمـة عـلى أساسـين مهمـين:

الأساس الأول:

أنّ نفـس التعبـير (عـن غـير واحـد) يسـتلزم الكثـرة الموجبـة لتحقـق الشـهرة، وثبـوت المنقـول مـن خلالهـا عنـد المنقـول إليـه، -الـراوي الثقـة في محـلّ الـكلام- والـذي يكـون منشـأً لنقـل هـذا الثقـة لهـذا المنقـول بهـذه الواسـطة نقـل المسـلمات إلى الآخريـن.

(١) ينظر: المصدر السابق: ٩/ ٥٩.

الأساس الثاني:

أنّ هـذه الكثـرة الظاهـرة مـن التعبـير (عـن غـير واحـد) تسـتبطن بين طياتهـا أفـراداً كُثـر، وبالتـالي فمـن الطبيعـي جـداً والمطمـأن بـه أن مـن بينهـم ثقاتـاً، وبالتـالي يكـون هـؤلاء الثقـات هـم الواسـطة المعتـبرة لروايـة هـذه الروايـة، وبالتـالي فالخـوف الناشـئ مـن جهالـة الواسـطة -عينـاً وحـالاً- في المراسـيل ينتفـي حينئـذٍ، وقـد تقـدّم أنّ هـذا الخـوف هـو المصـدر الأسـاسي والمانـع الرئيـسي لعـدم الاطمئنـان بالصـدور في مثـل هكـذا مراسـيل، ومـن هنـا قلنـا:

إنّ كل المحـاولات التـي طُرحـت لتجـاوز مشـكلة عـدم اعتبـار المراسـيل إنـما كانـت ناظـرة إلى إصـلاح هـذه الجهـة منهـا؛ ولذلـك صُححت بحالـة مـا إذا كان المُرسـل ممـن عُـرف بأنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقة؛ وذلـك لأننا حينئـذٍ نطمئـن بكـون الواسـطة المجهولـة -عينـاً وحـالاً- تنـدرج في دائـرة الثقـات، فيرتفـع الخـوف والشـكّ وعـدم الاطمئنـان بالصـدور، وينقلـب إلى اطمئنـان بالصـدور، أو كـون الـرواة المتوقـع وقوعهـم في الطبقـة المُرسـلة مـن خلالهـا كلّهـم مـن الثقـات، كدعـوى وثاقـة كل مـن تلبـس بعنـوان الصحابـة -كـما عليـه العامـة- ونحـو ذلـك مـن التوجيهـات.

نعـم، ظاهـر كلـمات الشـهيد الصـدر الثـاني(قدس سره)(ت١٤١٩ هـ) في كتـاب (مـا وراء الفقـه)، عـدم ارتضائـه لاعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، فقـد ذكـر في مبحـث قاعـة الإمـكان، أنّ هنـاك خـبراً عـن غـير واحـد -في

حديث طويل- عن أبي عبد الله(عليه السلام) يقول فيه:

وسُئل عن الاستحاضة، فقال: إنما ذلك عرق عابر ...، ومن ثم علّق على إسناد الرواية بالقول:

((إنّ الاستدلال بهذه الرواية لا يتمّ؛ وذلك لعدم تمامية الخبرين الأخيرين -الذي تقدّم وغيره- سنداً))[١].

والسند وإن لم يذكر في المقام ولكننا تتبعناه فوجدناه في الكافي: ((علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله(عليه السلام) عن الحائض والسنة في وقته....))[٢].

وفي الحقيقة كما يُحتمل أن يكون منشأ عدم تمامية سند الخبر لديه (قدس سره) عدم اطمئنانه بالصدور من خلال التعبير بـ(عن غير واحد)، فكذلك يمكن أن يكون مشكلة عدم إمكان رواية محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن مباشرة؛ وذلك لصغر سنه، ولعدة أسباب كنا قد تعرضنا لها مفصلاً في كتابنا محمد بن عيسى بن عبيد فراجع[٣].

وبالتالي، فيحتمل أن يكون عدم الاعتبار ناشئ من التعبير عن

(١) الصدر، ما وراء الفقه: ١/ ١٦٢.

(٢) الكليني، الكافي: ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر: عادل هاشم، محمد بن عيسى بن عبيد، دراسة وتحليل.

غـير واحـد.

المحطة الثالثة عشر:

وهـي محطـة المـيرزا جـواد التبريـزي (طاب ثراه) (ت١٤٢٧هـ)، والداعـي الأسـاسي لإفـراد ه (قدس سره) في محطـة مسـتقلة، إنـما هـو مـا طرحـه مـن جهـة جديـدة لم يُـشر إليهـا مـن سـبقه،-ولعّل مـورد التطبيـق فـرض عليـه ذلـك- ، وهـي جهـة التفصيـل في البحـث بـين مـا إذا كان غـير الواحـد هـذا يقـع في ضمـن طبقـة واحـدة أو في ضمـن طبقتـين، أي أنّ المُرسـل الـذي يُرسـل بهـذا النمـط مـن التعبـير، قـد يُرسـل ويريـد منـه أنّ كلّ هـؤلاء المجموعـة المعّـبر عنهـم بـ(غـير واحـد) يقعـون في طبقـة واحـدة، وقـد يُرسـل ويريـد مـن هـؤلاء أنهـم يقعـون في أكثـر مـن طبقـة، وبالتـالي فهـم يملـؤون هـذا الحيـز المؤلـف مـن أكثـر مـن طبقـة -كالطبقتـين-، وكلا النمطـين يحـدد مـن جهـة مـا إذا كان المرسـل يسـتطيع الروايـة عـن المرسـل عنـه مـن خـلال واسـطة واحـدة في ضمـن الطبقـة، أو كان لا بـدّ أن يرسـل مـن خـلال وسـائط متعـددة في ضمـن طبقتـين، -كـما هـو المفـروض في محـلّ الـكلام-.

في البدايـة لا بـدّ مـن الإشـارة إلى أن المـيرزا التبريـزي (قدس سره) قـد تبنـى كـون الإرسـال مـن قبـل الثقـة بتعبـير (عـن غـير واحـد) مورثـاً للاطمئنـان بالصـدور، مثـل مـا ورد في بـاب القضـاء والشـهادة في مبحـث تنـازع الاثنـين في دار، حينـما وصـف روايـة عبـد الله بـن المغـيرة عـن غـير واحـد مـن

أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) بالصحيحة[١].

ومن باب أولى أن يصف رواية ابن أبي عمير عن غير واحد بالصحيحة، كما وجدنا ذلك منه في غير مورد من أبحاثه الفقهية[٢].

وأمّا في حال ما إذا كان الذي يعبر عنه (عن غير واحد) أكثر من طبقة، فقد ذكر في تقريب مختاره تعليقاً على رواية كانت الواسطة بين موسى بن القاسم والإمام الصادق(عليه السلام)، هو التعبير بـ(عن غير واحد)، وحيث أنّ موسى بن القاسم لا يستطيع الرواية عن الإمام الصادق(عليه السلام) والإمام الباقر(عليه السلام) إلّا بمعية أكثر من واسطة، فصارت عبارة (عن غير واحد) معبرة عن رواة طبقتين لا طبقة واحدة، وفي مقام التعليق ذكر(قدس سره):

إنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، ودعوى أنّ الإرسال المذكور كإرسال ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا لا يضّر باعتبارها؛ لأنّ الواسطة بين موسى والإمام(عليه السلام) جماعة الأصحاب، فهذه الدعوى لا يمكن المساعدة عليها؛ وذلك لأنّ موسى بن القاسم لا يمكن -عادة-أن يروي عن الصادقين(عليهما السلام) بواسطة واحدة، والتعبير بأصحابنا لرعاية الطبقتين أو الأزيد من الواسطة، وهذا معناه

(١) ينظر: التبريزي، تنقيح مباني الأحكام، القضاء والشهادات: ص ٣٩٦

(٢) ينظر: التبريزي، تنقيح مباني الأحكام، الديات: ص ٢٠٧ وغيرها.

الإرسال لصدقه مع كون الراوي عن الإمام واحداً لم يثبت وثاقته[١].

وسيأتي الكلام عن هذه الجهة حال الحديث عن المختار[٢].

وأمّا سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم فقد تبنى تمامية واعتبار المراسيل إذا كانت بالتعبير(عن غير واحد)، إذا كان المرسل واحداً من الثقات كعلي بن أسباط، كما صرّح بذلك في مصباح المنهاج في مبحث الوضوء، حينما قال:

((موثق علي بن أسباط أو صحيحه عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) .....وإرساله عن غير واحد ظاهر في اشتهار الرواية))[٣].

وهذا النمط من التقريب للاعتبار تقدّم عن غير واحد من الأعلام، كما هو واضح.

وبهذا يتم الحديث عن المسيرة التاريخية.

ثم أنه يقع الكلام في تساؤل مهم قبل الحديث عن الوجوه الفنية لاعتبار أو عدم اعتبار المراسيل الواردة بصيغة (عن غير واحد):

وهو تساؤل منطقي واقعي فرضته علينا الوجوه التي قدّمها

---

(١) ينظر: التبريزي، التهذيب في مناسك الحج والعمرة: ٢/ ٣٤٤ بتصرف يسير.

(٢) ينظر: ص١٠٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: الحكيم، مصباح المنهاج: ٣/ ٣٩.

الأعـلام، الكاشـفة عـن فهمهـم لجهـة الاعتبـار والاطمئنـان بالصـدور في مثـل هكـذا مراسـيل.

والتسـاؤل هـو: هـل كانـت هـذه المتـون الروائيـة التـي أُرسـلت عـن غـير واحـد مشـهورة، معروفـة عنـد الأصحـاب، منقولـة مـن أكثـر مـن واحـد في أكثـر مـن كتـاب، تحاكـي موضوعـات عامـة محـل ابتـلاء النـاس، ومـع أكثـر مـن متـن حتـى يصـحّ ويتضـح الفهـم المقـدّم مـن الأعـلام في توجيـه اعتبارهـا؟

وبعبارة أخرى:

هـل أنّ الفقهـاء بمعيـة تعاملهـم مـع الروايـات في عمليـة الاسـتدلال الفقهـي، لاحظـوا أن هـذه المعـاني المنقولـة في ضمـن هكـذا متـون مرسـلة بصيغـة عـن غـير واحـد، كانـت مـن المعـاني التـي تلقاهـا الأعـلام بأكثـر مـن طريـق ومـن خـلال أكثـر مـن بـاب، ممـا يعكـس اشـتهارها عند المُرسـل لهـا ممـا حـدى بـه أن يرسـلها إرسـال المسـلمات، وكذلـك لاحـظ الفقهـاء -وبعدهـا - بمعيـة خبرويتهـم واطلاعهـم عـلى المجاميـع الروائيـة أنّ هـذه النصـوص والمتـون منقولـة بطـرق كثـيرة، وفي ضمـن كتـب وعناويـن كثـيرة، ممـا أورث لديهـم الاطمئنـان بصدورهـا؟ أم أن الأمـر ليـس كذلـك؟

وفي مقـام الجـواب العلمـي لا بـدّ مـن اختيـار بعـض هـذه المتـون، واختبارهـا وملاحقتهـا في المجاميـع الروائيـة؛ لنقـف عـلى حقيقـة الأمـر فيهـا، وحيـث أنـه لا مفـر مـن اتبـاع المنهـج العلمـي، اخترنـا بعـض المتـون

المُرسلة بصيغة (عن غير واحد)، ولاحقناها في المجاميع الروائية، فظهر لنا:

المثال الأول:

أنّ المتن المرسل من قبل (علي بن أسباط) ((عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة، ولم يدرِ أي صلاة هي، صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً))[1].

فقد ظهر لنا:

أولاً:

إنّ هذا الحديث رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) مثله[2].

ثانياً:

ما رواه في المحاسن((عنه، عن أبيه عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد رفع الحديث، وقال: سُئل أبو عبد الله(عليه السلام) عن رجلٍ نسي صلاة من الصلوات الخمس، لا يدرى أيتها هي؟ قال: يصلي ثلاثة، وأربعة، وركعتين، فإن كانت الظهر

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٩٧ ب: أحكام السهو في الصلاة ح ٧٧٥ .
(٢) ينظر: المصدر السابق: ح ٧٧٦.

والعشـاء كان قـد صـلّى، وإن كان المغـرب والغـداة فقـد صـلّى))[١].

ثالثاً:

في تفسـير عـلي بـن إبراهيـم القمـي، قال:((ومنهـا صـلاة الحـيرة عـلى ثلاثـة وجـوه .....والوجـه الثـاني مـن فاتتـه الصـلاة ولم يعـرف أي صـلاة هـي))[٢].

وقريـب مـن ذلـك جملـة مـن روايـات رواهـا إسـماعيل، وكذلـك روايـة ابـن سـنان مـن البـاب التاسـع في اسـتحباب قضـاء النوافـل، وكـذا في روايـة المـرازم تتحـدث عـن فـوت صلـوات كثـيرة لا يسـتطيع إحصاءهـا، وكلّهـا ذكرهـا السـيد البروجـردي (ﷺ) في جامـع أحاديـث الشـيعة[٣].

وبناءً على ما تقدّم:

يظهـر لنـا أنّ هـذا المعنـى المنقـول في الروايـة المرسـلة بتعبير(عـن غـير واحـد)، كان سـنخ معنـى ومتـن متـداولاً عـلى ألسـنة الـرواة والفقهـاء مـن بعـد ذلـك، وأخـذه جمـع مـن أهـل المجاميـع الروائيـة والكتـب المهتمـة بالأحاديـث الفقهيـة، خصوصـاً مـع كونـه محـل ابتـلاء مـن جهـة كونـه صـلاة، ومـن جهـة كونـه حالـة النسـيان، وهـذا يفـسر لنـا إرسـال المُرسـل لـه بصيغـة عـن غـير واحـد، المُشـعر بوصـول المتـن إليـه مـن أكثـر مـن

(١) البرقي، المحاسن: ٢/ ٣٢٥ ح٩٥.

(٢) القمي، تفسير القمي: ٢/ ٨٠.

(٣) ينظر: البروجردي، جامع أحاديث الشيعة: ٦/ ١٣.

طريـق، وكذلـك يفـسر لنـا فهـم الفقهـاء المتقدّمـين كالشـيخ المفيـد(طاب ثراه) (ت٤١٣هـ)، والشـيخ الطـوسي(طاب ثراه) (ت٤٦٠هـ)، الشـيوع والاشـتهار لهـذه المتـون، والبنـاء عـلى صحتهـا واعتبارهـا، والـذي يعكـس اطمئنانـاً بالصـدور عـن أهـل البيـت(عليهم السلام).

المثال الثاني:

روايـة ((منصـور بـن حـازم عـن غـير واحـد مـن أصحابنـا، قـال: قلـت لأبي جعفـر(عليه السلام): إنّـا نكـون بـأرض بـاردة يكـون فيهـا الثلـج، أفنسـجد عليـه؟ قـال: لا، .....))[1].

والمهـم في المقـام إنـما هـو متابعـة هـذا النـصّ، وتحديـداً هـذه المسـألة الفقهيـة التـي ينقلهـا وهـي الصـلاة عـلى الثلـج، لنحـاول معرفـة مـدى شـيوع نقـل هـذه المسـألة بـين الـرواة وكـذا بـين الفقهـاء؛ حتـى نسـتطيع تصـور إمكانيـة أن يكـون المقصـود مـن وراء إرسـال هـذه الروايـة إنـما هـو الإشـارة إلى وصولهـا إلى المُرسـل عـن غـير واحـد بأكثـر مـن طريـق وعـن غـير كتـاب، ممـا أدى إلى اسـتفاضتها عنـده؛ ولذلـك أرسـلها إرسـال المسـلمات، ولم يحتـج إلى تشـخيص واحـد مـن رواتهـا.

وكذلـك الحـال عنـد الفقهـاء ومعرفـة مـدى إمكانيـة أن يكونـوا قـد وصلـوا إلى الاطمئنـان بالصـدور عـن المعصـوم (عليه السلام)؛ فلذلـك بنـوا عـلى

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٨ب: كيفية الصلاة وصفتهاح١٢٤٧.

اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل.

ثم أننا تابعنا هذا المتن فظهر لنا:

أولاً:

روى في تهذيـب الأحـكام وكـذا في الاسـتبصار أنـه: يـروي ((أحمـد بـن محمـد عـن معمّـر بـن خـلاّد (محمـد) قـال: سـألت أبـا الحسـن(عليه السلام) عن السـجود عـلى الثلـج؟ قـال: لا تسـجد في السـبخة، ولا عـلى الثلـج))[1].

ثانياً:

مـا رواه في التهذيـب والاسـتبصار ((محمـد بـن أحمـد بـن يحيـى، عـن محمـد بـن عبـد الحميـد، عـن سـيف بـن عمـيرة، عـن منصـور بـن حـازم، عـن غـير واحـد مـن أصحابنـا، قـال: قُلـت لأبي جعفـر (عليه السلام): إنّـا نكـون في أرض بـاردة يكـون فيهـا الثلـج، أفنسـجد عليـه؟....))[2].

ثالثاً:

مـارواه الكليني في الـكافي[3]، وكذلك في التهذيب[4]، والاسـتبصار[5]،

---

(١) المصـدر السـابق: ح ١٢٥٧، الاسـتبصار: ١/ ٣٣٦ ب: السـجود عـلى الثلجـح ١٢٦٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٨ب: كيفية الصلاة وصفتهاح١٢٤٧.

(٣) الكليني، الكافي: ٣/ ٣٩٠ ب: الصلاة في الكعبة ح١٤.

(٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ٣٠٨ ب: كيفية الصلاة وصفتها ح١٢٥٦

(٥) الطوسي، الاستبصار: ١/ ٣٣٦ ب: السجود على الثلج ح١٢٦٣.

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وكذلك في من لا يحضره الفقيه[١]، عن داود الصّرمي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت له: إني أخرج في هذا الوجه، وربما لم يكن موضع أُصلي فيه من الثلج، فكيف أصنع؟

رابعاً:

ما رواه المحدث النوري في مستدرك الوسائل عن ((سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) قال: أصلحك الله، إنّا أياماً نتجر إلى هذه الجبال، فنأتي أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلّا على الثلج؟ قال: ألا تكون مثل فلان؟....))[٢].

خامساً:

ما رواه عبد الله بن الفضل من باب جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها من أبواب المكان، قوله(عليه السلام):((عشرة مواضع لا تصلِّ فيها: الطين..... والسبخ والثلج))[٣] .

سادساً:

---

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦١ جواز السجود على الثوب في الحر ح٨٠٢.

(٢) النوري، مستدرك الوسائل: ٣/ ٣٤٦ ٢١ ب: كراهة الصلاة على الثلج ح ٣٧٤٤.

(٣) الكليني، الكافي:٣/ ٣٩٠ ب: الصلاة في الكعبة ح١٢.

ما ورد في رواية عمار من باب حكم صلاة من لا يقدر أن يسجد على الأرض أو لا يجد موضعاً جافاً يسجد عليه، في أماكن الصلاة من جامع أحاديث الشيعة[١].

ونعتقد أنه يكفي هذا المقدار من الأمثلة، والظاهر منها أنّ هذه المتون المرسلة بصيغة(عن غير واحد) مطلقاً أو مقيداً بـ(من أصحابنا)، هي متون مشهورة معروفة معلومة، شائعة التداول بين الرواة بالمقدار الذي يمكن أن يقال بكونها محلّ اطمئنان من جهة الصدور عن أهل بيت العصمة(عليهم السلام)، وهذا يكفي في الاعتبار سنداً، بل هو تمام الملاك في الاعتبار.

المثال الثالث:

((الحسن بن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) في المرتد يُستتاب فإن تاب وإلّا قُتل، والمرأة إذا ارتدّت اُستتيبت، فإن تابت رجعت، وإلّا خُلّدت السجن))[٢].

فقد لاحقنا هذا المتن فوجدناه في غير مورد، ومن غير طريق في غير مصدر روائي، منها:

---

(١) ينظر: البروجردي، جامع أحاديث الشيعة:٥/ ٢٧٩.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٣٧ ب: حد المرتد والمرتدة ح٥٤٣.

أولاً:

مـا رواه ((محمـد بـن عـلي بـن محبـوب، عـن محمـد بـن الحسـين، عـن محمـد بـن يحيـى الخـزاز، عـن غيـاث بـن إبراهيـم، عـن جعفـر، عـن أبيـه، عـن عـلي (عليهـم السـلام) قـال: إذا ارتـدت المـرأة عـن الإسـلام لم تُقتـل....)).[1]

ثانياً:

مـا رواه الحسـن بـن سـعيد، عـن حمـاد بـن عيسـى، عـن حريـز، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: لا يُخلّـد في السـجن ..... والمـرأة ترتـد عـن الإسـلام))[2].

ثالثاً:

((عنـه، عـن الحسـن بـن محبـوب، عـن عبّـاد بـن صهيـب، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام) قال:.....والمـرأة تسـتتاب))[3].

رابعاً:

الشيخ الطوسي بإسناده إلى الحسين بن سعيد، قال:

((قـرأت بخـط رجـل إلى أبي الحسـن الرضـا (عليه السلام):....فأمّـا المـرأة إذا

---

(١) الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٢٥٤ب: حد المرتد والمرتدة ح ٩٦٥.

(٢) المصدر نفسه: ح٩٦٦.

(٣) المصدر نفسه: ح٩٦٧.

ارتـدت فإنهـا لا تُقتـل عـلى كل حـال))[١].

خامساً:

ما رواه القاضي النعمان المغربي في دعائم الإسلام:

عن علي (عليه السلام): إذا ارتدت المرأة ....))[٢].

سادساً:

وكذلـك مـا رواه القـاضي النعـمان في دعائـم الإسـلام عـن عـلي (عليه السلام) أنـه قـال: ((المرتـد تعزل عنـه امرأتـه.... فـإذا ارتـدت المـرأة ...))[٣].

سابعاً:

ما رواه الصدوق في الخصال:

((حدثنـا أحمـد بـن الحسـن القطـان، قـال: حدثنـا الحسـن بـن عـلي العسـكري، قـال: حدثنـا أبـو عبـد الله محمـد بـن زكريـا البـصري، قـال: حدثنـا جعفـر بـن محمـد بـن عـمارة، عـن أبيـه، عـن جابـر بـن يزيـد الجعفـي، قـال: سـمعت أبـا جعفـر محمـد بـن عـلي الباقـر (عليه السلام) يقـول:..... وإذا ارتـدت المـرأة عـن الإسـلام اُسـتتيبت))[٤].

---

(١) المصدر نفسه: ح٩٦٤.

(٢) النعمان، دعائم الإسلام: ٢/ ٤٨٠كتاب الردة والبدعة ح ١٧٢٠.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٤٨١ كتاب الردة والبدعة ح ١٧٢١.

(٤) الصدوق، الخصال: ص٥٨٦ ثلاث وسبعون خصلة في آداب النساء ح١٢.

ثامناً:

روايـة الصـدوق في (مـن لا يحـضره الفقيـه) لغيـاث بـن إبراهيـم المتقدّمـة رواهـا الشـيخ الطـوسي في (الاسـتبصار) بنفـس السـند والمتـن[1].

ويظهر مما تقدم:

أن هـذا المتـن قـد روي بغـير طريـق وغـير سـند، وفي أكثـر مـن كتـاب روائـي، وهـو مـن المسـائل محـلّ الابتـلاء عمومـاً؛ لارتباطـه مـن جهـة بالعقيـدة، ومـن جهـة أخـرى بطريقـة تعامـل الإسـلام مـع المـرأة المرتـدة، وهـي مسـألة حساسـة في المجتمـع الإسـلامي كـما هـو واضـح، وكل ذلـك يعـزز الفكـرة القائلـة بـأنّ هـذا المتـن قـد وصـل إلى مُرسـله بطـرق متكثـرة بالمقـدار الـذي جعـل منـه مطمئنـاً بالصـدور، فأرسـله إرسـال المسـلمات كـما عـبّر الأعـلام.

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٢٥٥ح ٩٦٥.

الـكلام فـي اعتبـار وعـدم اعتبـار الإرسـال بصيغـة (عـن غيـر واحـد) مطلقـة، أو مقيـدة بـ(مـن أصحابنـا) ونحـو ذلـك.

إن المتتبـع لهـذا البحـث يجـد أنـه كغـيره مـن الأبحـاث الرجاليـة- والعلميـة بصـورة عامـة- اختلفـت فيـه أنظـار الأعـلام مـن المتقدّمـين إلى المعاصريـن، وبالتـالي فقـد ظهـرت في توجيـه المبحـث عـدة أقـوال، مضافـاً إلى أنّ نفـس طبقـة الإرسـال هذه-عـن غـير واحـد- وردت معـبراً عنهـا بعـدة تعبـيرات، فتـارة مطلقـة وأخـرى مقيـدة بـ(مـن أصحابنـا)، وتـارة معـبرة عـن الإشـارة إلى رواة طبقـة واحـدة، وأخـرى مشـيرة إلى رواة طبقتين، ونحـو ذلـك مـن الجهـات المتعـددة والمتكثـرة.

ومن هنا سنحاول الإشارة إلى مجموع هذه الصور:

الصورة الأولى:

وهـي الصـورة التـي تكـون فيهـا الطبقـة المعـبرة عـن رواتهـا طبقـة واحـدة، وهـي عـلى أنحـاء.

النحو الأول من الصورة الأولى:

حينـما تـرد صيغة(عـن غـير واحـد) مُطلقـة مـن دون تقييـد والمرسـل ثقـة، ولكنـه ليـس ممـن ثبـت أنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، فهنـا وردت في اعتبـار وعـدم اعتبـار هـذه الصيغـة مـن الإرسـال أقـوال:

القول الأول:

وهـو الـذي ذهـب إلى عـدم اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، واعتبر هـذا التعبـير حالـه حـال التعبـيرات الأخـرى الـواردة في صيـغ الإرسـال، فيبقـى في دائـرة عـدم الحجيـة، ولا يرقـى إلى الحجيـة والاعتبـار.

ومـمـن ذهـب إلى هـذا القـول الشـيخ محمـد بـن الحسـن بـن الشـهيد الثـاني، وتقدّمـت الإشـارة بصـورة مفصّلـة إلى كلماتـه المعـبرة عـن مختـاره في البحـث، حينـما علّـق عـلى كلـمات صاحـب المـدارك(ﷺ)، وقـال بـأن القـول باعتبـار المراسـيل بصيغـة (عـن غـير واحـد) لا تخلـو مـن تأمـل؛ وذلـك لأنّ غـير الواحـد هـذا إذا لم يحصـل فيهـم الوصـف المعتـبر في القبـول فـلا يفيـد، وأكـد مختـاره بعـد ذلـك في جملـة مـوارد تقدّمـت الإشـارة إليهـا[1].

وتبعـه في ذلـك آخـرون، لكنهـم قلّـة مـن ناحيـة العـدد، كـما أشرنـا إليهـم في ضمـن المسـيرة التاريخيـة للبحـث، والطابـع العـام لمـن تبنـى هـذا القـول هـو اعتمادهـم عـلى مسـلك الوثاقـة في قبـول الخـبر دون مسـلك الوثـوق، وإن كان جمـع مـن أصحـاب مسـلك الوثاقـة لم يرتضـوا هـذا القـول، بـل انتهـوا إلى خلافـه عـلى مـا سـيأتي.

وما يمكن أن يُتصور من توجيه لعدم الاعتبار هو:

---

(١) يراجع: ص٦٠.

التوجيه الأول:

أن تعـداد الـرواة المنضويـن تحـت هـذا العنوان(عـن غـير واحـد) -عـلى مـا نـصّ عليـه أهـل اللغـة- هـو كونهـم أكثـر مـن اثنـين، كالثلاثـة والأربعـة ونحـو ذلـك، وهـذا المقـدار لا يفـي بالغـرض، ولا يـورث الاطمئنـان بالصـدور، كـما هـو واضـح.

ويمكن الجواب عن هذا التوجيه بالقول:

صحيـح أنّ أهـل اللغـة نصّـوا عـلى ذلـك، ولكـن المتتبـع لطريقـة أهل الروايـة والحديث-الذيـن هـم الأسـاس في فهـم المـراد مـن هكـذا تعبـيرات في دائـرة الروايـة والحديـث- يجـد أنهـم يسـتعملون هـذا التعبـير للإشـارة إلى أكثـر مـن الثلاثـة، كالأربعـة والخمسـة والسـتة، بـل والأكثـر مـن ذلـك، وبالتـالي فالظاهـر أنّ لأهـل الروايـة والحديـث معنـى وفهـماً مختلفـاً نوعـاً لهذا التعبـير عـمّا لـه عنـد أهـل اللغـة، ولا أقـل مـن جهـة الحـدّ الأدنـى والـذي يمكـن أن يقـال بكونـه القـدر المتيقـن.

مضافاً إلى ذلك:

فـإنّ أهـل اللغـة وإن أشـاروا إلى اسـتبطان هـذا التعبـير للثلاثـة والأربعـة والأكثـر، ولكـن هـذا مـن ناحيـة القلّـة والابتـداء والـشروع، وإلّا فهـم لم يحـددوا نهايـة ونقطـة محـددة مـن ناحيـة الانتهـاء والكثـرة لمدلـول هـذا التعبـير، فقـد يصـل بـه الأمـر إلى ضعـف ذلـك التعـداد، بـل الضعفـين عـلى مـا شـاهدناه في بعـض مـوارد اسـتعمالهم، بـل لعّلـه الأكثـر مـن ذلـك،

وعندئـذٍ فـلا يجـري هـذا التوجيـه المتقـدّم.

التوجيه الثاني:

أنّ نفـس هـذا التعبير(عـن غـير واحـد) ليـس مـن التعبـيرات المشـيرة إلى الوثاقـة، بـل ولا يقـترب منهـا دلالـة، وبالتـالي فيصعب-بـل يبعـد- حملـه عـلى الدلالـة عـلى وثاقـة الواسـطة المجهولـة في هـذا النمـط مـن الإرسـال.

ويمكن الجواب عن هذا التوجيه بالقول:

مـن الواضـح أن هـذا النمـط من الإشـكال يصـدر عادة مـن أصحاب مسـلك الوثاقـة في قبـول الخـبر، ومـن المعلـوم أنّ المشـكلة الأساسـية عنـد أصحـاب مسـلك الوثاقـة، هـو وقوفهـم عنـد حـدود ورسـوم الألفـاظ الـواردة في مقـام اسـتفادة الوثاقـة واعتبـار المرويـات، وهـذه مشـكلة كبـيرة لديهـم، حُـرم بسـببها الفكـر الإسـلامي -بصـورة عامـة- والإمامـي بصـورة خاصـة مـن كثـير مـن الروايـات الإسـلامية، التـي كانـت تحمـل جملـة مـن المعـاني والمفاهيـم العامـة، ذات اللمسـة الروحيـة والعباديـة والدُعائيـة ونحـو ذلـك؛ نتيجـة عـدم دخـول الأسـانيد الحاملـة لمتونهـا في دائـرة الاعتبـار، وأصـل المشـكلة لديهـم نابـع مـن وقوفهـم عنـد مـا يسـمى بالأصـول الرجاليـة واعتبارهـا مظّـان وجـود التوثيقـات والتضعيفـات، وبالتـالي فبنـوا عـلى أنّ كل راوٍ لم يـرد في حقـه توثيـق صريـح أو تضعيـف صريـح في هـذه

الكتـب توقفـوا في حالـه ومروياتـه .

ولكـن الصحيـح خـلاف ذلـك، فـإن هـذه الكتـب ليسـت بأصـول رجاليـة أصـلاً، ولا هـي مظـان وجـود التوثيقـات والتضعيفـات بتمامـه، بـل هـي إمـا كتُـب طبقـات كرجـال الطـوسي ورجـال البرقـي، وإمّـا كتـب فهـارس أسـماء مصنفـي الشـيعة وأصولهـم كـما في فهرسـت الطـوسي والنجـاشي، وإمّـا كتـاب تضعيـف لمـا يقـرب مـن مئـة وخمسـين راويـاً لا يمثلـون أكثـر من(١٪)مـن مجمـوع الـرواة، أو رسـالة ألّفهـا أبـو غالـب الـزراري يحكـي فيهـا عـن تاريـخ عائلتـه وأجـداده، وهـي لا تمـت إلى مـا يمكـن أن يعـدّ كتـاب توثيـق وتضعيـف لعمـوم الـرواة بصلـة.

وأمّـا رجـال الكـشي فهـو نمـط خـاص مـن كتـب التوثيـق، يعتمـد- غالبـاً- الروايـات لإثبـات التوثيـق والتضعيـف، وهـذا نمـط خاص لا يتسـع للأعـم الأغلـب مـن الـرواة، مضافـاً إلى شـموله لدائـرة ضيقـة -نسـبياً- مـن الـرواة بضيـق عـصر صـدور روايـات التوثيـق والتضعيـف، ومـا طـرأت عليهـا مـن ملابسـات وتحديـات أدت بالنتيجـة إلى قلّتهـا نسـبياً.

مضافـاً إلى أن الصحيـح في المقـام إنـما هـو المختـار مـن كـون كُلّ معطـى رجـالي يمكـن أن يحمـل قيمـة احتماليـة معينـة تُعيننـا -بقدرتهـا عـلى الانخـراط في محـور بنـاء الاطمئنـان- مـع القرائـن الأخـرى بـما تحملـه مـن قيـم احتماليـة -في بنـاء الاطمئنـان بحـال الـراوي توثيقـاً أو تضعيفـاً.

ثـم أنـه مـن قـال بـأن الاسـتفادة للتوثيـق لا بـدّ أن تكـون مبـاشرة

مـن نفـس لفـظ ورسـم وحـروف (عـن غـير واحـد)؟ فإنـه مـن الواضـح أن التعاطـي مـن دلالـة هـذه الألفـاظ إنـما هـو بلحـاظ نظـر أصحـاب مسـلك الوثاقـة، فـإنّ غايـة مـا يمكـن أن يُشـير إليـه التعبـير هـو تعـداد مـن يمكـن أن يكـون تحـت وفي داخـل هـذا التعبـير، واسـتفادة الوثاقـة والاعتبـار للمرويـات إنـما هـو نتيجـة غـير مبـاشرة، مـن خـلال القـول بـأنّ هـذا العـدد مولّـد للاسـتفاضة والكثـرة والشـهرة، وهـي مولّـدة للاطمئنـان بالوثاقـة أو الوثـوق بالصـدور، وبالتـالي اعتبـار الروايـة، فبالتـالي تكـون الاسـتفادة مـن لازم هـذا التعبـير، لا مـن نفـس التعبـير.

التوجيه الثالث:

أنّ اتفـاق ثلاثـة أو أربعـة مـن الـرواة عـلى الكـذب أو التدليـس أو التحريـف ونحـو ذلـك ليـس ببعيـد، فبالتـالي يصعـب القـول بتماميـة دلالـة هـذا التعبـير عـلى وثاقـة -ولـو واحـدة -مـن الوسـائط المجهولـة المسـتبطنة داخلـه.

ويمكن الجواب عن هذا التوجيه بالقول:

إنّ هـذا التوجيـه مبنـي عـلى حمـل التعبـير (عـن غـير واحـد) عـلى أضيـق دائـرة عدديـة فيـه، وهـي الثلاثـة أو الأربعـة، وهـذا وإن كان يمكن أن يُدّعـى أنـه حمـل عـلى القـدر المتيقـن، ولكـن القـدر المتيقـن عنـد أهـل اللغـة دون أهـل الروايـة والحديـث؛ وذلـك لأن متابعـة أهـل الروايـة والحديـث في مـوارد اسـتعمالهم للتعبـير (عـن غـير واحـد)، يكشـف لنـا أنهـم أقـل

مـا يسـتعملونه فـوق الأربعـة، ويمثلـون لبعـض ممـن يقـع تحتـه بالأربعـة، كـما ورد في غـير موضـع، وبالتـالي يكـون القـدر المتيقـن عنـد أهـل الروايـة والحديـث مـا فـوق الأربعـة.

مضافاً إلى ذلك:

فـإنّ المفـروض في البحـث كـون المُرسـل ثقـة، ومـن الطبيعـي أن يكـون الثقـة قـد امتـاز عـن غـيره، ممـن لم تثبـت لـه هـذه السـمة بكونـه يسـعى دائـماً للروايـة عـن الثقـة -وإن لم يكـن في كل الأحـوال والمـوارد-، وبالتـالي فبحسـاب الاحتـمال ليـس مـن الإنصـاف أن يُعطـى مجهـول العـين والحـال ممـن يـروي عنـه الثقـة نسـبة(٥٠٪) وثاقـةً، و(٥٠٪)ضعفـاً.

وبالتـالي، يمكـن أن يقـال باجتـماع ثلاثـة مـن مثـل هـؤلاء عـلى الكـذب أو التدليـس، ولكـن الصحيـح أن يُعطـوا مـا لا يقـلّ عـن (٦٠٪) أو (٧٠٪) نسـبة وثاقـة، وهـذا يرفـع مـن مسـتوى احتماليـة عـدم اتفاقهـم عـلى الكـذب والتدليـس ونحـوه، ويقلّـل كثـيراً مـن فـرض اجتماعهـم عـلى الكـذب، بـل يقـرب حينئـذٍ احتـمال توفـر واسـطة واحـدة أو أكثـر منهـم يتصـف بالوثاقـة، أو كونهـم موثوقـاً بمروياتهـم.

فالنتيجة:

أنّ اسـتعمال أهـل الروايـة والحديـث مضافـاً إلى حسـاب الاحتـمال، يُضعـف جـداً مـن هـذا التوجيـه.

القول الثاني:

وهــو القائــل بالتفصيــل بــين مســتوى وثاقــة الــراوي عــن هــذه الصيغــة، فــإذا كان مــن الثقــات ذوي الدرجــة العاليــة قبلنــا دلالــة هــذا التعبــير عــلى اعتبــار هــذا النمــط مــن المراســيل، وأمّــا إذا كان مــن الثقــات بالمســتوى الاعتيــادي مــن الوثاقــة لم نقبــل دلالتــه عــلى الاعتبــار وقبــول المرويــات.

ويمكن الجواب عن هذا القول:

أنّ كل الوجــوه التــي يمكــن أن تمنــع مــن الدلالــة عــلى الاعتبــار، إنــما يفــرّق فيهــا إذا كان الــراوي ثقــة أو ليــس بثقــة، وأمّــا الاختــلاف في مســتوى الوثاقــة -شــدّة وضعفــاً- وإن كانــت لــه مدخليــة، ولكــن مدخليتــه في تسريــع الاطمئنــان بالوثاقــة مــن عدمــه، ولا يكــون ذا أثــر فــارق ومهــم بحيــث يكــون الفيصــل في الاعتبــار مــن عدمــه.

نعــم، غايــة مــا يمكــن أن يقــال بأنــه مؤثــر في وضــوح الاعتبــار عنــد البعــض، وعــدم وضوحــه عنــد البعــض الآخــر، ولكــن المختــار -كــما هــو الظاهــر- وضوحــه بمســتوى مقبــول بمجــرد القــول بوثاقــة المُرســل، دون الأكثــر مــن ذلــك.

وغايــة مــا يقــال في هــذا القــول، بأنــه راجــع إلى تقديــر شــخصي أكثــر منــه إلى إبــراز مائــز موضوعــي نوعــي، يمكــن أن يُستشــعر مــن نــوع الناظرين

في المسألة، والمطلوب في الوجوه العلمية إنما هو النوعي الموضوعي لا الشخصي .

القول الثالث:

وهو القول الذي ذهب إلى اعتبار المراسيل المرسلة بهذه الصيغة، وهو القول المشهور -كما يظهر من تتبع المسيرة التاريخية لهذا المبحث- على اختلاف مسالكهم ومشاربهم الرجالية، أمّا عند القائلين بمسلك الوثوق فهو واضح جداً، بِدءاً من الشيخ المفيد(قدس سره)(ت٤١٣ هـ)، ومروراً بالشيخ الطوسي(قدس سره)(ت٤٦٠هـ)، وغيرهما من الأعلام، وانتهاءً بجمع من المعاصرين .

وأمّا عند أصحاب مسلك الوثاقة فالأكثر منهم ركَنَ إلى قبول اعتبار هذا النمط من المراسيل، في قبال مجموعة منهم أنكرت اعتبارها، وقدّمت في المقام وجوهاً خاصة لشرح متبنايتهم في المقام، ولكن تبقى الحالة العامة هي شهرة هذا القول على طول الألف عام الأخيرة.

والمختار في المقام القول بالاعتبار، ويمكن تقريب تماميته من خلال عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن نفس التعبير (عن غير واحد) يُشير إلى كثرة الرواة الناقلين لهذا النمط من المراسيل إلى المُرسل نفسه، ولا شكّ في كونهم أكثر من

ثلاثـة، خصوصـاً مـع تعـدد طـرق جملـة مـن الـرواة الثقـات، بالمقـدار الـذي يسـمح بحمـل التعبـير (عـن غـير واحـد) عـلى عـدد أكثـر مـن التحديـد اللغـوي مـن ناحيـة الكثـرة.

وتعـدد طـرق وصـول الروايـة بالمقـدار الـذي يعّـبر عنهـا بهـذا التعبير لهـو مـؤشر واضـح عـلى شـهرتها لـدى الطائفـة، واسـتفاضتها بالنحـو الـذي حَمَـلَ المُرسـل لهـا عـلى عـدم الإشـارة إلى خصـوص واحـد مـن رواتهـا وناقليهـا بعينـه.

الوجه الثاني:

أنّ محـلّ الـكلام مُقيـد بكـون المُرسـل ثقـة، وبالتـالي فوثاقـة المُرسـل تدفعـه عـادة للروايـة واختيـار الثقـات مـن أصحـاب الروايـة والحديـث والكتـب والمصنفـات، ولكـن ليـس بمعنـى عـدم روايتـه عـن غـير الثقـة، بـل بمعنـى غلبـة روايتـه عـن الثقـة، وهـذا الأمـر إذا مـا لوحـظ بمعيـة مجمـوع تعـداد غـير الواحـد هـذا، صرنـا إلى الاطمئنـان بكـون واحـد منهم- عـلى الأقـل- ثقـة موثوقـاً بمروياتـه، وهـو يكفـي لاعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل.

نعم، لا يُعترض علينا بالقول:

إنّ الثقة قد يروي عن غير الثقة، وقد يروي عن الثقة.

فإنّ هذا الاعتراض مندفع:

بأننا نقول: إنّ الأمر عموماً في رواية الثقة إنما هو الرواية عن الثقة، مقارنة بمروياته عن غير الثقة، وهذا هو الأساس الذي يميز الثقة في روايته مقارنة بغير الثقة، فتكون رواية الثقة عمّن هو ثابت الوثاقة غالبية، وتشكل القسم الأكبر من مروياته، وبالتالي فهذا الأمر يعزّز تحصيل ثقة موثوق بمروياته في حال ما إذا أرسل الثقة عن غير واحد، وإن كانوا مجهولي العين والحال لدينا؛ وذلك لأنّ معنى جهالتهم عيناً وحالاً ليس إلّا احتمال كونهم ليسوا بثقات، في قبال احتمال أكبر بكونهم ثقاتاً؛ من جهة اختيار الثقة للثقات عموماً للرواية عنهم.

الوجه الثالث:

أنّ هذا التعبير الذي ظاهره غير مُشخص، فإنه قد شُخّص من قبل أعلام الطائفة -كما تقدّم-، فقد شخصه الشيخ الصدوق(طاب ثراه) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) بأعمدة الأصحاب، منهم زرارة وبُريد وفُضيل ومحمد بن مسلم وإسماعيل الجُعفي، وأمّا الشيخ الطوسي(طاب ثراه) فقد شخّصه بمجموعة، منهم أحمد بن الحسن الميثمي ومحمد بن أبي حمزة والحسين بن هاشم وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى.

وبلا شبهة فإنّ كلا المجموعتين تضمّ ثقاتاً فيما بينهم، بل أنّ البعض منهم في درجة عالية من الوثاقة، بل فيهم من لا يروي إلّا عن ثقة، كصفوان بن يحيى بياع السابري، وعندئذٍ فيحصل لنا اطمئنان بثبوت وثاقة واسطة واحدة على الأقل من مجموع الوسائط المستبطنة

في ضمـن التعبـير (عـن غـير واحـد)، وبذلـك تخـرج المراسـيل عـن حـدّ الإرسـال، ويمكـن أن نُلحقهـا بالمسـانيد عـن الثقـات، والاعتبـار في حـال تماميـة بقيـة أجـزاء السـند ومتطلباتـه.

الوجه الرابع:

يمكـن الاسـتئناس بمختـارات الأعـلام طـوال ألـف عـام، خصوصـاً المتقدمـون منهـم كالشـيخ المفيـد (قدس سره)، والشـيخ الطـوسي (قدس سره) وأضرابهـم، فإنـه يُحتمـل تحصيلهـم لقرائـن أخـرى داعمـة لاعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، خصوصـاً في مسـألة تشـخيص أفـراد غـير الواحـد هـذا، كـما شـخّصوا العُـدة للكلينـي وغـيره، فـإن في التشـخيص احتماليـة حصولهـم عـلى قرائـن نافعـة في اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل.

الوجه الخامس:

أنّ طبيعـة وطريقـة أهـل الروايـة إنـما تذهـب باتجـاه تفسـير عـدم الذكـر مـن جهـة الوثـوق بالوثاقـة؛ حـذراً مـن الوقـوع في محـذور التدليـس عـلى السـامع والمتلقـي لهـذا النمـط مـن المراسـيل في حـال كـون الواسـطة غـير موثقـة، فإنهـم مُلتفتـون إلى مـا يمكـن أن يتبـادر إلى ذهـن السـامع لهـا، وهـو الاطمئنـان بوجـود واسـطة واحـدة عـلى الأقـل ثقـة موثـوق بمروياتها، وبمعيـة هـذا التبـادر يكـون محـذور التدليـس واضحـاً لا لبـس فيـه، وداعيـاً للاطمئنـان بالاعتبـار.

الوجه السادس:

وهو من الوجوه المهمة جداً في هذه المسألة وغيرها من المسائل؛ وذلك لكونه من الوجوه السيالة، والتي صار الحديث عن اعتماده في علم الرجال يتزايد شيئاً فشيئاً في أيامنا هذه، وهو الاستعانة بحساب الاحتمال للوصول إلى حالة الاطمئنان بتحصيل واسطة واحدة ثقة، أو موثوق بها في ضمن المجموعة المُرسل من خلالها، أو قل كون احتمال اجتماعهم حال الإرسال على صورة الكذب أو التدليس ونحوه احتمالاً غير معتدّ به عند العقلاء، فيهمل ويطمئن بالاحتمال الآخر المنتج لاعتبار هذا النمط من المراسيل.

ثم أنه لا بدّ للفقيه والرجالي والأصولي كذلك -بل عموم المحققين والباحثين في الفكر الإسلامي-في أيامنا هذه من الوقوف طويلاً وبتأمل دقيق أمام نظرية حساب الاحتمال، وما تمثله من فتح فكري مهم في المنهج العلمي عند الإنسان، له القدرة على تطوير فهمنا لجملة كبيرة من الأبحاث، بل وتوليد جملة جهات بحثية جديدة وتطبيقات مستحدثة مهمة، فإنها وإن ولدت في رحم غير إسلامي -إنساني- وطُبّقت في العلوم التجريبية ابتداءً، ولكن بجهود الأعلام كسيد أساتيذنا الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) (ت١٤٠٠هـ)، ظهرت إمكانية الاستفادة منها في جملة أبحاث مهمة في الفكر الإسلامي، كما في علم الكلام وعلم الأصول وعلم الفقه وعلم الرجال -كما أشرنا

إليـه في غـير مـورد-، خصوصـاً مـع قدرتهـا عـلى تحصيـل نتائـج ومعـارف ومعطيـات ومعلومـات جديـدة لم تكـن معروفـة مـن قبـل، خصوصـاً بعـد أن أضحـى الحديـث في المنهـج العلمـي واحـداً مـن أهـم مواطـن الإبـداع في العلـوم بصـورة عامـة، ومنهـا العلـوم والفكـر الإسـلامي بصـورة خاصـة، وتفصيـل الـكلام ذكرنـاه في بحوثنـا في القواعـد الفقهيـة، وتحديـداً في مبحـث المنهـج العلمـي ومسـيرته التاريخيـة[1].

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث في القواعد الفقهية. مخطوط

كلمة في نظرية حساب الاحتمال

الحديث عن نظرية حساب الاحتمال في الأبحاث الفكرية الإسلامية حديث طويل الذيل -كما يقال-، وله تاريخ أضحى طويلاً نسبياً يتعدى القرن من الزمان، وجهات متعددة صارت محاولة الإحاطة بها جميعاً وفهمها غير متيسر لكل أحد، وبالتالي فلا يمكن استيفاؤها بصفحة أو صفحات ولا أكثر من ذلك، بل تحتاج إلى مجلد بل مجلدات.

مضافاً إلى أنّ الطابع العام في حساب الاحتمال هو تنوع طرق هذا الحساب بتنوع صوره والغاية من إجرائه، فقد يكون مورد الحساب حوادث متنافية -أي أنّ حدوث أحدها يؤدي إلى استحالة حدوث الآخر-، وقد يكون موردها الحوادث غير المتنافية، وكذلك تعددت صورها، فقد يجري الحساب بلحاظ حادثة أو حادثتين أو ثلاث أو أربع، أو أكثر من ذلك بفتح باب التعميم في الحوادث، مضافاً إلى أنها تضمّ بين طياتها عمليات حسابية معقدة جداً، يصعب استيعابها من أول مرّة، بل تحتاج إلى تدقيق وتمحيص وتأمل كثير جداً.

ومن أجل ما تقدّم وغيره، سوف نقتصر في كلمتنا هذه على بيان محل الحاجة من النظرية وحساب الاحتمال، وهي التعرف على

طريـق إجـراء الحسـاب في صـورة إرادة معرفـة نسـبة احتـمال وقـوع حدثـين مسـتقلين معـاً، أي التعـرف عـلى نسـبة احتـمال اجتـماع وقـوع حـدث الأخبـار معـاً مـن قبـل راويـين ضعيفـين مسـتقلين، وكان ذلـك الضعـف أيضـاً محتمـلاً في نفسـه، بنسـبة احتماليـة معينـة تـأتي الإشـارة إليهـا، كنسـبة النصـف أي(٥٠٪)، أو الربـع أي(٢٥٪) وهكـذا، -عـلى تفصيـل يـأتي-في هذيـن الراويـين، لا أنـه ثابـت لهـما.

ولا بـدّ مـن الالتفـات إلى أن هنـاك جملـة مـن العوامـل المؤثـرة في أصـل النسـبة، وفي مقدارهـا وكيفيـة حسـابها بهـذا النمـط أو ذاك.

ولا بـدّ مـن الإشـارة إلى أنّ طريقـة تحصيـل المطلـوب في المقـام -أي نسـبة احتـمال وقـوع حدثـين مسـتقلين معـاً- هـي طريقـة الـضرب -عـلى تفصيـل يـأتي-.

ثـم أنّ مـن بديهيـات نظريـة الاحتـمال في الحـوادث المسـتقلة بعضهـا عـن البعـض الآخـر، كـما في نسـبة احتـمال صـدق زيـد وخالـد أو كذبهـما في الإخبـار، فـإذا أردنـا معرفـة احتـمال وقـوع حادثـين أو أكثـر معـاً-أي اجتماع كـذب زيـد في الإخبـار عـلى تقديـر كونـه ضعيفاً-مـع كـذب خالـد عـلى تقديـر كونـه ضعيفـاً-، فهنـا توجـد بديهيـة في حسـاب الاحتـمال، تقـول:

إنّ نسـبة احتـمال وقـوع هذيـن الحدثـين المسـتقلين -ضعـف زيـد وضعـف خالد-معـاً، تسـاوي حاصـل ضرب احتـمال وقـوع الحدث المسـتقل الأول-ضعـف زيـد-، في نسـبة احتـمال وقـوع الحـدث المسـتقل الثـاني

-ضعـف خالـد-.

مثال رقم (١):

النرد-كـما هـو معلـوم- مؤلـف مـن سـتة وجـوه مرقمـة (١-٦)، وبالتـالي فـإذا رمينـا النـرد، وكنـا نريـد حسـاب احتماليـة ظهـور العـدد (١) منـه، كان ذلـك الاحتـمال(١) مـن أصـل(٦) احتـمالات، حيـث أنّ (١) يمثـل المتأمـل ظهـوره المسـمى (بالحالـة المواتيـة) (البسـط)، والسـتة تمثـل الحـالات الممكنـة (المقـام)، ومـن الطبيعـي والمنطقـي أنّ هـذا الـكلام بعينـه ينطبـق ويجـري وهـو المتوقـع في حـال النـرد الثـاني والثالـث وغـيره، كـما أنهـا هـي عينهـا الحسـابات إذا كنـا نريـد حسـاب احتـمال الرقـم (٢) أو (٣) أو غـيره مـن أرقـام الوجـوه السـتة للنـرد.

وعليـه، فلـو رمزنـا لاحتـمال ظهـور رقـم (١) في النـرد الأول بـ(ألف) واحتـمال ظهـور رقـم (١) في النـرد الثـاني بـ(بـاء)، فهنـا إذا أردنـا حسـاب احتـمال ظهورهـما معـاً (أي احتـمال ١ مـن النـرد ألـف، و١ مـن النـرد بـاء)، فهنـا معنـاه أننـا نريـد حسـاب احتـمال ظهـور الحالتـين معـاً (١ مـن ألـف، و١ مـن بـاء)، وعندئـذٍ:

فالحسـابات تختلـفٍ، فهنـا تكـون احتماليـة الحالـة المواتيـة بـأن تكون(١)مـن النـرد ألـف و(١) مـن النـرد بـاء مختلفـة عـن حالـة ملاحظتهـما منفصلـين؛ وذلـك لأنّ الحـالات الممكنـة مـع الاجتـماع لا تكـون سـتة -كـما هـو واضـح-، كـما كانـت عليـه في حالـة ملاحظـة النـرد مسـتقلاً ولوحـده،

بـل تصبـح الحـالات الممكنـة حـال اجتـماع النردين (وهـو الـذي يمثـل المقـام في صـورة الجمـع بـين النردين) هـو (٣٦)، وهـو المتوّلـد مـن حاصـل ضرب الحـالات الممكنـة مـن النـرد الأول وتعدادهـا سـتة -كـما تقـدّم-، في الحـالات الممكـن ظهورهـا في النـرد الثـاني وتعدادهـا سـتة كذلـك، فيكـون المجمـوع فيهـما (٣٦).

نعـم البسـط يبقـى واحـداً؛ وذلـك لأنـه تعبـير عـن إمكانيـة تحصيـل حالـة واحـدة لكنهـا في ضمـن نردين، وبالتـالي فيعـبر عنهـا بـ(١، ١) أمّـا الرقـم(١) الأول فيشـير إلى احتماليـة ظهـور الرقـم (١) في النـرد (ألـف)، بينـما الرقـم(١) الثـاني فيشـير إلى احتماليـة ظهـور الرقـم (١) في النـرد (بـاء)، و(١، ١) تشـير إلى احتماليـة اجتماعهـما معـاً في وقـت واحـد، بينـما المقـام يشـير إلى (٣٦) زوجـاً مرتبـاً، وهـي :

(١،١) (١، ٢) (١، ٣).....(١، ٦).

(٢، ١).....(٢، ٦).

(٣، ١).....(٣، ٦).

(٤، ١).....(٤، ٦).

(٥، ١) .....(٥، ٦).

(٦، ١) .....(٦، ٦).

فيكـون مجمـوع هـذه الأزواج (٣٦)، وكلّ زوج منهـا يعـبر عـن

احتماليـة ظهـور معينـة في كلا النرديـن مجتمعـين لا مسـتقلين، فتكـون الحالـة المواتيـة المطلوبـة المنظـورة المترقبـة المفحوصـة المـرادة -كيـف مـا شـئت فعبّر-حالـة واحـدة (١، ١)، ولكـن الحـلات الممكنـة سـتة وثلاثـون حالـة، فبالتـالي يكـون احتـمال وقـوع هـذه الحالـة (١، ١) هـو (١) مـن (٣٦)، ومنـه يعلـم أنـه لا يمكـن أن تكـون الحـالات المترقبـة أو المواتيـة أو المنظـورة أو المفحوصـة أكثـر مـن الحـلات الممكنـة منطقيـاً، كـما هـو واضـح.

مثال:

احتمال الكذب في إخبارات زيد= ٥٠٪ .

احتمال الكذب في إخبارات خالد = ٥٠٪ .

فـإذا أخـبرا بخبريـن مسـتقلين بعضهـما عـن البعـض الآخـر، فـما قيمة كذبهـما معـاً ؟أي مـا هـي قيمـة احتـمال اجتـماع كذبهـما معـاً في الإخبار؟

والجواب:

قيمـة احتـمال كذبهـما معـاً يسـاوي حاصـل ضرب احتـمال الكـذب في إخبـار زيـد في احتـمال الكـذب في إخبـار خالـد.

٥٠٪ أي ½ ×٥٠٪ أي ½ = أي ٢٥٪، وهـذه تسـمى بديهيـة الـضرب في حسـاب الاحتـمال، بمعنـى أن احتـمال اجتماعهـما عـلى الكـذب يكـون (٢٥٪).

ثـم أنـه لا بـدّ مـن الالتفـات إلى أنّ النسـبة تُعطـي أساسـاً للحـدث

أو الصفـة أو السـمة، ككـون الـراوي مثـلاً ليـس بثقـة أو ضعيفـاً ليسـت ثابتـة عـلى مقـدار(٥٠٪)، بـل يمكـن أن تكـون(١٠٪) أو(٢٠٪) أو (٧٠٪) ونحـو ذلـك مـن جهـة الأقـل والأكثـر، وكل ذلـك التفـاوت محكـوم بعوامل متعـددة، وقـد تكـون النسـبة في الحـدث الأول المسـتقل تختلـف عـن النسـبة في الحـدث الثـاني المسـتقل، فقـد نحتمـل أنّ نسـبة الكـذب في المُخـبر الأول (٢٠٪)، ونسـبة الكـذب في المُخـبر الثـاني (٤٠٪)، وقـد يكـون العكـس، وقد يكـون النسـبة في الأول (١٠٪) وفي الثـاني(٨٠٪) ونحـو ذلـك مـن التفـاوت بـين النسـب وهكـذا، والمهـم أنهـا تعـبر عـن حقيقـة النسـبة في كل إخبـار بـما هـو، مـن دون ربـط بالإخبـار الثـاني مـن ناحيـة هـذه النسـبة وهكـذا.

والمهـم أنـه في جميـع الحـالات وعـلى جميـع الاحتـمالات تكـون طريقـة الـضرب بـين النسـب هـي القاعـدة والأسـاس المُطبّـق، دون غـيره مـن العمليـات الحسـابية كالجمـع وغـيره.

وهـذه النسـب المعطـاة تتأثـر كثـيراً بعـدة عوامـل، فقـد تؤثـر هـذه العوامـل عـلى أحـد الحدثـين، أو عـلى كليهـما، أو عـلى الأكثـر مـن حادثـين، وقـد تؤثـر عليهـا بصـورة متسـاوية، فبالتالي تكسـبهم نسـباً جديدة متسـاوية، وقـد تؤثـر عليهـم بصـورة مختلفـة، فبالتـالي تكسـبهم نسـباً احتماليـة جديـدة مختلفـة -سـلبية أو إيجابيـة-.

فعـلى سـبيل المثـال احتـمال الكـذب في زرارة يمكـن أن يكـون -مثلاً- (١٪)، واحتـمال الكـذب في بُريد-مثـلاً-(٥٪)، وفي الفُضيـل -مثـلاً- (٦٪)،

وفي سهل بن زياد-مثلاً- (٧٠٪)، وفي يونس بن ظبيان -مثلاً-(٩٠٪) وهكذا.

ثم أن هناك حالة أخرى تسمى(التعميم) ويقصد بها:

تعميم الحساب لأكثر من حدثين، كما إذا كان (ألف) حدثاً مستقلاً، و(باء) حدثاً مستقلاً، و(جيم) حدثاً مستقلاً، فيكون احتمال حدوث كل هذه الأحداث معاً، يساوي الحدث (ألف) مضروباً في الحدث(باء) مضروباً في الحدث (جيم).

وهكذا الحال في باقي الاعداد للحوادث، كالأربعة والخمسة والستة وغير ذلك.

ثم أن نظرية الاحتمال تُطرح في المقام على مستويين:

المستوى الأول:

على مستوى الأفراد المُرسلين من الرواة -أي من يقعون في مقام مشايخ المُرسل-، وقد قُرّبت بالقول:

إنه لا بدّ من ملاحظة كل مورد على حدة، وإحصاء روايات المُرسل ومشايخه الذين يتوسطون بينه وبين من روت عنه الوسائط المبهمة هذه، فإذا حصل بموجب بحساب الاحتمالات الاطمئنان بكون بعض الوسائط من الثقات أو الموثوق بمروياتهم، بُني حينئذٍ على اعتبار هذا النمط من المراسيل، وإلّا فلا.

ويمكـن -مثلاً- حصـول الاطمئنـان في مراسـيل سـماعة، عـن غـير واحـد، عـن أبـان، ويمكـن حصولـه أيضـاً في مرسـلة معاويـة بـن وهـب، عـن غـير واحـد، عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)؛ وذلـك بالنظـر إلى أنّ مـن وقعـوا كوسـائط بينهـما في الأسـانيد هـم سـتة عـشر شـخصاً، اثنـا عـشر منهـم مـن الموثقـين، -وبعضهـم مـن أجـلاء الأصحـاب- كذريـح المحـاربي[١]، وسـعيد السـمان[٢]، وأبي أسـامة زيـد الشـحام[٣]، وزرارة[٤]، وإسـحاق بـن عـمار[٥]، وعبـد الأعـلى[٦]، وأبي أيـوب الخـزاز[٧]، وعبـد الحميـد الأزدي[٨]، وعمـر بـن يزيـد[٩]، وعبيـد بـن زرارة[١٠]، وأبي سـعيد المكارم[١١]، ومعـاذ بن مسـلم[١٢].

والأربعة الآخرون لم تثبت وثاقتهم، وهم:

---

(١) ينظر: الكليني، الكافي: ١/ ٨١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٢٣٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٦/ ٣١٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه:٣/ ٤٧٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦١٣ .

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٤٦.

(٧) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٨.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ١٦٣.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٢٢ .

(١٠) ينظر: الكليني، الكافي: ٥/ ٤٣٩.

(١١) ينظر: الطوسي، تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٧ .

(١٢) ينظر: الكليني، الكافي: ٢/ ١١٩ .

إسماعيل بن نُجيح الرماح[١]، وميمون القداح[٢]، ويحيى بن سابور[٣]، وزكريا بن إبراهيم[٤].

وإذا فرضنا بأنّ المقصود بـ(غير واحد) ثلاثة اشخاص لا أزيد، فاحتمال أن يكون الثلاثة بأجمعهم من الأربعة غير الموثقين ضعيفاً جداً، وإذا أُضيف إلى ذلك أن روايات معاوية بن وهب عن الموثقين أزيد من رواياته عن غير الموثقين، فيمكن أن يقال:

إنّ احتمال كون بعض الثلاثة من الموثقين يصل إلى درجة الاطمئنان[٥].

والاطمئنان بوجود واسطة موثقة في ضمن الوسائط المبهمة في هكذا مراسيل واضحة، ولكن:

يمكن أن يقال: إنّ هناك مشكلة، وهي:

أنّ حساب الاحتمال في المقام مبني على الاستقراء، وفرض كونه استقراءً تاماً، بحيث نعلم بوضوح أن مقدار الضعاف ممن روى عنهم معاوية بن وهب -مثلاً- هم فقط أربعة من أصل ستة عشر راوياً-،

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٥٢٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٥٥٤.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١٣٣.
(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٦٠.
(٥) ينظر: محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال: ٢/ ٥٩-٦٠.

أي تكـون نسـبة الضعـاف أو مـن لم يثبـت لهـم توثيـق أربعـة مـن أصـل سـتة عـشر، أي(٢٥٪) مـن مجمـوع مـن روى عنهـم معاويـة بـن وهـب، ولكـن هـذه النتائـج ليسـت بدقيقـةٍ وإن كانـت قريبـة؛ ووجـه عـدم دقتهـا يعـود إلى أمـور:

الأمر الأول:

طبيعـة الاسـتقراء وحـدوده، وعـادة لا يمكـن القـول بـضرس قاطـع: إننـا اسـتقرأنا جميـع مظـان وجـود روايـات معاويـة بـن وهـب؛ حتـى نطمئن بكـون مشـايخه الذيـن روى عنهـم سـتة عـشر فقـط دون الأكثـر مـن ذلـك. خصوصـاً مـع مـا يظهـر بـين الحـين والآخـر مـن اختـلاف ليـس بالقليـل بـين نتائـج الدراسـات الاسـتقرائية، التـي تُجـرى في رواة مهمـين كحريـز وزرارة ومحمـد بـن مسـلم وغيرهـم، بـل أنّ نفـس كتـب الروايـات الروائيـة الأساسـية غـير منضبطـة بالدقـة التـي يمكـن التعبـير عنهـا مئـة بالمئـة، والـذي يعـود لعـدة أسـباب، فنيـة وعلميـة وتاريخيـة، منهـا ظهـور تعـدد النسـخ، وتفكيـك الروايـات مـن قبـل أهـل المجاميـع الروائيـة، والاشـتراك في أسـماء الـرواة، والاختصـار في أسـمائهم حـال الروايـة والنقـل عنهـم، وغيرهـا مـن الأسـباب الخارجـة عـن يـد الباحـث نفسـه.

نعـم، يمكـن أن يقـال بـأنّ هـذه النتائـج تعكـس الجهـد البحثـي في مـا وصـل إلينـا مـن روايـات بالمقـدار الممكـن لا أكثـر مـن ذلك.

وبعبارة أخرى بلغة الأرقام:

كلّ واسطة جديدة يمكن أن تستكشف جديداً -غير الستة عشر- يمكن لها أن تضيف ما قيمته (٢٥ , ٦٪)إلى المجموع، وهذه نسبة ليست بالقليلة، ولا يمكن التغافل عنها وعن دورها في حساب الاحتمال.

الأمر الثاني:

أن حساب الاحتمال بهذا الطرح يتأثر كثيراً بمسلك الفقيه في التوثيق والتضعيف ومختاره في ذلك، فإنّ كل راوٍ إذا ثبتت عدم وثاقته، فهذا معناه أننا سننقل قيمة احتمالية مقدارها (٢٥ , ٦٪) من الطرف الأول إلى الطرف الثاني، أي سينقص من الطرف الأول هذا المقدار، وسيزيد من الطرف الثاني بهذا المقدار، أي أنّ الموقف الكلي سيتغير بمقدار(٥ , ١٢٪) مع كل تغير في الموقف من حال راوٍ واحد -عموماً-، وبالتالي فإذا تغير الموقف من حال اثنين أو أكثر من الرواة تغيرت الأرقام بصورة أكثر وأكثر، وعلى جميع التقادير هي نسب مؤثرة جداً في عملية حساب الاحتمال، وما يمكن أن نصل إليه من نتائج عبره.

ولكن الإنصاف مع ذلك، فإنّ هذا المقدار من الجهد البحثي الذي يُقدّم في علم الرجال في هكذا استقراءات، لعلّه أقصى جهد يمكن أن يقدمه الفقيه في علم الرجال في أيامنا هذه خلال عملية الاستدلال، خصوصاً إذا ما نُظر إليه كونه منهجاً ثابتاً لدى الفقيه،

وينظـر إليـه نظـرة مجموعيـة تلاحـظ المجمـوع مـن الجهـد العلمـي المقـدم.

المستوى الثاني:

وهـو النظـر إلى المجمـوع بنظـرة العنـوان العـام، وهـو أنّ الواسـطة المجهولـة بـلا شـبهة لا تقـلّ عـن اثنـين، بـل نعتقـد أنهـا لا تقـلّ عـن ثلاثـة وأربعـة، بمعيـة مـا وجدنـاه مـن تشـخيص لبعـض لـرواة المنضويـن في (عـن غـير واحـد) بأكثـر مـن اثنـين، فقـد وجدنـا الثلاثـة والأربعـة والأكثـر بحيث كانـوا يشـكلّون قسـماً منهـم، بقرينـة وصفهـم بـ(منهـم) حـال تعدادهـم، وبالتـالي فمـن الطبيعـي أن يمثـل الـكلّ أكثـر مـن ذلـك، هـذا مـن جانـب.

ومن جانب آخر:

فـإنّ احتـمال كـون كل واسـطة مـن هـذه الوسـائط -بـدواً- موثقـة بنسـبة (٥٠٪)، وكونهـا غـير موثقـة بنسـبة(٥٠٪)، وعليـه:

فيكـون احتـمال كـون الوسـائط المجهولـة كلهـا مـن الضعـاف حـال الروايـة هـو: ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٥٠٪ = ٦٪ تقريبـاً.

أي أن احتمال كون واحد منهم من الثقات= ٩٤٪.

وأمّـا إذا فرضنـا كونهـم خمسـة، فسـيكون احتـمال اجتماعهـم عـلى الروايـة وهـم في حـال الضعـف: ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٥٠٪ × ٥٠٪ = ٣٪تقريبـاً.

أي أنّ احتـمال كـون واحـد منهـم مـن الثقـات هـو(٩٧٪)، وهـو

مـورث للاطمئنـان بـلا شـبهة، خصوصـاً بنـاءً عـلى مـا اخترنـاه مـن كـون عتبـة الاطمئنـان(٩٥٪)، بمعيـة مـا وجدنـا عليـه العقـلاء في عملهـم في البحـوث التجريبيـة.

ثـم أنـه لا بـدّ مـن الالتفـات إلى أنّ الإنصـاف اعتبـار نسـبة احتماليـة وثاقـة الواسـطة المجهولـة حـال روايـة الثقـة عنهـا أكثـر مـن(٥٠٪)، واعتبار نسـبة احتماليـة ضعفهـا أقـل مـن (٥٠٪)؛ وذلـك لأمـور:

الأمر الأول:

أنّ افـتراض كـون الـراوي أو المُرسـل ثقـة، فهـذا يعنـي بنفسـه أنّ أكثر رواياتـه عـن الثقـات مـن الـرواة ولـو بنسـبة(٦٠٪) أو(٧٠٪)، ويعضد ذلك تتبـع مرويـات مـن روى أو أرسـل هـذه المرويـات والمراسـيل، فنجـد أنهـم عـادة مـا يكثـرون الروايـة عـن الثقـات، ويقللـون الروايـة عـن الضعفـاء، أو مـن لم يثبـت لهـم توثيـق، وبنسـبة ملحوظـة مقارنـة بالـرواة الذيـن ليسـوا بثقـات، فـإنّ احتماليـة روايتهـم عـن غـير الثقـة يمكـن أن يقـال:(٥٠٪) أو أكثـر وهكـذا، وهـذا هـو الفـارق الأسـاسي بـين الثقـة وغـير الثقـة مـن الـرواة حـال روايتهـم أو إرسـالهم.

الأمر الثاني:

أنّ طبيعـة التعبير(عـن غـير واحـد) إنـما يطلـق في حـال إرادة الإشـارة إلى وصـول الروايـة إلى راويهـا بعـدة طـرق متنوعـة مختلفـة، وهـذا بنفسـه

يُزيد من احتمالية الصدور والوثوق بالواسطة المجهولة، فالإنصاف أن تُعطى هذه الواسطة المجهولة نسبة أكثر من (٥٠٪)، وليكن (٦٠٪)، أو (٧٠٪).

الأمر الثالث:

أنّ تشخيص بعض من وقع في هذه الوسائط المجهولة برواة ثقات في مرتبة عالية من الوثاقة، يُزيد من احتمالية كون الآخرين كذلك من الثقات، وإن كان بنسبة معينة معتدّ بها.

الأمر الرابع:

استقراء المتون المُرسلة بهذه الطريقة كشف لنا كونها متوناً شائعةً مشهورةً، تتحدث عن مسائل فقهية مشهورة، محلّ ابتلاء الناس عموماً، وهذا بنفسه يقوي ويزيد من احتمالية وثاقة الواسطة المجهولة والمبهمة فيها، بمعية شهرة المتون، وكثرة الحاجة إليها، وكثرة نقلها.

الأمر الخامس:

فهم الأصحاب-وخصوصاً المتقدّمين منهم- لاعتبار هذا النمط من المراسيل، يكشف -أو على الأقل يؤشر-إلى احتمالية اطلاعهم على ما يمكن أن يصلح بنفسه أن يكون قرينة على اعتبارها، خصوصاً أنّ ممن بنى على اعتبار هذه المراسيل أعلام مثل الشيخ المفيد(قدس سره)

(ت٤١٣هـ)، والشيخ الطوسي(قدس سره) (ت٤٦٠هـ)، كما تقدّم[1].

وبالعودة إلى حساب الاحتمال:

فإذا فرضنا أنّ نسبة وثاقة الواسطة المجهولة في هكذا نمط من الإرسال(٦٠٪)، فتكون نسبة احتمال الضعف (٤٠٪)، وبالتالي فنسبة كون كلّ الوسائط الأربعة من الضعاف يساوي :

٤٠٪ × ٤٠٪ × ٤٠٪ × ٤٠٪= ٢,٥ ٪

وعليه فيكون احتمال كون واحد منها من الثقات هو(٥ ,٩٧٪)، ومن الواضح أنه يتخطى عتبة الاطمئنان عند كل الأقوال فيه، أي أننا نصل إلى مرحلة الاطمئنان مع كون تعداد الوسائط أربعة فقط.

وأما إذا زدنا نسبة احتمالية الوثاقة إلى (٧٠٪)، فتكون نسبة الضعف (٣٠٪) فالأمر بات واضحاً جداً، بل أننا سنحصل على الاطمئنان حتى لو كان تعداد الوسائط ثلاث، بتقريب:

٣٠٪ × ٣٠٪ × ٣٠٪ =٢,٠٧ ٪.

وفي مقابل ذلك يكون الطرف الآخر -أي واحتمالية وثاقة واسطة واحدة منهم هو(٠٣ ,٩٧٪)، وهو مورث للاطمئنان على كل المباني المختلفة في تحديد عتبة الاطمئنان.

ومنه يتضح حال فرض كون تعداد الوسائط أربعة، فإنه يدخل

(١) يراجع: ص٥٤ وما بعدها.

في عتبة الاطمئنان من باب أولى؛ وذلك لأنّ القاعدة في حساب الاحتمال تقتضي الزيادة في الاحتمال المُتحصل مع زيادة تعداد الوسائط، أي أنّ طبيعة العلاقة بين زيادة تعداد الوسائط وزيادة احتمالية تحصيل راوٍ ثقة في ضمن الوسائط المجهولة هي علاقة طردية، بينما العلاقة مع احتمالية اجتماع كل الوسائط على حال الضعف في أثناء الإرسال فهي عكسية مع تعداد الوسائط، فكلما زاد تعداد الوسائط كلّما قلّ احتمال اجتماعهم على الكذب والضعف، ونحو ذلك من موانع الاعتبار.

فالنتيجة النهائية:

أنّ كل المراسيل للثقة بصيغة (عن غير واحد) معتبرة لدينا، بمعية ما تقدّم من وجوه متعددة وحساب الاحتمال الكلي.

وعليه، فبمعية تلك الوجوه يتحصل لدينا اطمئنان بأنّ الإرسال (عن غير واحد) مشتمل على ثقة واحد أو أكثر، وهذا المقدار كافٍ للانتهاء إلى اعتبار هذا النمط من المراسيل، وبذلك يتم المطلوب.

الكلام في النحو الثاني من الصورة الأولى:

وهو نحو اعتبار المراسيل بصيغة قولهم (عن غير واحد)، ولكن مقيداً بـ(من أصحابنا)، والمُرسل ثقة، وليس ممن ثبت له عدم إرساله إلّا عن ثقة، وضمن طبقة واحدة.

ولا إشكال ولا شبهة في أنّ هذا التعبير بنفسه يستبطن داخله

مقـدار احتماليـة الصـدور ويزيـد عليـه؛ مـن جهـة الاطمئنـان بكـون مـن روى هـذه الروايـة وأوصلهـا للمُرسـل، إنـما هـم مـن جماعتنـا وأصحابنـا الشـيعة، وهـذا يعـزز الاطمئنـان بالصـدور كـما هـو واضـح، والـذي نتـج مـن التعبـير بصيغـة (عـن غـير واحـد) قبـل أن يتعـزز بالتقييـد بـ(مـن أصحابنـا)، فيضيـف القيـد احتماليـة أكـبر للاطمئنـان بالصـدور.

ويعضد ذلك:

أنّ الظاهـر مـن التعبـير هـو اعتبـار الروايـة لـدى المُرسـل، وبالتـالي فمـع شـكّه في اعتبارهـا وعـدم نصبـه لقرينـة تحـذر وتشـير إلى ذلـك الشـكّ واحتـمال عـدم الاعتبـار، فهـذا معنـاه إيقـاع السـامع لهـا في محـذور، وهـو مـن أشـكال التدليـس كـما هـو واضـح، والـرواة الثقـات عـادة يبتعـدون عـن مثـل ذلـك.

ويُضاف إلى ذلك:

أنـه لـو لم يكـن المُرسـل واثقـاً مـن وثاقـة بعـض الوسـطاء عـلى الأقـل، لوجـب عليـه الإشـارة لذلـك؛ حتـى يتحـذر السـامع للروايـة، ويتكفـل هـو بتنقيـح أحوالهـم وتدقيـق النظـر فيهـم، وبالتـالي فيكـون عـدم الذكـر لشـخص الواسـطة أقـرب للوثـوق بحالـه مـن عـدم الوثـوق.

نعـم، نعتقـد أنّ الإطـلاق يزيـد مـن سـعة دائـرة رواة هـذه المراسـيل عـدداً؛ وذلـك لأنـه يحتمـل روايتـه حينئـذٍ مـن أصحابنـا وغيرهـم، بخـلاف

التقييـد بـ(مـن أصحابنـا)، والـذي يضيـف إليـه قيمـة احتماليـة زائـدة للصـدور، والفـرق بـين الاثنـين واضـح ومهـم.

وبناءً على ذلك:

فالمختـار أنّ المراسـيل بصيغـة (عـن غـير واحـد مـن أصحابنـا) فهـي معتـبرة لدينـا، بمعيـة كلّ الوجـوه المتقدّمـة التـي سردناهـا في صيغـة (عـن غـير واحـد) المطلقـة -ومـن ضمنهـا حسـاب الاحتـمال-، مضافـاً إلى قيمـة التقييـد المُضافـة إلى أصـل احتـمال الصـدور.

الكلام في النحو الثالث من الصورة الأولى:

وهـي حالـة مـا إذا كان المُرسـل عـن غـير واحـد ثقـة، وممـن ثبـت أنـه لا يـروي ولا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال معـبراً عـن طبقـة واحـدة، وكانـت صيغـة الإرسـال مطلقـة غـير مقيـدة بأحـد القيـود كـ(مـن أصحابنا) أو نحـو ذلـك.

والمختـار في هـذا النحـو مـن الإرسـال الاعتبـار كذلـك، بـل يكـون اعتبـاره حينئـذٍ سـهل المؤونـة مقارنـة بالأنحـاء المتقدمـة؛ وذلـك لأنّ مجـرد كـون المُرسـل ممـن ثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، فهـذا كفيـل بـأن يـورث لدينـا الاطمئنـان بوثاقـة الواسـطة المجهولـة المحذوفـة في هكـذا مراسـيل، خصوصـاً مـع انحصـار تعبيرهـا عـن طبقـة واحـدة كـما هـو المفـروض، وعـدم إرسـال بعـض الأشـخاص إلّا عـن ثقـة قـدره المتيقـن طبقـة واحـدة،

كـما تقـدّم بيانـه في مراسـيل ابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي[١].

وهـذا الأمر -ثبـوت انـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة- وإن كان محـلّ خلاف بـين الأعـلام، فإنهـم قـد انقسـموا إلى فريقـين: فريـق منهـم قـال بثبـوت هـذا المعنـى، وفريـق آخـر قـال بعـدم الثبـوت، إلّا أننـا لاحظنا مـن خلال اسـتقراء كلـمات الأعـلام في ضمـن المسـيرة التاريخيـة للبحـث، أنـه حتـى القائلـين بعـدم الثبـوت لهـذه الكـبرى الكليـة -كسـيد مشـايخنا المحقـق الخوئـي(قدس سره) وآخريـن، فالغالـب عليهـم كونهـم مـن أصحـاب مسـلك الوثاقـة -ومـع ذلـك مالـوا إلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل؛ مـن جهـة وجـود عـدة توجيهـات واتجاهـات تفـرز وتنتـج لنـا حالـة الاطمئنـان بالصـدور، مضافـاً إلى دعـوى أنّ المُرسـل لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة.

وأغلـب هـذه الجهـات كانـت في نفـس التعبـير المرسـل مـن خلالـه، والـرواة الذيـن فسـروا بهـذا العنـوان، وإيراث هـذا الكـمّ الناقل للاسـتفاضة ونحـو ذلـك، ومـن فهـم الأعـلام لـه وجهـات أخـرى تقـدم الحديـث عنها، فمالـوا إلى اعتبـار هـذه المراسـيل.

وعليه:

فمـن الواضـح أنّ البنـاء عـلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل هـو الأوضـح والمعتمـد والمختـار.

---

(١) ينظـر: عـادل هاشـم، بحـوث رجاليـة في مراسـيل ابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي. (مخطـوط).

ويعضد الاعتبار كل الوجوه المتقدّمة، مضافاً إلى حساب الاحتمال الكلي في هذا النمط من المراسيل، كما تقدّم تفصيله.

الكلام في الصورة الثانية:

وهي صورة ما إذا كان التعبير (عن غير واحد) معبّراً عن طبقتين من الرواة، لا طبقة واحدة كما في الصورة الأولى، وفيها انحاء:

الكلام في النحو الأول من الصورة الثانية:

وهو عندما يكون المُرسل ثقة، وليس ممن ثبُت أنه لا يرسل إلّا عن ثقة، والتعبير مطلقاً، والأقرب اعتبار هذا النمط من المراسيل بهذه الصيغة وإن كانت معبرة عن أكثر من طبقة؛ والوجه في ذلك:

أنّ تعدد الطبقة يلزم منه تعدد الوسائط أكثر بلا شبهة، وتعدّد الوسائط في ضمن طبقتين محفوظ في دلالة التعبير (عن غير واحد)؛ من جهة عدم التحديد الكمّي له من جهة الكثرة لغة واستعمالاً عند أهل الرواية والحديث، بخلاف جهة القلّة.

والاتجاه العام في هذا التعبير (عن غير واحد) بحسب حساب الاحتمال هو زيادة احتمالية الصدور مع زيادة تعداد الرواة والمستبطنين في ضمن هذا التعبير، وبالنتيجة زيادة احتمالية الصدور مع زيادة عدد الرواة والمستبطنين في ضمن هذا التعبير، وبالتالي اعتبار المراسيل بهذه الصيغة في ضمن هذه الصورة.

ويعضد ذلك الاعتبار، أنه قد تتبعنا الرواة الذين وقعوا تحت عنوان (عن غير واحد)، فوجدنا أنهم يغطون دائرة كبيرة من الطبقات الزمنية، فمنهم من روى عن الإمام الباقر(عليه السلام) (ت ١١٤ هـ)، ومنهم من روى عن الإمام الصادق(عليه السلام) (ت١٤٨ هـ)، ومنهم من روى عنهما(عليهما السلام) بالواسطة كأبان بن عثمان، ومنهم من يروي عن أبان بن عثمان كأحمد بن الحسن الميثمي، ومنهم من روى عن الإمام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ)، ومنهم من كان يروي عن الإمام الرضا(عليه السلام) ومن أصحابه من الثقات كعلي بن الحسن بن رباط، كما نصّ عليه النجاشي -على تفصيل يأتي قريباً-، وبالتالي فهذه السعة في دائرة الطبقات التي يغطيها هؤلاء الرواة، تنتج لنا اطمئناناً بوقوع ثقة منهم في كلّ طبقة زمانية، إذا ما كان الإرسال معبراً عن أكثر من طبقة، كما هو واضح.

والفكرة الأساسية التي نطرحها في المقام قائمة على الاستفادة من زيادة تعداد الوسائط المجهولة في تحصيل الاطمئنان بالصدور من خلال حساب الاحتمال.

ويعضد الاعتبار جميع الوجوه التي تقدّم تفصيلها، مضافاً إلى مقتضى إعمال حساب الاحتمال الكلي الذي تقدّم بيانه فيما سبق، خصوصاً مع التأثير الواضح لزيادة العدد وأثره على تقليل نسبة اجتماع الرواة المتصفين بالضعف ضمن عنوان الإرسال بـ(عن غير واحد) كما صار واضحاً، بمعية ما تقدّم من الأمثلة التطبيقية لحساب الاحتمال في

الأنـماط المتقدمـة.

الكلام في النحو الثاني من الصورة الثانية:

وهـو النحـو الـذي يكـون فيـه التعبـير مقيـداً بـ(مـن أصحابنـا)، والمُرسـل ثقـة، وليـس ممـن ثبـت أنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة.

وبمعيـة مـا تقـدّم مـن الـكلام يكـون اعتبـار هـذا النحـو أقـرب؛ مـن جهـة أنـه يسـتبطن كلّ مـا تقـدّم وزيـادة، ألا وهـو كـون هـؤلاء الـرواة المعـبر عنهـم بـ(عـن غير احـد) كلهّـم مـن أصحابنـا، وبالتـالي فإنـه وإن كان المختار أنـه لا فـرق في الأثـر بـين كـون الـراوي الثقـة مـن أصحابنـا أو غيرهـم مادام ثقـة؛ لكـون عمـدة الدليـل عـلى حجيـة خـبر الواحـد سـيرة العقـلاء، وهـم لا يفرّقـون في الاعتبـار والركـون للأخبـار بـين كـون مذهـب المُخبـر هـذا أو ذاك، بـل يقبلـون خـبره عـلى كل تقديـر مـادام ثقـة؛ مـن جهـة أن إخبـاره مأمـون منـه، وثقـة في مـا ينقلـه ويحـدّث بـه، بغـض النظـر عـن معتقـده .

ولكـن هنـاك مـن يبنـي عـلى اعتبـار العدالـة بالمعنـى الأخـص-أي كونـه إماميـاً -لقبـول قولـه واعتبـار أخبـاره، فإنـه حينئـذٍ لا يمكـن لـه الاعـتراض عـلى الاعتبـار لهـذه المراسـيل مـن هـذه الجهـة، ويعضـد الاعتبـار مـا تقـدّم مـن وجـوه وإعـمال حسـاب الاحتـمال، كـما تقـدّم تفصيلـه.

الكلام في النحو الثالث من الصورة الثانية:

وهـو النحـو الـذي يكـون فيـه التعبـير مطلقـاً، والمُرسـل ثقـة، ممـن

ثبت أنه لا يرسل إلّا عن ثقة، كابن أبي عمير وأضرابه.

والاعتبار في المقام أسهل بكثير، بل أوضح من الصور المتقدمة؛ وذلك لأمرين:

الأمر الأول:

أن وثاقة الرواة الواقعين في الطبقة الأولى للمُرسل-كابن أبي عمير في المقام- محُرزة، بمعية ثبوت-كما هو الصحيح والمختار- الكبرى الكلية القائلة بأنّ ابن أبي عمير وأضرابه من مشايخ الثقات لا يُرسل إلّا عن ثقة، وإن كان هذا هو القدر المتيقن الذي بنينا عليه ووقفنا عليه، ولم نمتد للطبقة الثانية من مشايخ ابن أبي عمير وأضرابه -كما هو الصحيح-.

الأمر الثاني:

وهذا الأمر يتكفل بإثبات وثاقة رواة الطبقة الثانية من الطبقات التي تمّ الإرسال من خلالها، وهو ما تقدّم -ويأتي تفصيلاً- من أنه فسر بكونهم هم الرواة المعبر عنهم بالإرسال (عن غير واحد) يقعون في أكثر من طبقة -كما أشرنا إليه ويأتي مزيد بيان من هذه الجهة-، وبالتالي فنطمئن بوجود ثقة في كلّ طبقة من طبقات الإرسال، خصوصاً مع العلم بأننا تتبعنا هذه الطبقات في من فُسر فيهم التعبير، فوجدنا أنه لا تخلو منها طبقاتهم من ثقة، بدءاً بزرارة ومحمد بن مسلم،

ومـروراً ببريـد والفضيـل، وانتهـاءً بعـلي بـن الحسـن بـن ربـاط البجـلي، مـع اختلافهـم الواضـح في الطبقـة، فـالأول مـن أصحـاب الإمـام الباقـر(عليه السلام) (ت١١٤هـ) والإمـام الصادق(عليه السلام)(ت١٤٨هـ)، والأخـير مـن أصحـاب الإمـام الرضـا(عليه السلام) (ت٢٠٣ هـ).

وعليه، فاعتبار هذا النحو من المراسيل لا لبس فيه.

فالنتيجة النهائية:

أنّ كل صـور وأنحـاء الإرسـال بصيغـة (عـن غـير واحـد) معتـبرة لدينـا.

الكلام في الإرسال بصيغة (عن رهط)

في البداية لا بدّ من متابعة المسيرة التاريخية لهذا التعبير، وكيفية تعامل الأعلام معه، لعّلنا نخرج منها بصورة -ولو إجمالية وعامة- عما يمكن أن يكون وجهاً -أو وجوهاً- فنية للاعتبار من عدمه.

المسيرة التاريخية للتعبير (عن رهط) عند الفقهاء

المحطة الأولى:

وهي أقدم المحطات في المسيرة التاريخية لهذا التعبير، فقد استدل الشيخ الطوسي(قدس سره) (ت٤٦٠هـ) في كتابه (الخلاف) في مسألة وقت وجوب صلاة الآيات برواية لعمر بن أُذينة، يرويها عن رهط، عن كليهما(عليهما السلام): أنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات[1].

وكلامه(قدس سره) ظاهر في اعتبار هذا النمط من المراسيل.

المحطة الثانية:

وهي محطة المحقق الحلي (قدس سره) (ت٦٧٦هـ)، فقد استدل في مبحث

(١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ١/ ٦٨٣.

حكـم السـتر في صـلاة الآيـات في كتابـه (الرسـائل التسـع) بروايـة لابـن أُذينـة، يرويهـا ((عـن رهـط، عنهما(عليهـما السـلام) قـالا: الكسـوف عـشر ركعـات بأربـع سـجدات))[١].

وكلماته(قدس سره) واضحة في اعتبار هذا النمط من المراسيل.

المحطة الثالثة:

وقريـب مـن زمانـه العلامـة الحّـلي (قدس سره) (ت٧٢٦هـ) -ابـن اخـت المحقـق الحلي(طاب ثراه)-حيـث اسـتدل في مبحـث وجـوب صـلاة الآيـات لأخاويـف السـماء مـن كتاب(منتهـى المطلـب)، بروايـة وصفهـا بالصحيحـة، عـن عمـر بـن أُذينـة، عـن رهـط عـن كليهما(عليهـما السـلام)، ومنهـم مـن سـمعه مـن أحدهما(عليهـما السـلام)[٢].

والجديـد في هـذه المحطـة تفسـير الرهـط، فقـد علّـق العلامـة الحـلي (طاب ثراه) عـلى هـذه الروايـة بالقـول:

((والرهط الفُضيل وزرارة وبُريد ومحمد بن مسلم))[٣].

وهـذا التشـخيص للرهـط مـن أهـم المُعطيـات في البحث؛ وذلـك لأنّ عمـدة الشـك في الصـدور في هكـذا نمـط مـن المراسـيل إنـما ينبـع وينشـأ مـن

(١) المحقق الحلي، الرسائل التسع: ص٣١٩.
(٢) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٦/ ٨١.
(٣) المصدر السابق.

جهالـة الواسـطة المسـتبطنة في التعبير(رهـط) عينـاً وحـالاً بالتبـع، وبالتـالي فمـع تشـخيصها يـزول هـذا الشـكّ ويتحـول إلى اطمئنـان بالصـدور.

المحطة الرابعة:

وهـي محطـة الشـهيد الأول(قدس سره)(ت٧٨٦ للهجـرة)، فبعـد تتبع كلمات الشـهيد الأول (طاب ثراه) في كتبـه الفقهيـة، وجدنـا أنـه في كتاب(ذكـرى الشـيعة) في جزئـه الرابـع، وتحديـداً في مبحـث وجـوب الصـلاة بكسـوف الشـمس والقمـر، وصـف روايـة عمـر بـن أُذينـة عـن رهـط، عـن كليهـما(عليهما السلام)، ومنهـم مـن رواه عـن أحدهمـا(عليهما السلام)، مـن أنّ صـلاة كسـوف الشـمس وخسـوف القمـر عـشر ركعـات وأربـع سـجدات، بأنهـا مـن الصحـاح[1].

وهـذا كاشـف بوضـوح عـن اعتبـاره لهـذا النمـط مـن المراسـيل، وعـلى ذلـك-أي وصـف الروايـات مـن هـذا النمـط بالصحيحـة- سـار الأردبيـلي(قدس سره) (ت ٩٩٣هـ) في كتابـه (مجمـع الفائـدة والبرهـان)[2].

والظاهـر أنّ الوجـه في اعتبـاره لهـذا النمـط مـن المراسـيل، إنـما هـو تفسـير الرهـط مـن قبـل الشـيخ الطـوسي(قدس سره) في التهذيـب في آخـر الخـبر[3]، وكذلـك في المنتهـى مـن أن الرهـط الـذي رووه: الفُضيـل وزرارة وبُريـد

(١) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٤/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ٤١٢.

(٣) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/ ١٥٦ ب: صلاة الكسوف ح٣٣٣.

ومحمـد بـن مسـلم[١].

وبذلـك يظهـر أنّ أول مـن شـخّص هـذا الرهـط هـو الشـيخ الطـوسي(قدس سره)، ثـم أشـار إليـه بعـد ذلـك العلامـة الحّـلي(طاب ثراه)، ومـن الطبيعـي أن يحصـل الاطمئنـان بالصـدور بمعيـة هـؤلاء الثقـات مـن الـرواة، بـل المرتبـة العاليـة مـن الوثاقـة، كـما هـو واضـح بمطالعـة أسـمائهم .

المحطة الخامسة:

وهـي محطـة السـيد محمـد العامـلي (قدس سره) (ت١٠٠٩هـ) صاحـب المـدارك، فقـد سـار (طاب ثراه) في هـذا المبحـث عـلى طريقـة مـن سـبقه، وانتهـى في مداركـه إلى تصحيـح روايـة عمـر بـن أُذينـة عـن رهـط، بمعيـة تفسـير الرهـط بالفُضيـل بـن يسـار وزرارة بـن أعـين وبريـد ومحمـد بـن مسـلم[٢].

والظاهـر أنّ منشـأ القـول بالصحّـة إنـما هـو تفسـير الرهـط بجمـع مـن الثقـات.

المحطة السادسة:

محطـة الشـيخ محمـد بـن الحسـن بـن الشـهيد الثـاني(قدس سره) (ت ١٠٣٠هـ)، فذكـر في اسـتقصاء الاعتبـار أنّ الإرسـال بصيغـة (عـن رهـط) غـير معتـبر، حتـى لـو كان المُرسـل ابـن أبي عمـير، فضـلاً عّـما لـو كان غـيره،

(١) ينظر: العلامة الحلي، منتهى المطلب: ٦/ ٨١.

(٢) ينظر: العاملي، مدارك الاحكام: ٤/ ١٣٦.

كعمـر بـن أُذينـة أو غـيره مـن الـرواة[١].

وهـذا الرفـض وعـدم الاعتبـار مـن قِبلـه (قدس سره) ليـس مسـتغرباً، بـل متوقعـاً جـداً، فـإنّ الرجـل ممـن التـزم بمسـلك الوثاقـة في قبـول الخـبر، بـل كان متشـدداً في السـند، فقـد أعطـى المحوريـة لرجـال السـند، مضافـاً إلى الاعتـماد عـلى الألفـاظ الصريحـة في التوثيـق، وبالتـالي اسـتبعد القرائـن والشـواهد والمؤيـدات عـن سـاحة التأثـير، وبالتـالي فيكـون الرفـض حينئـذٍ لاعتبـار هكـذا نمـط مـن المراسـيل طبيعيـاً جـداً، وهـو مقتـضى إعـمال قواعـد مسـلك الوثاقـة في قبـول الخـبر كـما هـو واضـح، خصوصـاً أنـه رفـض اعتبـار المراسـيل بصيغة(عـن غـير واحـد)، كـما تقـدّم.

المحطة السابعة:

وهـي محطـة الشـيخ البهائـي العامـلي (قدس سره) (ت١٠٣١هـ)، فتعـرض (قدس سره) في كتابـه(مـشرق الشمسـين وإكسـير السـعادتين) للحديـث عـن هـذا النمـط مـن المراسـيل، حينـما تحـدّث عـن الوضـوء ونواقضـه، فـأورد روايـة لابـن أبي عمـير، عـن رهـط سـمعه يقـول: ....، وعلّـق عليهـا بالقـول:

((إنّ مـا في سـند هـذا الحديـث مـن توسـط الرهـط غـير مـضّر؛ وذلـك لأنّ الـراوي عنهـم ابـن أبي عمـير))[٢].

(١) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٣/ ٤٢.

(٢) البهائي، مشرق الشمسين واكسير السعادتين: ص٣٠٥.

ولكـن مـن الواضـح أنّ منشـأ الاعتبـار لهـذا النمـط مـن المراسـيل عنـد الرجـل إنـما هـو كـون المُرسـل ابـن أبي عمـير، الـذي ثبُـت أنه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، وبالتـالي فـلا يمكـن استكشـاف مختـار البهائـي في المقـام مـن هـذا المـورد.

ثـم أننـا حاولنـا أن نقـف عـلى مـورد آخـر في مـشرق الشمسـين فلـم نجـد.

نعـم، عثرنـا عـلى مـورد جديـد في الحبـل المتـين، حيـث وجدنا أنـه عدّ روايـة لابـن أُذينـة عـن رهـط منهـم الفضيـل وزرارة، عـن أبي جعفـر(عليه السلام) بكونهـا مـن الصحـاح[1]، وهـذا يكشـف عـن اعتبـاره للمراسـيل التـي تـرد بصيغـة عـن رهـط إذا كان المُرسـل لهـا ثقـة في نفسـه، وإن لم يكـن ممـن ثبـت أنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، كابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي.

المحطة الثامنة:

وهـي المحطـة التـي طـرح فيهـا المجلـسي الأول(طاب ثراه) (ت١٠٧٠هـ) في كتابه(روضـة المتقـين) مختـاره في المقـام، وهـو اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال بصيغـة (عـن رهـط) ووصفـه بالصحيـح، وعلّـق عليـه بالإشـارة إلى كـون منشـأ الاعتبـار هـو تشـخيص هـذا الرهـط أو جـزء منـه بكونـه الفضيـل وزرارة[2].

(١) ينظر: البهائي، الحبل المتين في إحكام أحكام الدين: ٢/ ٢٧٩.

(٢) ينظر: المجلسي الأول، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢٧.

وهـذا المختـار متوقـع مـن مثلـه(ﷺ)، وهـو مـن أركان المدرسـة الأخباريـة التـي تعتمـد الأسـاس القائـل بمحاولـة تصحيـح الروايـات كيفـما كان، ومتـى مـا أمكـن، وبـأي طريـق كان، وبأكـبر قـدر ممكـن؛ وذلـك لأنّ رأس مـال الباحـث الأخبـاري إنـما هـو الروايـات فقـط، بعـد أن تنـازل عـن عمـدة الأدلـة عـلى الحكـم الشرعـي، المتمثلـة بالظاهـر مـن الكتـاب الكريـم وبالإجمـاع والعقـل وسـيرة العقـلاء، ممـا أفقـده الكثـير والكثـير مـن العنـاصر الأساسـية والمهمـة في عمليـة الاسـتدلال، فمـن الطبيعـي أن يحـرص كُلّ الحـرص عـلى لملمـة شـتات العنـصر الوحيـد الـذي بـين يديـه، وهـو الأحاديـث.

وفي سـنة (١١١٣) للهجـرة عـاد السـيد نعمـة الله الجزائـري، فطـرح رأيـه في المقـام بنفـس الوجـه الفنـي الـذي ذكـره في المراسـيل بتعبـير (عـن غـير واحـد)، وهـو الوجـه المسـتند إلى تفسـير وتشـخيص الرهـط، كـما كان مسـتنداً عـلى تشـخيص (غـير واحـد) هـذا، وبّـين مختـاره بالاعتبـار في المقـام بالقـول:

((إنّ ظاهـر روايـة عمـر بـن أُذينـة عـن غـير واحـد أو عـن رهـط أو عـن جماعـة، فـإنّ ظاهرهـا يوهـم الإرسـال، ولكـن الأمـر ليـس كذلـك، فإنـه-أي هـذه التعبـيرات- قـد وجـدت مُبينـة في عـدة مواضـع، وأنّ المـراد منهـا-في رهـط- زرارة وبُريـد وفُضيـل، وقـد يُضـم إليهـم محمـد بـن مسـلم وإسـماعيل الجعفـي ومعمـر بـن يحيـى، فيُحكـم عـلى المجمـل بالمفصّـل، ولا

يُحكـم عليـه بالإرسـال كـما قـال بعضهـم))[١].

وإلى نفـس الـرأي ذهب المحـدث البحـراني (قدس سره) في الحدائـق الناضرة، وقرّبـه بنفـس التقريـب كـما هـو واضـح في غير مـورد ممـا تتبعنـاه[٢].

وإلى عـين مـا تقـدّم ذهـب الوحيـد البهبهـاني(قدس سره) (ت١٢٠٥هـ) في مصابيـح الظـلام، حينـما وصـف مرسـلة ابـن أُذينـة عـن رهـط بالصحيحـة، وعلّـل ذلـك مـن جهـة تشـخيص الرهـط وتحديدهـم بكونهـم الفُضيـل وزرارة وابـن مسـلم وبُريـد[٣].

وتبعـه في ذلـك المـيرزا القمـي (قدس سره) (ت١٢٣١هـ) في كتابـه (غنائـم الأيـام)، حيـث قـال بالاعتبـار مـن جهـة التشـخيص[٤]، وكـذا في كتابـه الآخـر (مناهـج الأحـكام)[٥].

ولم يخـرج صاحـب الجواهر(قدس سره)(ت١٢٦٦هـ) عـن هـذا الاتجـاه العـام، الـذي كان -بـل صـار- شـائعاً ومشـهوراً في تلـك الفـترة، وعليـه فقـد وصـف مرسـلة عمـر بـن أُذينـة، عـن رهـط، عـن أبي جعفـر(عليه السلام): أن رسـول الله(صـلى الله عليـه والـه) جمـع بـين الظهـر والعـصر بـأذان واقامتـين،

(١) الجزائري، كشف الاسرار في شرح الاستبصار: ٢/ ٦١.
(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ٦/ ١٩٣، ٧/ ٢٧٧، ١٠/ ٢٠٢.
(٣) ينظر: البهبهاني، مصابيح الظلام: ٢/ ٤٣١، ٩/ ٧٥وغيرها من الموارد.
(٤) ينظر: القمي، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: ٢/ ٣٩٥.
(٥) ينظر: القمي، مناهج الأحكام: ص٥٦٠.

وقال عنها بأنها صحيحة، وعلّل ذلك من جهة تشخيص الرهط بجماعة منهم الفُضيل وزرارة، ثم عاد وأكد هذا المعنى في موارد أخرى من جواهره[١].

وكذلك بنى على الاعتبار لهذا النمط من المراسيل المحقق الهمداني(قدس سره) (ت١٣٢٢هـ) في مصباح الفقيه، حينما وصف مرسلة عمر بن أُذينة عن رهط بالصحيحة، وذكر أن منشأ ذلك ما تقدّم من التشخيص للرهط[٢]، وتبعهم في ذلك المحقق العراقي(قدس سره)(ت١٣٦١هـ) في شرح تبصرة المتعلمين بعين ما تقدّم[٣]، وكذا السيد محسن الحيكم(قدس سره) (ت١٣٩٠هـ) في مستمسكه[٤].

وكذلك ذهب إلى وصف هذا النمط من المراسيل بالصحيحة سيد مشايخنا المحقق الخوئي(قدس سره) (ت١٤١٣هـ)[٥]، وإن كان ما لاحظناه من موارد متمحضاً في كون المُرسل ابن أبي عمير دون غيره. ولعّل لابن أبي عمير خصوصية في نظره(قدس سره)، مع أنه ممن قال بعدم ثبوت كبرى كون الرجل ممن لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقة، وبالتالي فلا يترقب

(١) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٩/ ٣٣، ١١/ ٢٣٨، وغيرها.
(٢) ينظر: الهمداني، مصباح الفقيه: ١١/ ٢٣٨.
(٣) ينظر: العراقي، شرح تبصرة المتعلمين :٢/ ١٣١.
(٤) ينظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ٦/ ٥٨٠.
(٥) ينظر: السيد الخوئي، مستند العروة الوثقى ، كتاب الصلاة: ٤/ ٥٢٥، ٥/ ٤٩٧، وغيرها.

منه إعطاء خصوصية لابن أبي عمير، لا على مستوى الروايات، ولا على مستوى المراسيل.

كما ذهب سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج إلى صحّة هذا النمط من المراسيل، ووصفها بالصحيحة وإن كان ما لاحظناه من الموارد متمحضاً في كون المُرسل ابن أبي عمير دون غيره من الرواة[1].

والكلام في التساؤل المتقدّم:

من أنّ هذه المراسيل التي أُرسلت عن رهط، هل فعلاً كانت قد وصلت إلى من أرسلها -بهذه الصيغة- بأكثر من طريق وأكثر من كتاب؟ وبالتالي حصل الاطمئنان بالصدور لدى المُرسل لها، وكذلك حصل الاطمئنان بالصدور لدى الفقهاء وانتهوا إلى القول باعتبارها؟ أم أنّ الأمر لم يكن كذلك؟

والجواب عن ذلك:

لا إشكال ولا شبهة أنّ الجواب عن هذا التساؤل يحتاج إلى متابعة حقيقية وواقعية، وملاحقة ميدانية -إن صحّ التعبير- لجملة من المراسيل المرسلة عن رهط في المجاميع الروائية؛ حتى نقف على حقيقة الأمر وصدقه من عدمه.

---

(١) ينظر: الحكيم، مصباح المنهاج: ٣/ ٩٧.

ولذلك قمنا باختيار أكثر من مُرسلة بصيغة(عن رهط)، ومتابعة متنها وما تحمله من مسألة فقهية؛ لنعرف المدى الذي وردت فيه هذه الرواية وهذا المتن في ضمن الرواة والكتب الروائية.

الرواية الأولى:

ما رواه في التهذيب الشيخ الطوسي(قدس سره) يرويها ((عن عمر بن أُذينة، عن رهط، عن كليهما(عليهما السلام)، ومنهم من رواه عن أحدهما:

إنّ صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات)).[1]

وبعد ملاحقتها في الكتب الروائية ظهر لنا:

أولاً:

ما رواه الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)،حيث روى عن ((عمر بن أُذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع، ثم في الرابعة، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة، وإن لم يقنت إلّا في الخامسة والعاشرة، فهو جائز لورود الخبر به))[2].

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٥٥ح ٣٣٣ .

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٤٩ ب: استحباب الإعادة إن كان الفراغ قبل الانجلاء ح١٥٣١.

ثانياً:

ما رواه محمد بن يعقوب في الكافي والشيخ في التهذيب((عن علي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، قالا:

سألنا أبا جعفر(عليه السلام) عن صلاة، الكسوف كم ركعة؟ وكيف نصليها؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجدات، تفتتح الصلاة بتكبيرة، وتركع بتكبيرة، وترفع رأسك بتكبيرة، إلّا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول: سمع الله لمن حمده، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع، وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادعُ الله (عز وجل) حتى ينجلي، وإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة.

قال: قلت: كيف القراءة فيها؟ فقال: إن قرأت سورة في كلّ ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، فإن نقصت من السورة شيئاً، فاقرأ من حيث نقصت، ولا تقرأ فاتحة الكتاب.

قال: وكان يستحب أن يقرأ فيها بالكهف والحجر إلّا أن يكون إماماً يشق على من خلفه، وإن استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك ببيت فافعل، وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف

القمـر، وهمـا سـواء في القـراءة والركـوع والسـجود))[١].

ثالثاً:

ما ذكره الصدوق في المقنع:

((إذا انكسـفت الشـمس والقمـر، وزلزلـت الأرض، أو هبـت الريـح: ريـح صفـراء، أو سـوداء، أو حمـراء، أو ظلمـة، فصـلّ عـشرة ركعـات وأربـع سـجدات بتسـليمة واحـدة، تقـرأ في كل ركعـة منهـا بفاتحـة الكتاب وسـورة، فـإن بعّضـت السـورة في كل ركعـة، فـلا تقـرأ في ثانيهـا الحمـد، واقرأ السـورة مـن الموضـع الـذي بلغـت ....))[٢]، ويذكـر تفصيـلات صـلاة الكسـوف والخسـوف (صـلاة الآيـات).

رابعاً:

ما ورد في الدعائم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال:

((صـلاة الكسـوف في الشـمس والقمـر وعنـد الآيـات واحـدة، وهـي عـشر ركعـات وأربـع سـجدات، يفتتـح الصـلاة بتكبـيرة الإحـرام، ويقـرأ بفاتحـة الكتـاب وسـورة طويلـة، يجهـر بالقـراءة ثـم يركـع....))[٣] إلى آخـر مـا ذكـره مـن تفصيـلات صـلاة الآيـات.

---

(١) الكليني، الكافي: ٣/ ٤٦٤ ب: صلاة الكسوف ح٢، الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/ ١٥٦-١٥٧ ب: صلاة الكسوف ح ٣٣٥ باختلاف في بعض الالفاظ.

(٢) الصدوق، المقنع: ص ١٤١-١٤٢.

(٣) النعمان، دعائم الاسلام: ١/ ٢٠٠.

خامساً:

ما ورد في الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، حيث ورد:

((اعلـم يرحمـك الله أنّ صـلاة الكسـوف عـشر ركعـات بأربـع سـجدات، تفتتـح الصـلاة بتكبـيرة واحـدة، ثـم تقـرأ الفاتحة وسـوراً طـوالاً، وطـوّل في القـراءة والركـوع والسـجود مـا قـدرت...))[1].

سادساً:

ما ورد في كتاب (من لا يحضره الفقيه):

((وسـأل الحلبـي أبـا عبـد الله(عليه السلام) عـن صـلاة كسـوف الشـمس والقمـر، قـال: عـشر ركعـات وأربـع سـجدات، تركـع خمسـاً ثـم تسـجد في الخامسـة، ثـم تركـع خمسـاً ثـم تسـجد في العـاشرة، وإن شـئت قـرأت سـورة في كل ركعـة، وان شـئت قـرأت نصـف سـورة في كل ركعـة، فـإذا قـرأت سـورة في كل ركعـة فاقـرأ فاتحـة الكتـاب....))[2]، إلى آخـر تفصيلات صـلاة الآيـات.

سابعاً:

مـا ورد في التهذيـب والاسـتبصار، عـن ((أحمـد بـن محمـد، عـن عـلي

---

(١) ابن بابويه، فقه الرضا: ص ١٣٤.

(٢) الصـدوق، مـن لا يحـضره الفقيـه: ١/ ٥٤٩ ب: اسـتحباب الإعـادة إن كان الفـراغ قبـل الانجـلاء ح١٥٣٠.

بـن الحكـم، عـن عـلي بـن أبي حمـزة، عـن أبي بصـير، قـال:

سـألته عـن صـلاة الكسـوف؟ فقـال: عـشر ركعـات وأربـع سـجدات، يقـرأ في كل ركعـة مثـل يـس والنـور، ويكـون ركوعـك قبـل قراءتـك، وسـجودك مثـل ركوعـك ....))[1] إلى آخـر تفصيـلات الصـلاة.

ثامناً:

ما ورد في التهذيب:

((محمـد بـن عـلي بـن محبـوب، عـن أحمـد بـن الحسـن بـن عـلي، عـن عـلي بـن يعقـوب الهاشـمي، عـن مـروان بـن مسـلم، عـن أبي يعفـور، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام)، قـال: إذا انكسـفت الشـمس والقمـر فانكسـف كلهـا، فإنه ينبغـي للنـاس أن يفزعـوا إلى إمـام ليصـلّي بهـم، وأيهـما كُسـف بعضـه فإنـه يُجـزي للرجـل أن يصّـلي وحـده، وصـلاة الكسـوف عـشر ركعـات وأربـع سـجدات ....))[2].

تاسعاً:

ما ورد في الجعفريات:

بإسـناده عـن عـلي(عليه السلام) أن رسـول الله (صـلى الله عليـه وآلـه) صّـلى صـلاة الكسـوف بالنـاس، فقـرأ الحجـر ثـم ركـع قـدر القـراءة، ثـم رفـع

(١) الطـوسي، تهذيـب الاحـكام: ٣/ ٢٩٤ ب: صـلاة الكسـوف ح ٨٩١، الاسـتبصار: ١/ ٤٥٢ بـاب عـدد ركعـات صـلاة الكسـوف ح١٧٥١.

(٢) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٩٢ ب: صلاة الكسوف ح ٨٨١.

رأسه ..... وتتكلم الرواية في تفصيلات صلاة الآيات[١].

عاشراً:

ما ورد في آخر السرائر[٢] نقلًا عن جامع البزنطي صاحب الإمام الرضا(عليه السلام) في تفصيلات صلاة الآيات.

الحادي عشر:

ما ورد في كتاب علي بن جعفر[٣]، والتي تنقل جملة من تفصيلات صلاة الآيات.

الثاني عشر:

رواية ينقلها السيد فضل الله الراوندي في نوادره، بإسناده عن موسى بن جعفر(عليه السلام)، عن آبائه(عليهم السلام) تحكي تفصيلات أجزاء وشرائط صلاة الآيات(الكسوف والخسوف للشمس والقمر ونحو ذلك)[٤].

---

(١) ينظر: النوري، مستدرك الوسائل: ٦/ ١٧١ ب: كيفية صلاة الكسوف ح ٦٦٩٩.

(٢) ينظر: ابن ادريس، السرائر: ١/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: الحميري، قرب الإسناد: ص٢١٩.

(٤) ينظر: الراوندي، النوادر: ص١٦٠.

الثالث عشر:

رواية وردت في التهذيب وكذلك في الاستبصار عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أنّ علياً (عليه السلام) ....ويذكر فيها تفصيلات صلاة الآيات[1].

الرابع عشر:

ما رواه في التهذيب والاستبصار عن بنان، عن محمد عن المحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام)..... وذكر تفصيلات صلاة كسوف القمر[2].

وما نريد أن نقوله من كل هذه الروايات:

إنّ المعنى المنقول في هذه المرسلة كان معنى متداولاً بين الرواة، ومحل ابتلاء المؤمنين، ومنقولاً عن غير واحد وفي ضمن غير كتاب، ومن خلال أكثر من تعبير وفي غير طريق وراوٍ وسند.

وبالتالي، فيمكن القول مع كل هذا إننا أمام نص ثابت عند

---

(١) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٩١ ب: صلاة الكسوف ح ٨٧٩، الاستبصار: ١/ ٤٥٢ باب عدد ركعات صلاة الكسوف ح١٧٥٣.

(٢) ينظر: الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٩٢ ب: صلاة الكسوف ح ٨٨٠، الاستبصار: ١/ ٤٥٣ باب عدد ركعات صلاة الكسوف ح١٧٥٤، وللاطلاع على تفصيلات كل ما تقدم من الروايات ينظر: البروجردي، جامع احاديث الشيعة: ٦/ ٣٢٧ ب: كيفية صلاة الآيات.

المُرسـل بالشـهرة والكثـرة والاسـتفاضة، وبالتـالي فينقلـه مـن دون أدنـى تـردد، ومـن دون الحاجـة إلى تشـخيص واحـد مـن رواتـه.

مضافـاً إلى معروفيـة وابتلائيـة المسـألة الفقهيـة التـي يحملهـا هـذا المتـن -وهـي صـلاة الآيـات بأقسـامها المتنوعـة-، وكونهـا مؤلفـة مـن عـشر ركعـات وأربـع سـجدات، وهكـذا مـن التفصيـلات الأخـرى.

الرواية الثانية:

مـا ورد في التهذيـب ((عـن الحسـين بـن سـعيد، عـن ابـن أبي عمـير، عـن عمـر بـن أُذينة، عـن رهـط منهـم الفُضيـل وزرارة، عـن أبي جعفر(عليه السلام): أنّ رسـول الله(صـلى الله عليـه والـه) جمـع بـين الظهـر والعـصر مـن غـير علّـة بأذان وإقامتـين))[1].

وبالتـالي، فتكـون المسـألة المنقولـة للمرسـل عـن غـير واحـد أو عـن رهـط، هـي فكـرة جـواز الجمع بـين الصلاتـين مـن دون ان يكـون هنـاك داعٍ كالمطـر أو الخـوف ونحـو ذلـك، وبالتـالي فهـذه المسـألة هـي التـي أرسـلها عمـر بـن أُذينـة في المقـام، وحيـث أنهـا كانـت تتسـم بالشـيوع والابتـلاء بـين الـرواة والنـاس عمومـاً، وكانـوا يتناقلونهـا فيـما بينهـم وأثبتوهـا في كتبهـم عـن غـير واحـد في كتبهـم الروائيـة، ومـن ثـم جـاء الفقهـاء فاستشـعروا هـذا الشـيوع وبنـوا عـلى اعتبارهـا، ومـا جـاء بـه مـن نصـوص تـدّل عـلى

(١) الطوسي، تهذيب الاحكام: ٣/ ٢٩٢ ب: العمل في ليلة الجمعة ويومها ح٦٦.

هـذه المسـألة -مسـألة الجمـع بـين الصلاتـين مـن دون خـوف أو مطـر-، مـع أنهـا روايـة مرسـلة، منقولـة مـن خـلال روايـات أخـرى مُسـندة معتـبرة، ولـو بملاحظـة المجمـوع.

ومـن ثـم فـلا بـدّ مـن ملاحظـة هـذا النـصّ؛ لمعرفـة مـدى وردوه في الكتـب والمصنفـات الروائيـة، وهـل رواه الـرواة بطـرق متكثـرة، أم لا؟

وبعد متابعة الكتب الروائية ظهر لنا:

أولاً:

مـا رواه الصـدوق في (مـن لا يحـضره الفقيـه) عـن((عبـد الله بـن سـنان عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام): أنّ رسـول الله(صـلى الله عليـه وآلـه) جمـع بـين الظهـر والعـصر بـأذان وإقامتـين، وجمـع بـين المغـرب والعشـاء في الحـضر مـن غـير علّـة بـأذان واحـد وإقامتـين))[1] .

ثانياً:

مـا ورد في الـكافي والعلـل مـن حديـث لمحمـد بـن يحيـى وأحمـد بـن محمـد ووالـد الصـدوق (رحمه الله)، عـن سـعد بـن عبـد الله، عـن أحمـد بـن محمـد، عـن عـلي بـن الحكـم، عـن عبـد الله بـن بكـير، عـن زرارة، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام)،قـال: ((صّـلى رسـول الله(صـلى الله عليـه والـه) بالنـاس الظهـر والعـصر حـين زالـت الشـمس في جماعـة مـن غـير علّـة))[2].

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٨٧ ح٨٨٦.

(٢) الكلينـي، الـكافي: ٣/ ٢٨٦، الصـدوق، علـل الشرائـع: ٢/ ٣٢١، الطـوسي،

ثالثاً:

ما ورد في التهذيب والاستبصار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، وذكر مثل الذي تقدّم.

رابعاً:

ما ذكره في العلل من أنه ((حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: إنّ رسول الله(صلى الله عليه واله) صّلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب....))[1].

خامساً:

كذلك ما ذكره في العلل عن ((علي بن عبد الله الوراق وعلي بن محمد بن الحسن القزويني المعروف بـ(ابن قبرة)، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا زهير بن حرب، عن سفيان بن عُيينة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

تهذيب الاحكام: ٢/ ١٩، الاستبصار: ١/ ٢٤٧.

(١) الصدوق، علل الشرائع: ٢/ ٣٢١.

جمع رسول الله (صلى الله عليه واله) بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر))[١].

سادساً:

كذلك ما رواه في العلل بإسناده المتقدّم، عن العباس بن سعيد الأزرق، قال: حدثنا عون بن سلام الكوفي، عن وهب بن معاوية الجعفي، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله[٢].

سابعاً:

كذلك ما رواه في العلل بهذا الإسناد عن ((سعد بن عبد الله، قال: محمد بن عبد الله بن أبي خلف، قال: حدثنا أبو يعلى الليث أخو محمد بن الليث والي قم، قال: حدثنا عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر))[٣].

وهذا المقدار يمكن أن يجعلنا على اطمئنان بكون المسألة المنقولة معروفة مشهورة محل ابتلاء، تحتاج في النقل والإرسال إلى الاطمئنان بصدورها، كما هو الحاصل فعلاً-على تفصيل تقدّم-.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ٣٢٢.

الكلام في اعتبار المراسيل بصيغة(عن رهط)

المتتبع لمراسيل الثقة بصيغة(عن رهط) يجد أنها قد وردت في المجاميع الروائية بعدة أنماط، وهذه الأنماط مؤثرة-بشكل أو بآخر- في البناء على اعتبارها من عدمه لعدّة أسباب يأتي الحديث عنها، وبالتالي فسنحاول استعراض تلك الأنماط المختلفة، وما يمكن أن يكون وجهاً -أو وجوهاً- للاعتبار من عدمه.

النمط الأول:

وهو الإرسال عن رهط من دون ذكر جماعة منهم، والمُرسل ثقة، ولكن ليس ممن عرفوا أنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، -كابن أبي عمير والبزنطي وصفوان بن يحيى-، وكان الإرسال معبراً عن طبقة زمنية واحدة.

النمط الثاني:

وهو نمط الإرسال عن رهط من دون ذكر جماعة منهم، والمُرسل ثقة، وليس ممن عرف أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، وكان الإرسال معبراً عن أكثر من طبقة زمنية.

النمط الثالث:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـن دون ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، وممـن عُـرف أنهـم لا يرسـلون ولا يـروون إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال معـبراً عـن طبقـة زمنيـة واحـدة.

النمط الرابع:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـن دون ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، وممـن عُـرف أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال معـبراً عـن أكثـر مـن طبقـة زمنيـة.

النمط الخامس:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـع ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، ولكـن ليـس ممـن عرفـوا أنهـم لا يـروون ولا يرسـلون إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال معـبراً عـن طبقـة زمنيـة واحـدة.

النمط السادس:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـع ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، وممـن عُـرف أنـه لا يرسـل ولا يـروي إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال معـبراً عـن أكثـر مـن طبقـة زمنيـة.

النمط السابع:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـع ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل

ثقـة، وممـن عـرف أنـه لا يـروي ولا يرسـل إلّا عـن ثقـة، والإرسـال معـبر عـن طبقـة زمنيـة واحـدة.

النمط الثامن:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـع ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، وممـن عُـرف أنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال معـبراً عـن أكثـر مـن طبقـة زمنيـة.

الكلام في اعتبار النمط الأول:

فقـد اختلفـت كلـمات الأعـلام في اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل مـن دون ذكـر جماعـة منهـم، وكان المُرسـل ثقـة لم يعـرف بأنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، وظهـرت في هـذا الصـدد أقـوال متعـددة:

القول الأول:

وهـو القـول الـذي ذهـب إلى عـدم اعتبـار هـذا النمـط من المراسـيل، وتبنـى هـذا القـول غـير واحـد، منهـم الشـيخ محمـد بـن الحسـن بـن الشـهيد الثـاني(طاب ثراه)، كـما هـو صريـح كلماتـه في كتابـه الشهير(اسـتقصاء الاعتبـار في شرح الاسـتبصار)، فقـد علّـق عـلى مرسـلة وردت بصيغـة عـن رهـط، بالقـول:

((وهذه الرواية مُرسلة؛ لأنه عن رهط محل كلام))[1].

(١) حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٢/ ٤٢ .

نعـم، لا بـدّ مـن الالتفـات إلى أن حفيـد الشـهيد الثـاني هنـا علّـق عـلى روايـة مُرسـلة، كان مُرسـلها ابـن أبي عمـير عـن رهـط، ولم يقبـل اعتبارهـا، وقـد اسـتفدنا انـدراج قولـه بعـدم الاعتبـار في ضمـن هـذا النمـط الأول مـن المراسـيل مـن بـاب أولى، فـإن مـن لا يعتـبر مرسـلة ابـن أبي عمـير -الـذي قيـل -بـل ثبت-أنـه لا يـروي ولا يرسـل إلّا عـن ثقـة، - فمـن بـاب أولى لا يقبـل اعتبـار مراسـيل غـيره مـن الـرواة -وإن كانـوا ثقاتـاً- عـن رهـط.

ثـم أن الطابـع العـام لوجـوه الرفـض لاعتبـار هـذا التعبـير، أقـل بكثـير مقارنـة بالتعبير(عـن غـير واحـد)، كـما لاحظنـاه مـن خـلال سرد وتتبـع المسـيرة التاريخيـة للبحـث عنـد فقهائنـا وفي كتبهـم الاسـتدلالية، ونعتقـد أن قلّـة وجـوه الرفـض تنبـع مـن عـدة أمـور :

الأمر الأول:

أن التعبير(عـن رهـط) بنفسـه يسـتبطن كـمّاً أكثـر مـن الـرواة عـدداً، مقارنـة بالتعبير(غـير واحـد)، وبالتـالي فركـون النفـس والاطمئنـان بالصدور حينئـذٍ يكـون أقـرب وأسرع مـع الرهـط مقارنـة بغـير واحـد، خصوصـاً مـع توجيـه أهـل اللغـة لهـذا التعـداد، وتوضيـح تفوقـه الكمّـي عـلى التعبير(غـير واحد).

الأمر الثاني:

وضـوح التفسـير لهـذا التعبـير في غـير مـورد، مضافـاً إلى علـو مرتبـة

الـرواة الذيـن عـبّر عنهـم بهـذا التعبـير، كـما كشـفت لنـا ذلـك كلـمات الأعـلام في المقـام، وهـذا الأمـر يسـاهم كثـيراً في إزالـة الشـك -أو تخفيفـه-، الناشـئ مـن عمـوم جهالـة الواسـطة في المراسـيل، الـذي ينعكـس شـكاً في أصـل الصـدور للروايـات المرسـلة بهـذا النمـط مـن الإرسـال.

ومـع بـروز ووضـح هذيـن الأمريـن تتضـح أقربيـة البنـاء عـلى الاعتبـار، وأبعديـة البنـاء عـلى عـدم الاعتبـار.

فالنتيجة:

أن هـذا القـول غـير تـامّ؛ وذلـك لمـا قدمنـاه مـن تقريـب، وسـيأتي مزيـد بيـان مـن ذلـك الجانـب.

القول الثاني:

وهـو الـذي ذهـب إلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، وقـد تبنّـى هـذا القـول عامـة الفقهـاء، كـما تقدّمـت الإشـارة إليـه في المسـيرة التاريخية[1]، وبالتـالي فهـو القـول المشـهور في المقـام، بـل الأشـهر والمسـتفيض.

وهذا القول هو الصحيح؛ وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول:

أن الأسـاس الكمـي الـذي ينطلـق منـه التعبير(عـن رهـط) كافٍ بالمقـدار الـذي يمكـن أن يقـال معـه: إنّ المنقـول مـن المتـون بمعيـة هـذا

(١) يراجع: ص١٣٧.

التعبير كان كثيراً، ولا أقل ليس بالقليل أو الآحاد، وبالتالي فهذه الكثرة في النقل تنعكس زيادة في مجموع القيمة الاحتمالية للصدور؛ من جهة تراكم احتمالات الصدور الناشئ من تلاحم وتعاضد كل واسطة مستبطنة في ضمن الرهط، وبالتالي يتولّد في النفس اطمئنان بصدور هكذا متون منقولة عن رهط.

الوجه الثاني:

وهذا الوجه بنفسه قوي، ويقوى أكثر بضمه للوجه الأول، وهو تشخيص هذه الوسائط المعبر عنها بالرهط، وكان من رواتها من هم في درجة عالية من الوثاقة، كزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم، مضافاً إلى الفُضيل وبُريد وإسماعيل الجُعفي وجعفر بن يحيى، وبالتالي فطرح هذه الأسماء كتفصيلات للرهط يوّلد لدينا الاطمئنان بوقوع واحد -بل أكثر- من الثقات دائماً في ضمن هذا الرهط المُرسل بواسطته، وبالتالي الاطمئنان بوثاق الواسطة المجهولة في هكذا مراسيل.

وعليه، فإنه وإن لم يفسر (عن رهط) في ضمن المرسلة من قبل الأعلام، ولكن يمكن إسقاط التفسير العام للتعبير عن رهط بفلان وفلان من الرواة على (عن رهط) غير المفسر.

الوجه الثالث:

ما يمكن أن يقال، بأنّ الاستقراء-وإن كان عاماً وإجمالياً وليس

دقيقاً تفصيلياً- كشف لنا أنّ أغلب هذه المسائل الفقهية المنقولة بهكذا متون روائية مرسلة عن رهط، كانت من المسائل عامة البلوى والشائعة بين الناس والرواة، كنسيان صلاة في ضمن الصلوات الخمس اليومية، أو حكم السجود على الثلج، أو الحكم الشرعي في ارتداد المرأة مع خصوصية هذه المسألة، ونحو ذلك من المسائل.

وبالاستقراء -ولو لجملة من الموارد-اتضح لنا أنّ هذه المسائل نُقلت بطرق متعددة، وكذلك في ضمن كتب روائية متعددة -كما تقدّمت الإشارة إليها-، وبالتالي فهذا الأمر يؤكد أن دعوى كون المُرسل في هكذا نمط من المراسيل، إنما أرسلها من جهة وضوح صدور هذه الروايات لديه واطمئنانه بذلك، أنما هي دعوى واقعية حقيقية، يعضدها نتائج الاستقراء الذي أجريناه وإن لم يكن تاماً.

وبعبارة أخرى:

أن جميع الوجوه التي تقدّمت، والتي ذكرناها في مسألة الاستدلال على اعتبار المراسيل المُرسلة بصيغة (عن غير واحد)، والتي يكون فيها المُرسل ثقة، -ليس ممن عُرف أنه لا يرسل إلّا عن ثقة-، وكان الإرسال مستوعباً لطبقة زمنية واحدة، والتعبير فيها مطلق غير مقيد بـ(من أصحابنا) ونحو ذلك من القيود، فهنا تجري جميع الوجوه المتقدّمة، وخصوصاً مع كونها في هذا النمط(عن رهط) أوضح وآكد وأشد؛ وذلك من جهة استبطان الرهط للكم من الرواة الذين هم أكثر من

(غير واحد) كما هو واضح، وبالتالي فمقتضى هذه الكثرة إيراث حال الاطمئنان بالصدور بصورة أسرع وأقوى وآكد مقارنة بـ(غير واحد).

الوجه الرابع:

وهو الوجه الأهم، وهو تطبيق حساب الاحتمال في هذه الصورة من الإرسال (عن رهط).

أمّا تعداد الرواة المستبطنين في ضمن هذا التعبير فهو أكثر من ثلاثة ابتداءً، -أي أكثر من (غير واحد) عموماً، وان استقربنا أنّ غير الواحد استعمالاً كذلك تبدأ بأكثر من ثلاثة- وبالتالي فيكون الحدّ الأدنى أربعة، فإذا كان هؤلاء الأربعة مجهولي العين والحال، أمكن حينئذٍ إجراء حساب الاحتمال بمعية إعطائهم نسبة وثاقة(٥٠٪) ونسبة ضعف (٥٠٪)، وهذا هو المتوقع عموماً في حال جهالة الشخص والحال.

وبالعودة إلى أصل الصورة محلّ الكلام المطبق عليها حساب الاحتمال، وهي صورة الحوادث المنفصلة -أي الإخبارات المنفصلة من قبل مخبرين منفصلين بعضهم عن البعض الآخر-، فبالتالي يكون في حساب الاحتمال النسبة هي ضرب الاحتمالات، وعليه:

فتكون نسبة احتمالية اجتماع الوسائط الأربعة في الرهط، وهم متصفون بالضعف-أو عدم الوثاقة- يساوي:

١/ ٢ × ١/ ٢ × ١/ ٢×١/ ٢ × ١ =١/ ١٦ = ٦,٢٥ ٪

ومـن الواضـح أنّ هـذه النسـبة لا تـورث الاطمئنـان بـأنّ الطـرف الآخـر -وجـود واسـطة ثقـة واحـدة عـلى الأقـل- متحقـق في ضمـن عتبـة الاطمئنـان المختـار.

ولكن مع ذلك، لا بدّ من الالتفات إلى أنه:

قلنـا: إنّ هنـاك جملـة مـن القرائـن والعنـاصر يمكـن أن تؤثـر في هـذه الحسـابات في المقـام، منهـا كـون الـراوي -كـما هـو المفـروض في المقـام- ثقة، -وإن لم يصـل إلى مرحلـة أنـه لا يـروي ولا يرسـل إلّا عـن ثقـة-، فمجـرد كونـه ثقـة فهـذا يعنـي أنـه يـروي عـن الثقـات عمومـاً، بنسـبة أكـبر مـن روايتـه عـن غـير الثقـات، وهـذا مقتـضى كونـه ثقـة، وإلّا لـو كان يـروي عـن الثقـات وغـير الثقـات بنفـس النسـبة، فهـذا معنـاه أنـه لا يتحـرى عـن حـال مـن يـروي عنـه، وهـذا خلـف الفـرض بكونـه ثقـة.

وبالتـالي، فمجـرد كونـه ثقـة فهـذا يعنـي روايتـه عـن الثقـة تكـون نسـبتها أكثـر، فلتكـن(٦٠٪) أو (٧٠٪)، بالتـالي فتكـون فنسـبة احتـمال كـون المـروي عنـه في هـؤلاء الرهـط(٤٠٪) أو(٣٠٪)، هـذا مـن جانـب.

ومن جانب آخر:

فـإن صيغـة التعبير(عـن رهـط) مُشـعر بكـون الروايـة المرسـلة بمعيتـه مرسـلة بأكثـر مـن شـخص، ومـن خـلال أكثـر مـن طريـق، وبالتـالي

فيمكـن اعتبـار ذلـك قرينـة تضيـف قيمـة احتماليـة أخـرى إلى وثاقة الواسـطة المجهولـة حينئـذٍ، ولتكـن (٥٪)دون الأكثـر مـن ذلـك .

مضافـاً إلى كـون المتـون المنقولـة بالتعبـير (عـن رهـط) متونـاً مشـهورة معروفـة- كـما أظهـرت نتائـج الاسـتقراء-، فمـن الطبيعـي أن يضـاف بهـذه الشـهرة قيمـة احتماليـة أخـرى، ولتكـن (٥٪)دون الأكثـر مـن ذلـك.

وبالعـودة إلى نسـبة احتـمال الطـرف الآخـر-أي كـون الواسـطة ليسـت موثقـة-، نجـد أنهـا تنـزل إلى مسـتوى أقـل مـن الـ(٥٠٪)، ليصـل إلى (٣٠٪).

وعليـه، فحسـاب نسـبة احتـمال اجتـماع الوسـائط الأربعـة عـلى حالـة ثبـوت عـدم الوثاقـة، أو عـدم ثبـوت الوثاقـة يسـاوي:

٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ = ٠،٠٠٨، أي أقـل مـن(١٪) كنسـبة مئويـة.

وبالتـالي، فاحتـمال كونهـم جميعـاً مـن غـير الثقـات لا يعتـدّ بـه، ومثـل هـذه النسـبة لا تمنـع مـن انعقـاد الاطمئنـان بالطـرف الآخـر، وهـو كـون واسـطة واحـدة منهـم ثقـة، أو موثوقـاً بـه، أي أنّ احتـمال كـون واحـد منهـم معتـبر الروايـة أكثـر مـن(٩٩٪)، ومـع هذه النسـبة نصـل إلى حالـة الاطمئنان بوثاقـة واحـد -عـلى الأقـل- مـن هـذه الوسـائط، وبالتـالي اعتبـار المراسـيل التـي تُرسـل بمعيـة التعبـير (عـن رهـط) حـال كـون المُرسـل ثقـة في نفسـه،

وإن كان ممن لم يثبت أنه لا يرسل إلّا عن ثقة.

ومن الواضح أنه مع زيادة النسبة المعطاة لوثاقة الواسطة المجهولة بدواً بمعية القرائن التي أشرنا إلى بعضها- كما تقدّم-، فيكون الاعتبار لهذا النمط من المراسيل متحققاً بمعية حساب الاحتمال، حتى لو كان تعداد الوسائط ثلاثة، بتقريب:

٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ = ٢,٧ ٪.

وهذه نسبة احتمال كون جميع الوسائط الثلاث من الضعاف، أو لم يثبت لهم توثيق، وبالتالي فيكون احتمال الطرف الآخر -وهو احتمالية كون واحد من هذه الوسائط على الأقل من الثقات، أو الموثوق بمروياتهم-أكثر من(٩٧٪)، وبالتالي فهي نسبة مورثة للاطمئنان على كل المحتارات في عتبة الاطمئنان.

فالنتيجة النهائية:

أن اعتبار هذا النمط من المراسيل واضح لا لبس فيه، بمعية هذه الوجوه التي تقدّمت.

الكلام في اعتبار النمط الثاني:

المميز لهذا النمط من الإرسال عن النمط الأول، إنما هو تعبير الإرسال عن أكثر من طبقة زمنية مع التطابق في الجهات الأخرى، ككون المرسل ثقة، لم يعرف أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، وكذلك لم يذكر

جماعـة منهـم، وغيرهـا مـن الجهـات.

واعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل سـيواجه مشـكلة تعـدد الطبقات، ولكـن بعـد مراجعـة الـرواة الذيـن فسروا بكونهـم هـم المـراد بهـم في التعبير (عـن رهـط)، فقـد ظهـر لنـا أن منهـم مـن يـروي عـن الإمـام الباقـر(عليه السلام) مبـاشرة ومـن دون واسـطة، كـزرارة ومحمـد بـن مسـلم، ومنهـم مـن يـروي عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام) مبـاشرة كذلـك، كـزرارة ومحمـد بـن مسـلم وبُريـد بـن معاويـة العجـلي والفُضيـل .

ومنهـم مـن يـروي عـن الإمـام الصـادق (عليه السلام) بواسـطة، كأبـان بـن عثـمان[1]، ومنهـم مـن يـروي عـن أبـان بـن عثـمان، كأحمـد بـن الحسـن الميثمـي[2]، ومنهـم مـن كان من أصحـاب الإمـام الرضـا(عليه السلام) (ت٢٠٣هـ)، كعـلي بـن الحسـن بـن ربـاط البجـلي، وهو ثقـة كما نـصّ عـلى ذلـك النجاشي، وكذلـك صفـوان بـن يحيـى الـذي كان مـن أصحـاب الإمـام الرضـا(عليه السلام)، وفي أعـلى درجـة مـن الوثاقـة والزهـد والتقـوى والـورع، بـل الرجـل ممـن ثبـت أنـه لا يـروي ولا يرسـل إلّا عـن ثقـة.

وغاية ما نريد الإشارة إليه هو:

أنّ الـرواة الذيـن وقعـوا تحـت التعبير(عـن رهـط)، كانـوا يعـبرون عـن أكثـر مـن طبقـة زمنيـة، فقـد كانـوا يـروون عـن الإمـام الباقـر(عليه السلام)

(١) ينظر: الطوسي، الخلاف: ١/ ٦٧٥ وغيرها.

(٢) ينظر: ابن إدريس، السرائر: ٢/ ٧٦.

(ت١١٤هـ)، والإمام الصادق(عليه السلام) (ت١٤٨هـ)، والإمام الكاظم(عليه السلام) (ت١٨٣هـ)، والإمام الرضا(عليه السلام) (ت٢٠٣هـ)، وفي كل طبقة من هذه الطبقات هناك ثقة فيهم.

وبالتالي، فحتى لو أرسل المُرسل عن رهط في ضمن أكثر من طبقة زمنية، فكذلك يحصل لدينا اطمئنان بأنّ من وقع في ضمن الطبقة الأولى فيهم من الثقات، وكذلك من وقع في الطبقة الأخرى، وبالتالي فالأقرب اعتبار هذا النمط من المراسيل عن رهط.

وعمدة ما يعضد الاعتبار في هذا النمط من الإرسال إنما هو حساب الاحتمال، وكلّ التفصيلات التي تقدّمت في النمط الأول[1] تجري في المقام.

مضافاً إلى احتمالية كون الرهط عدداً أكثر من تعدادهم في النمط الأول عموماً وهذا واضح؛ لأنه مع التعبير عن أكثر من طبقة، فاحتمال الكثرة في الرواة أقرب لملئ فراغ الأكثر من طبقة، خصوصاً مع الالتفات إلى أن تعداد الرهط من ناحية الكثرة واسع جداً مقارنة بناحية القلّة.

وعليه، فالحدّ الأدنى حينئذٍ من الرواة يتعدى الأربعة والخمسة والستة، ومع هذا العدد من الوسائط مضافاً إلى استحقاقهم لنسبة مئوية من احتمالية الوثاقة أكثر من(٥٠٪)-التي تعطى للمجهول عيناً

(١) يراجع: ص١٦٤.

وحـالاً ابتـداءً مـن دون قرائـن عـلى الزيـادة عنهـا-، فعندئـذٍ حتـى لـو وصلنـا إلى (٦٠٪) أو (٧٠٪) مـع التعـداد الـذي يتعـدى الخمسـة والسـتة، فيصبـح لدينـا حسـاب الاحتـمال كالآتي:

نسـبة ضعـف الـراوي المجهـول في ضمـن الرهـط(٣٠٪) - (٤٠٪) عـلى أعـلى تقديـر، ولعّلهـا أقـل مـن ذلـك.

وعليـه، فنسـبة احتـمال اجتـماع كل الـرواة في ضمـن الرهـط المُرسـل عنـه عـلى حـال الضعـف أو عـدم الوثاقـة، هـو:

٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ = ٠,٠٠٢.

وبالتالي فيكون الناتج أقل من(١٪)، بل أقل من(٥ , ٠ ٪).

وعليـه، فيكـون الطـرف الآخـر -وهـو احتـمال اشـتمال الرهـط عـلى راوٍ واحـد ثقـة أو موثوقـاً بـه أكثـر مـن(٩٩٪)، ومثـل هـذه النسـبة مورثـة للاطمئنـان بتحصيـل واسـطة ثقـة - أو موثـوق بـه- في كلّ طبقـة زمنيـة، وعليـه فهـذا النمـط مـن الإرسـال معتـبر.

الكلام في اعتبار النمط الثالث:

وهـو الإرسـال عـن رهـط مـن دون ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، وممـن عُـرف بأنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، وكان إرسـاله في ضمـن طبقـة واحـدة.

والحديـث عـن اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال لا يحتـاج إلى كثـير

كلام ومؤونـة، خصوصـاً بعـد تعـدد مناشـئ الاعتبـار لهـذه المراسـيل، تـارة تنبـع مـن نفـس التعبـير (عـن رهـط)، وتـارة أخـرى مـن نفـس تفسـير الرهـط بالـرواة الثقـات الذيـن تقدّمـت الإشـارة إليهـم، وإمكانيـة حملهـم عـلى هـذا العنـوان، حتـى وإن لم يـصرح في موضعـه أنـه يقصـد بهـم فلانـاً وفلانـاً.

وقبـل كلّ ذلـك مـن خـلال افـتراض كـون المُرسـل ممـن لا يرسـل إلّا عـن ثقـة -كـما هـو مفـروض الـكلام-، وهـذا بنفسـه كافٍ للانتهـاء إلى اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل، خصوصـاً بعـد افـتراض أنّ الدائـرة الطبقيـة لهـذا النمـط مـن الإرسـال لا تتعـدى الطبقـة الواحـدة؛ وذلـك لأننـا قلنا-فيـما تقـدّم مـن الأبحـاث-: إنّ القـدر المتيقـن لاعتبـار كـون هـؤلاء ممن لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، إنـما هـو في حـدود المشـايخ المباشريـن الذيـن يـروون عنهـم بـلا واسـطة-أي طبقـة زمنيـة واحـدة-، والذيـن يمثلـون المُرسـل مـن خلالهـم في النمـط محـلّ الـكلام، دون الأعـمّ مـن المباشريـن وغـير المباشرين،-الذيـن يـروون عنهـم مـع الواسـطة ومـن خـلال الواسـطة-.

مضافاً إلى ذلك:

فـإن إعـمال حسـاب الاحتـمال سـيعزز مـن الاطمئنـان بالصـدور لهـذا النمـط مـن الإرسـال، وإن كان لا يزيـد لأصـل الاعتبـار شـيئاً-بناءً عـلى المختـار- إلّا عـلى تقديـر عـدم قبـول مـا تقـدّم مـن الوجـوه والأدلـة، كـما ذهـب إليـه جمـع مـن الأعـلام وإن كان ضعيفـاً في نفسـه.

فالنتيجة: أنّ اعتبار هذا النمط من الإرسال في غاية الوضوح.

الكلام في اعتبار النمط الرابع:

وهو الإرسال عن رهط من دون ذكر جماعة منهم، والمُرسل ثقة، وممن عُرف أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، وكان الإرسال مستغرقاً لأكثر من طبقة.

في اعتبار هذا النمط من الإرسال مُشكلة أساسية، وهي إنما تعود للطبقات المُرسل من خلالها بعد وضوح كون المُرسل لا يُرسل إلّا عن ثقة، ولكن مثل هذا لا يفي إلّا بوثاقة المُرسل عنهم في ضمن الطبقة الأولى، -طبقة المشايخ المباشرين للمُرسل- على ما هو الصحيح والمختار- على تفصيل تقدّم في حجية مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي[1]، وأمّا مسألة تأمين ثقة -أو موثوق به-في مجموعة الرواة في كلّ طبقة أخرى، فيمكن من خلال ما تقدّم الحديث عنه، من أنه يمكن حمل التفصيل في الرواة الذين ذكروا في مورد عدم الذكر، وهذا يعطي اطمئناناً بوجود ثقة واحد على الأقل في كل طبقة مُرسل من خلالها، بعد تأمين نفس المُرسل لوثاقة واحد من الطبقة الأولى التي يُرسل من خلالها، بعد أن اكتسب سمة أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، والاعتراف بكون الصحيح منه أن يكون القدر المتيقن إنما هي طبقة

(١) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي. (مخطوط).

مشـايخ المُرسـل المباشريـن .

وكل ذلك معضوداً بحساب الاحتمال، كما تقدّم تفصيله.

فالنتيجة: أنّ الإرسال بهذا النمط معتبر.

الكلام في اعتبار النمط الخامس:

وهـو الإرسـال عـن رهـط مـع ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة، وممـن لم يُعـرف بكونـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، والإرسـال في ضمـن طبقـة واحـدة.

وهـذا النمـط مـن الإرسـال معتـبر لدينـا مـن عـدّة جهـات، منهـا مـا تقـدّم مـن كـون نفـس التعبـير عـن رهـط يسـتبطن الكثـرة اللازمـة للقـول بالاسـتفاضة المسـتلزمة للاطمئنـان بوصـول الروايـة المُرسـلة إلى المُرسـلين بطـرق كثـيرة يُطمـأن معهـا بالصـدور عـن المعصومين(عليهـم السـلام)، أو مـن خـلال حمـل المُجمـل في الرهـط عـلى المُفصـل والمُبـين مـن الـرواة، الذيـن يمتـازون بوجـود غـير واحـد مـن الـرواة الثقـات فيهـم، خصوصـاً وأنّ الإرسـال في ضمـن طبقـة واحـدة.

وبالتـالي، فـلا حاجـة لتوجيـه الاعتبـار في ضمـن أكثـر مـن طبقـة واحـدة، خصوصـاً مـع تماميـة اعـمال حسـاب الاحتـمال -عـلى تفصيـل تقـدّم-.

فالنتيجة: أنّ اعتبار هذا النمط من الإرسال واضح لا لبس فيه.

الكلام في اعتبار النمط السادس:

في هـذا النمـط يكـون الإرسـال عـن رهـط شُـخّص قسـم منهـم، والمُرسـل ثقـة، لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، وكان الإرسـال في ضمـن أكثـر مـن طبقـة.

والحديـث عـن اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل في عمومـه وخصـوص الطبقـة الأولى منـه واضـح لا لبـس فيـه، خصوصـاً بعـد افتراض أنّ المُرسـل ممـن لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، فتكـون الطبقـة الأولى-المشـايخ المباشريـن للمُرسـل- مـن الإرسـال مضمونـة مـن ناحيـة وقـوع ثقـة فيهـا، بمقتـضى افـتراض أنّ المُرسـل لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة في ضمـن دائـرة مشـايخه المباشريـن، الذيـن يمثلـون الطبقـة الأولى مـن الإرسـال.

وأمّـا بالنسـبة إلى الطبقـات الأخـرى مـن الإرسـال، فيمكن الاسـتعانة بوثاقـة مـن ذكـروا كتفصيـل لعنـوان (رهـط)، خصوصـاً بعـد أن تبـين أنهـم ينتـشرون في أكثـر مـن طبقـة زمانيـة.

مضافـاً إلى اشـتمالهم عـلى رواة واضحـي الوثاقـة في كلّ طبقـة منهـا، وبالتـالي فنصـل إلى مرحلـة الاطمئنـان بوثاقـة راوٍ عـلى الأقـل في كلّ طبقـة مـن طبقـات الإرسـال، خصوصـاً مـع توفـير التعبـير (عـن رهـط) للكثـرة في النقـل، وإيصالـه للمُرسـل بالمقـدار الـذي يُطمـأن معـه بحصول الاسـتفاضة للمتـن المنقـول، خصوصـاً مـع وضـوح -بمعيـة الاسـتقراء الشـخصي المتقدّمـة نتائجـه -أن هـذه المتـون المنقولـة بهـذا النمـط مـن الإرسـال إنـما

هـي متـون معروفـة، منقولـة بأكثـر مـن طريـق، وأكثـر مـن كتـاب روائـي.

ويعضـد الاعتبـار قويـاً تطبيـق حسـاب الاحتـمال عـلى تفصيـل تقـدّم[١].

فالنتيجة: أنّ اعتبار هذا النمط من المراسيل واضح لا لبس فيه.

الكلام في اعتبار النمط السابع:

وهـو نمـط الإرسـال عـن رهـط مـع ذكـر جماعـة منهـم، والمُرسـل ثقـة ممـن لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، والإرسـال في ضمـن طبقـة واحـدة.

واعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال واضـح، بمعيـة تفسـير الرهـط بجملـة مـن الثقـات، مضافـاً إلى أن المُرسـل لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، فـإذا كان الإرسـال في ضمـن طبقـة واحـدة -كـما هـو المفـروض-، تكفـل عنـوان كـون المُرسـل لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة بتأمـين وثاقـة الـراوي المجهـول في ضمـن هـذه الطبقـة.

خصوصـاً مـع تفسـير الرهـط بجملـة مـن الثقـات، الذيـن يُطمـأن معهـم إلى وقـوع واحـد منهـم ضمـن طبقـة الإرسـال محـلّ الـكلام.

معضـوداً بتطبيـق حسـاب الاحتـمال عـلى تفصيـل تقـدّم موسـعاً[٢]، وهـو جـارٍ في المقـام.

---

(١) يراجع: ص١٠٩.

(٢) يراجع: ص١٠٩.

فالنتيجة: أنّ اعتبار هذا النمط من الإرسال لا غبار عليه.

الكلام في اعتبار النمط الثامن:

وهو الإرسال عن رهط مع ذكر جماعة منهم، والمُرسل ثقة، وممن عُرف أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، وكان الإرسال في ضمن أكثر من طبقة زمنية.

واعتبار هذا النمط من الإرسال لا يصطدم إلّا بكونه يقع في ضمن أكثر من طبقة، ولكن الطبقة الأولى منها مُطمأن بوقوع الثقة فيها؛ من جهة أنّ المُرسل لا يُرسل إلّا عن ثقة -كما هو المفروض-، والقدر المتيقن من ذلك المشايخ المباشرون الذين يمثلون الطبقة الأولى، وأمّا تأمين وقوع ثقة -أو موثوق بحاله-في الطبقة الأخرى، فيمكن من خلال كون التحقيق والمتابعة أدت بنا إلى الوثوق بكون الرهط يمثلون ثقاتاً يقعون في أكثر من طبقة، وبالتالي فوقوع ثقة منهم-أو موثوق به- في الطبقة الأخرى -ما بعد الأولى- محل اطمئنان.

ويعضد الاعتبار، ما تقدّم من كون نفس مفهوم الرهط يستبطن الإشارة إلى وصول الرواية إلى المُرسل بغير واحد من الطرق والكتب، مما يؤدي بنا إلى الاطمئنان بحصول حالة الاستفاضة فيها عند المُرسل.

مضافاً إلى ما ظهر من نتائج استقرائية شخصية، تؤكد أنّ هذه المتون المُرسلة غالباً-بل في الأعم الأغلب- تكون متوناً معروفة مشهورة

محـلّ اهتـمام الأصحـاب، ومرويـة بطـرق كثـيرة متكثـرة، ومدرجـة في كتـب روائيـة متعـددة.

ويعضـد الاعتبـار قويـاً تطبيـق حسـاب الاحتـمال في هـذا النمـط مـن الإرسـال، خصوصـاً مـع تحصيـل الواسـطة المجهولـة -بمعيـة مـا تقـدّم مـن قرائـن- لنسـبة احتماليـة في الوثاقـة أعـلى من(٥٠٪)لتصـل إلى(٦٠٪) أو (٧٠٪)، كـما بـات واضحـاً.

فالنتيجة: أنّ اعتبار هذا النمط من المراسيل واضح.

فالمحصلة النهائية:

أنّ عمـوم أنـماط وصـور الإرسـال بصيغـة (عـن رهـط) مطلقـاً أو مقيـداً، سـواء كان المُرسـل مـن الثقـات الذيـن لا يُرسـلون إلّا عـن ثقـة، أو ليـس كذلـك، وسـواء كان الإرسـال مسـتوعباً لطبقـة واحـدة أو أكثـر، فجميـع هـذه الأنـماط معتـبرة لدينـا.

الكلام في الإرسال(عن جماعة)

في البداية لا بدّ من متابعة المسيرة التاريخية لهذا التعبير، وكيفية تعامل الفقهاء معه؛ لعلّنا نخرج بصورة -ولو إجمالية عامة- عمّا يمكن أن تكون وجوهاً لاعتبار لهذا النمط من الإرسال من عدمه.

المسيرة التاريخية للتعبير (عن جماعة)

في البداية نود الإشارة إلى مسألة استعمال التعبير(عن جماعة) عند أصحابنا المتقدمين، وكيف كانوا يستعملونه؟ ولأي الأغراض؟

الملاحظ لاستعمالات أصحابنا المتقدمين كالشيخ المفيد(قدس سره) (ت٤١٣هـ) في المسائل الصاغانية[١]، والسيد المرتضى(قدس سره)(ت٤٣٦هـ)، في غير مورد في أكثر من كتاب له كالانتصار[٢] والناصريات[٣]، أنهم يستعملون التعبير(عن جماعة) للإشارة إلى وصول الحكم الشرعي أو الرأي المختار لهم، عن أكثر من واحد كان قد مال إليه أو تبناه أو قال به، كما في القول في مسألة المسح في الوضوء، الذي نقله السيد

(١) ينظر: المفيد، المسائل الصاغانية: ص٦٧.

(٢) ينظر: المرتضى، الانتصار: ص ١٠٦.

(٣) ينظر: المرتضى، الناصريات: ص٤٠.

المرتـضى(قدس سره) عـن جماعـة مـن الصحابـة والتابعـين، كابـن عبـاس وعكرمـة وأنـس وأبي العاليـة والشـعبي وغيرهـم.

وعليـه، فالظاهـر مـن الأعـلام منـذ القـدم أنهـم حينـما كانـوا يسـتعملون لفظ(عـن جماعـة)، يريـدون بـه الأكثـر مـن خمسـة أو سـبعة ابتداءً إلى أضعـاف ذلـك، وكذلـك يريـدون بـه الإشـارة إلى نقـل المسـألة أو المطلـب ممـن يعتمـد عـلى نقلـه لا مـن كلّ أحـد، وفي بعـض الأحيـان يريـدون منـه الإشـارة إلى نقلـه مـن قبـل جماعـة متعـددة الاتجاهـات والمذاهـب، كالعامـة والخاصـة وغيرهـم ونحـو ذلـك.

ولم يبتعـد الشـيخ الطـوسي (قدس سره)(ت٤٦٠هـ) عـن هـذا الفهـم، كـما هـو ظاهـر كلماتـه في غـير مـورد مـن كتبـه، كـما في الاقتصـاد حينـما أشـار إلى فهـم جماعـة مـن الصحابـة مـن غديـر خـم، أنـه يـراد بـه فـرض الطاعـة والإمامـة[١]، كـما ذكـر القـول بالمسـح في الوضـوء جماعـة، منهـم ابـن عبـاس وعكرمـة وأنـس وأبي العاليـة والشـعبي، كـما جـاء في كتـاب الخـلاف[٢]، وأعـاد اسـتعمال هـذا المصطلـح غـير مـرة في كتـاب الخـلاف؛ للإشـارة إلى تبنـي قـول معـين مـن قبـل جمـع وعـدّ منهـم، فـكان هـذا القسـم لا يقـلّ عـن الخمسـة[٣].

(١) ينظر:الطوسي، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ص٢٣١.

(٢) ينظر: الطوسي، الخلاف١/ ٩٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤٢٨.

محطات الاستدلال بالمراسيل المعبر عنها بـ(عن جماعة)

المحطة الأولى:

وهي محطة الشيخ الطوسي (قدس سره) (ت٤٦٠هـ) في كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتاوى)، فقد أورد في باب جامع للقضايا والأحكام، يظهر منه إفتاؤه على طبقها، منها:

ما رواه ((ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا، عنهما(عليهما السلام) قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدمَ، قال: ولا يُدفع المال إلى الذي أقام البينة إلّا بكفلاء)).[1]

وظاهر كلماته(قدس سره) في المقام بناؤه على اعتبار هذا النمط من الإرسال، والإفتاء بمقتضاها.

ويؤكد اعتباره لهذا النمط من الإرسال، احتجاجه[2] بما رواه جميل بن دراج، ((عن جماعة من أصحابنا عنهما (عليهما السلام)، قالا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو

(١) الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ص ٣٤٩.

(٢) كما نقله العلامة. ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٥/ ٣٦٥.

غائـب)) [١].

المحطة الثانية:

محطـة المحقـق الحـلي(طاب ثراه) (ت٦٧٦هـ) والعلامـة الحـلي(طاب ثراه) (ت٧٢٦هـ)، فقـد استعرض المحقـق الحـلي روايـة للشـيخ الطـوسي (قدس سره) وردت في كتابه(النهايـة ونُكتهـا)، ولكـن لم أجـد تعليقـاً لـه عليهـا، والظاهـر مـن عـدم إيـراد التعليـق موافقتـه لمـا بنـى عليـه الشـيخ الطـوسي فيهـا[٢].

ولكـن في مـورد آخـر مـن كتـاب المعتـبر، حينـما اسـتدل عـلى اعتبـار طهـارة مـا لا تتـمّ بـه الصـلاة، وتحديـداً في جـواز الصـلاة في الخـز الخالـص- لا المغشـوش بوبـر الأرانـب- اسـتدل للجـواز بإجمـاع علمائنـا مذكـىً كان أو ميتـاً؛ لأنـه طاهـر في حـال الحيـاة ولا ينجـس بالمـوت فيبقـى عـلى الطهـارة، وأيـد الحكـم بـما رواه الأصحـاب عـن جماعـة منهـم معّمـر بـن خـلاّد، قـال: سـالت أبـا الحسـن الرضـا(عليه السلام) عـن الصـلاة في الخـز ؟قـال: صـلِّ فيـه[٣].

وظاهـر كلامـه أنـه في نفسـه شيء مـن دليليتـه، واعتبـار نفـس المرسـل عـن جماعـة؛ لذلـك جعلـه للتأييـد، وجعـل الدليـل في المسـألة إجمـاع علمائنـا.

وأمّـا العلامـة الحـلي(طاب ثراه) فقـد صرّح في مختلـف الشـيعة حينـما سرد

(١) الطـوسي، ، تهذيـب الاحـكام: ٦/ ٢٩٦ ب: مـن الزيـادات في القضايـا والاحـكام ح ٨٢٧.

(٢) ينظر: الطوسي ـ المحقق الحلي، النهاية ونكتها: ٢/ ٨٢.

(٣) ينظر: المحقق الحلي، المعتبر: ٢/ ٨٥.

روايـة لابـن أبي عمـير عـن جماعـة مـن أصحابنـا، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام)، قـال: مـا قُدسـت أُمـة لم تأخـذ لضعيفهـا مـن قويّهـا بحقـه غـير مُضيـع، ووصفهـا بالحسـنة[1].

وأكـد مختـاره في المقـام مـن المختلـف، وتحديـداً في مبحـث إذا كان مـن وجـب عليـه الحـق غائبـاً، حيـث قـال: بموجـب روايـة لجميـل بـن دراج عـن جماعـة مـن أصحابنـا عنهـما (عليهما السلام) [2]، وهـذا كاشـف عـن اعتبـاره لهـذا النمـط مـن الإرسـال.

المحطة الثالثة:

محطـة الشـهيد الأول (طاب ثراه) (ت٧٨٦هـ)، وظاهـر بـل صريـح كلماته (قدس سره) أنـه يـرى اعتبـار الإرسـال بصيغة(عـن جماعـة)، بمعيـة مـا ذكـره في ذكـرى الشـيعة، وتحديـداً في قـول الشـيخ في خـروج العجائـز حيـث وصـف مرسـلة ابـن أبي عمـير عـن جماعـة، منهـم حمـاد بـن عثمان وهشـام بـن سـالم، عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام) مـن أنـه : لا بـأس بـأن تخـرج النسـاء بالعيديـن للتعـرض للـرزق، بكونهـا صحيحـة[3].

ولا يعُترض علينا بالقول:

لعّـل الشـهيد الأول بنـى عـلى الصحّـة في المقـام؛ مـن جهـة كـون

(١) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٤/ ٤٦١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٣٨٥.

(٣) ينظر: الشهيد الأول، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٤/ ١٦١.

المُرسل ابن أبي عمير، والرجل له خصوصية تقول بأنه ممن ثبُت أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة .

لأنه يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بالقول:

إننا تتبعنا كلمات الشهيد الأول(قدس سره) في كتبه الأخرى كـ(غاية المُراد في شرح نكات الإرشاد)، فوجدناه يصحح مراسيل جميل بن درّاج عن جماعة، وجميل لم يكن ممن ثبت أو أُدعي بأنه لا يرُسل إلّا عن ثقة كما هو معلوم[1]، وبالتالي فيظهر من ذلك أنه لا يرى ثبوت خصوصية لابن أبي عمير مقارنة بباقي الثقات من الرواة.

المحطة الرابعة:

محطة الشهيد الثاني (قدس سره) (ت٩٦٥هـ) وحفيده الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني(قدس سره) (ت١٠٣٠هـ)، فقد صرّح (قدس سره) في (مسالك الأفهام) بحجية مرسلة جميل بن درّاج، عن جماعة من أصحابنا عنهما(عليهما السلام)، قال: الغائب يقضى عليه إذا قامت البينة عليه، ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب[2].

وأمّا الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (قدس سره)(ت١٠٣٠هـ)، فالظاهر من كلماته في غير مورد كما في(استقصاء الاعتبار)أنه يحمل

(١) ينظر: الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: ٤/ ٥٤.

(٢) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الافهام: ١٣/ ٤٦٨.

التعبير (عن جماعة) على الأكثر من خمسة، بقرينة إشارته إلى نقل العلامة الحلي عن جماعة من أصحابنا لمطلب معين، وعدّ من هؤلاء الجماعة الشيخين وابن البراج وابن إدريس وسلّار[١].

وأعاد ذكر التعبير (عن جماعة) ولكن استعمله في ما هو أكثر من ثمانية، حينما نقل كلام الكشي في رواية الفضل عن جماعة، ومن ثم عدّ منهم: ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، والحسن بن فضال، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن الحسن الواسطي، ومحمد بن سنان، وغيرهم[٢].

بل أكثر من ذلك، فقد استعمل التعبير (عن جماعة) للإشارة إلى من استثناه ابن الوليد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى صاحب النوادر[٣]، ومعلوم أنّ تعدادهم يزيد على العشرين، بل يقترب من الثلاثين، وتحديداً بين (٢٧-٢٩)راوياً، وهذا مشعر بقدرة التعبير(عن جماعة) للإشارة إلى هذا الكمّ الكبير من الأعداد، خصوصاً مع عدم تقييده لغة من جهة الكثرة.

---

(١) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: ٤/ ١٨١.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٦/ ٢١٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٩٥.

المحطة الخامسة:

وهي محطة العلامة المجلسي الأول(طاب ثراه) (ت١٠٧٠هـ)، والمجلسي الثاني(طاب ثراه)(ت١١١١هـ) وغيرهم، وفي البداية لا بدّ من الإشارة إلى ميول العلامة المجلسي الأول إلى الأخبارية وصنف المحدثين، فهو يعبر عن منهجهم الواضح في محاولة -قدر الإمكان- التحفظ على اعتبار الأحاديث مهما أمكن، حتى ولو من خلال وجوه واضحة البطلان والضعف عند أهل البحث والتحقيق .

بل أكثر من ذلك:

فقد ظهرت آثار هذا المنهج الحديثي حتى في غير الأبحاث الروائية، فقد وجدنا أنهم-كصاحب الحدائق(قدس سره) في حدائقه- لا يرى دليلاً على القواعد الفقهية سوى الروايات، وبالتالي فقد أنكر كلّ قاعدة فقهية لم يكن عليها دليل من الروايات، ومن الواضح أنه بذلك أسقط اعتبار جملة من القواعد الفقهية، التي كان عمدة الدليل عليها سيرة العقلاء، أو العقل، أو الإجماع، ونحو ذلك.

وبخصوص المقام وجدنا -كما هو المتوقع-اعتبار العلامة المجلسي الأول(طاب ثراه) للمراسيل بصيغة (عن جماعة)، كما هو صريح كلماته في (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه) في وصف رواية الكليني عن جماعة، منهم عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله(عليه السلام)[1].

(١) بنظر: المجلسي الأول، روضة المتقين: ٤/ ٥٠٧.

وكذلك فعل الفيض الكاشاني(طاب ثراه) (ت١٠٩١هـ)، كما لاحظناه في غير مورد في كتابه(الوافي)، حينما استند إلى روايات مُرسلة مروية عن جماعة في غير مورد من الوافي[١]، والرجل معدود على المدرسة الأخبارية بصورة عامة.

نعم، ذكر المجلسي الثاني(طاب ثراه) في ملاذ الأخيار أن الفضل بن شاذان -على ما نقل الكشي- كان يروي عن جماعة، منهم: محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والحسن بن محبوب، والحسن بن فضال، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن الحسن الواسطي، ومحمد بن سنان، وعدّ جماعة أخرى[٢].

وهذا مشعر أنه كان يرى سعة دائرة التعبير بالجماعة، وتجاوزه للسبعة والثمانية والتسعة ونحو ذلك.

وقام المحدّث البحراني (قدس سره) (ت١١٨٦هـ) في كتابه(الحدائق الناضرة) بالاستدلال بمرسلة لجميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا، عنهما(عليهما السلام)، قالا: الغائب يقضى عنه إذا قامت عليه البينة، ويباع ماله....[٣]

والغريب أنه مع استناده إليها وصفها بالمُرسلة، مع أنه وصف

(١) ينظر: الكاشاني، الوافي: ٦/ ٣٨٤، ٤/ ١٤٧٤ وغيرها من الموارد.
(٢) ينظر: المجلسي الثاني، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: ١/ ٧٦.
(٣) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ٢٠/ ٧٢.

غيرهـا مـن المراسـيل (عـن غـير واحـد) أو (عـن رهـط) بالصحـاح، مـع أنّ الدائـرة العدديـة لـ(عـن جماعـة) أكـبر منهـا في التعبـير (عـن رهـط)، أو (عـن غـير واحـد) بـلا شـبهة.

ويؤيـد هـذه السـعة الكميـة اسـتعمالات الفقهـاء وأهـل الروايـة والحديـث لهـذا التعبـير في أبحاثهـم ومناقشـاتهم العلميـة.

المحطة السادسة:

محطـة الوحيـد البهبهـاني (قدس سره) (ت١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ) وآخرين، ولا يخفـى مـا للبهبهـاني(طاب ثراه) مـن جهـود حديثيـة روائيـة مهمـة لا تـكاد تنكـر، ولا تجـد موضوعـاً مـن المواضيـع التـي يتحـدث فيهـا عـن كليـات علـم الرجـال أو تطبيقاتـه إلّا ويكـون للرجـل فيهـا إشـارة، أو توجيـه لا بـدّ مـن الالتفـات إليـه واسـتيضاحه.

والجديـد الـذي قدّمـه البهبهـاني(طاب ثراه) أنـه أعـدّ التعبـير بـسرد جملـة مـن الـرواة، كصفـوان بـن يحيـى ومحمـد بـن أبي عمـير، عـن أصحابهـم- كـما ورد في الروايـة- وعّـبر عنهـم بـ(جماعـة مـن فضـلاء الأصحـاب)، عـن الصـادق(عليه السلام) [1]، ومـع كلّ ذلـك وصـف الروايـة بالموثـق، مـع أنّ الثابـت عـلى الرجـل كونـه ممـن يتسـاهل في قبـول واعتبـار الروايـة، ويلتمـس لهـا كلّ طريـق ممكـن، وكلّ مـا يصلـح أن يكـون وجهـاً للاعتبـار، ومـا نقلنـاه عنـه

(١) ينظر: البهبهاني، مصابيح الظلام :٧/ ٧٩

في غير مورد خير شاهد على ذلك، مع أنّ الرجل من رواد النهضة الأصولية الجديدة التي جاءت في أعقاب انهيار المدرسة الأخبارية في نهاية القرن الثاني عشر الهجري -على تفصيل ذكرناه في البحث التاريخي لعلم الأصول في مقدمة البحث الأصولي العام[١]-.

وأمّا صاحب الجواهر (قدس سره) (ت١٢٦٦هـ)، فظاهر كلماته في جواهره أنه في نفسه شيء من اعتبار المراسيل الواردة بصيغة(عن جماعة)؛ لأنه يصفها بالخبر، المشعر بعدم اعتبارها كما هو واضح في وصفه لرواية أبي المعزا، عن جماعة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني ....[٢]

وظاهر كلمات المحقق الهمداني (قدس سره) (ت١٣٣٢هـ) أنه في نفسه شيء من اعتبار هذا النمط من المراسيل، حيث يظهر ذلك من تعليقه على مرسلة، عن جماعة عن ابن بكير، عن الإمام الصادق(عليه السلام) في الأغسال، حيث وصفها بالرواية، بينما وصف التي معها بالصحيحة[٣].

وغيرها من المحطات التي لم تخرج في إطارها العام عن هذا السياق الذي تقدّمت الإشارة إليه في تقييم هذا النمط من المراسيل.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، دروس البحث الخارج لسنة ١٤٤٥هـ. مخطوط

(٢) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٣٦/ ٨١.

(٣) ينظر: الهمداني، مصباح الفقيه: ٦/ ٧٨.

الـكلام في اعتبـار الأنـماط والصـور المختلفـة مـن الإرسـال بصيغـة (عـن جماعة) :

النمط الأول:

وهـو النمـط الـذي يكـون فيـه الإرسـال عـن جماعـة مطلقـاً مـن غـير تقييـد ولا تفسـير، ويكـون المُرسـل ثقـة ليـس ممـن عُـرف أنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، ويغطـي الإرسـال طبقـة زمنيـة واحـدة.

فهنـا الأسـاس الـذي ننطلـق منـه في الحديـث عـن اعتبـار هكـذا نمـط مـن الإرسـال، إنـما هـو الكثـرة التـي يسـتبطنها التعبـير (عـن جماعـة)، خصوصـاً مـع مقارنتهـا بالتعبـيرات المتقدمـة (عـن غـير واحـد، عـن رهط)، وبالتـالي وضـوح تقدمـه عليهـا عـدداً (كـمّاً).

وبالتـالي، فـكلّ الوجـوه التـي تقدّمت الاسـتعانة بهـا لإثبـات الاعتبار في المراسـيل بصيغـة (عـن غـير واحـد) و(عـن رهـط) تـأتي هنـا وبوضـوح أكثـر؛ باعتبـار دوران الأمـر فيهـا عـلى العـدد المسـتبطن فيهـا، والزيـادة مـن جهـة العـدد في الجماعـة واضحـة لا لبـس فيهـا.

مضافـاً إلى بقـاء كلّ الوجـوه المتقدّمـة وانطباقهـا عـلى المقـام؛ مـن جهـة تعبيرهـا عـن متـون مشـهورة، ووصـول المنقـول مـن هـذه المتـون إلى المُرسـل لهـا بالحـدّ الـذي يصـدق معـه الاسـتفاضة.

وبعـد كلّ ذلـك، تطبيـق حسـاب الاحتـمال بعـد اكتسـاب الواسـطة

المجهولـة في هـذه الجماعـة لنسـبة وثاقـة أعـلى مـن(٥٠٪)، بمعيـة القرائـن المتقدمـة، وكلّ ذلـك يجعـل الوجـوه المتقدّمـة معضـودة بحسـاب الاحتـمال، مؤديـة إلى الاطمئنـان بوقـوع واسـطة واحدة-عـلى الأقـل- ثقـة أو موثـوق بهـا في ضمـن الطبقـة المُرسـل مـن خلالهـا، -عـلى تفصيـل تقـدّم في حسـاب الاحتـمال[1]-، وهـذا كافٍ للوصـول إلى حـدّ اعتبـار هـذا النمـط مـن المراسـيل.

النمط الثاني:

المميـز لهـذا النمـط مـن الإرسـال عـن النمـط الأول، أنـما هـو تعبـير الإرسـال عـن أكثـر مـن طبقـة زمنيـة مـع التطابـق في الجهـات الأخـرى، ككـون المُرسـل ثقـة، ولم يعـرف بأنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، وكذلـك لم يذكـر جماعـة منهـم.

والمشـكلة الأساسـية في هـذا النمـط مـن الإرسـال التـي يمكـن أن تعيـق الانتهـاء إلى اعتبـاره صـارت واضحـة جـداً، وهـي مشـكلة تعـدد الطبقـات.

ويمكـن تجـاوز هـذه المشـكلة مـن خـلال مـا تقدّمـت الإشـارة إليـه، مـن ظهـور كـون هـؤلاء الـرواة ممـن رووا عـن أكثـر مـن طبقـة، بـدءاً بالإمـام الباقـر(عليه السلام) وانتهـاءً بالإمـام الرضـا(عليه السلام)، وبالتـالي فـلا خـوف مـن

(١) يراجع: ص١٠٩.

احتمال عدم وجود راوٍ واحد ثقة على الأقل في كلّ طبقة من الطبقات المُرسل من خلالها، لا يكون ثقة أو موثوقاً به.

نعم، قد يقال:

إنّ التعبير (عن جماعة) والعنعنة بصورة عامة تعبر عن الرواية مباشرة عن المروي عنه، وبالتالي فيكون المُرسل في المقام قد روى مباشرة عن هذه الجماعة، ومع هذا فكيف يمكن حمله على أكثر من طبقة؟! مع أن مقتضى المباشرة الحمل على طبقة واحدة .

ويمكن الجواب عن هذا القيل، بالقول:

إن هناك قرينة يمكن معها الحمل على إرادة أكثر من طبقة، وهي:

أنّ الرواة الذين ذكروا في مقام التشخيص لهذه الجماعة كانوا ينتشرون في ضمن أكثر من طبقة، وهذه قرينة على استعمال العنعنة وإرادة الإشارة إلى أكثر من المباشر وغير المباشر.

مضافاً إلى الأثر الإيجابي الذي يتركه تعدد الطبقات، من خلال إشعارنا بكثرة تعداد الرواة الناقلين لهذا النمط من المراسيل، والذي يلعب-الكثرة- الدور المحوري لزيادة وضوح انطباق كل الوجوه المتقدمة المستعان بها في الاعتبار -ومنها حساب الاحتمال- كما بات واضحاً، فيؤدي إلى استفاضة النقل وزيادة النسبة المئوية لاحتمال وجود

ثقة أو موثوق به في كل طبقة من طبقات الإرسال بحساب الاحتمال؛ لأنه كلّما زاد عدد الرواة كلّما قلّت نسبة اجتماع جميع الرواة الضعاف على الوقوع في هذه الجماعة من دون راوٍ ثقة أو موثوق به على الأقل، وهذا هو المطلوب للوصول إلى الاعتبار في هكذا نمط من الإرسال، فكل راوٍ يؤثر بنسبة قد تصل إلى(٦٪) أو حتى (١٠٪) في القيمة الاحتمالية النهائية؛ لاحتمال اجتماع كل الضعاف في الجماعة التي تمثل الواسطة المجهولة في هذا النمط من الإرسال، ولك أن تتخيل عظم الأثر المترتب على ذلك .

فالمتحصل من جميع ما تقدّم: أنّ هذا النمط من الإرسال معتبر.

النمط الثالث:

وعمدة اختلاف هذا النمط عن الأنماط الأخرى المتقدمة، إنما هو كون المُرسل -مضافاً إلى وثاقته- فهو ممن ثبتت له سمة أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، ولا يروي إلّا عن ثقة، والإرسال واقع في ضمن طبقة زمنية واحدة، مع إطلاق التعبير(عن جماعة)، وعدم تشخيص لبعض من رواته.

وعمدة الدليل على اعتبار هذا النمط من الإرسال، نابع من كبرى كلية تقول بأن المُرسل لا يرسل إلّا عن ثقة، والقدر المتيقن من هذه الكبرى الكلية -بعد ثبوتها- على ما هو الصحيح إنما هي الطبقة

المباشرة الأولى، وفي هذا النمط من الإرسال الفرض فيه قائم على كونه في ضمن الطبقة الأولى فقط، فبالتالي لا مشكلة في البين تقف أمام القول باعتبار هذا النمط من الإرسال.

وعليه، فجميع الوجوه المتقدمة -وهي وجوه مهمة- تعضد هذا الاعتبار، مضافاً إلى ما تقدّمه نظرية الاحتمال في المقام من دعم قوي للاعتبار، من خلال كشفها عن ضعف احتمال اجتماع كل الرواة المجهولين في طبقة الإرسال على حالة الضعف أو عدم الوثاقة -على تفصيل تقدّم[١]-.

خصوصاً مع الاستعانة بحساب الاحتمال، والوجوه المتقدّمة التي تُعطي للواسطة المجهولة نسبة احتمالية تزيد على الـ(٥٠٪)، ونسبة احتمالية لعدم الوثاقة تقلّ عن الـ(٥٠٪)-على تفصيل تقدّم[٢]-.

النمط الرابع:

وهو عين النمط المتقدم مع الفرق في تقييد الجماعة بـ(من أصحابنا)، ونحو ذلك من القيود، وبعد تتبع الموارد لهذا التعبير في الروايات وجدنا أنه عادة ما يقيد بـ(من أصحابنا)، وبالتالي فعادة هذا التقييد يضيف قيمة احتمالية جديدة أخرى للصدور والاطمئنان بوقوع ثقة حينئذٍ في ضمن هؤلاء الجماعة؛ لان التعبير(من أصحابنا)

(١) يراجع: ص١٠٩.
(٢) يراجع: ص١٠٩.

يشير إلى أصحابنا الإمامية، وهو إضافة على كل حال من جهة الوثوق والاطمئنان بالصدور.

خصوصاً مع النظر إلى جميع الوجوه المتقدّمة، والتي تتواجد في ضمن هذا النمط من الإرسال، بما تحمله من قيمة احتمالية مهمة ومؤثرة في الوصول إلى الاطمئنان بالصدور واعتبار هذه المراسيل.

فضلاً عن الدور المهم والرئيسي لإعمال حساب الاحتمال وتطبيقه على النمط محلّ الكلام، والذي سيفضي-بلا شبهة- إلى تدعيم القول بالاعتبار من خلال كشفه لصغر وضآلة النسبة الاحتمالية لاجتماع جميع الضعفاء في ضمن الجماعة المُرسل من خلالها، وكونه بالمقدار الذي لا يمنع من حصول الاطمئنان على أن هناك ثقة في الطبقة المُرسل من خلالها -على تفصيل تقدّم-، علماً أنّ مدخلية هذا القيد في حصول الاطمئنان بالصدور نابع من القول بشرطية أو أفضلية كون الراوي إمامياً اثنا عشرياً أو شيعياً في قبول أخباره .

ولكن الصحيح -وهو المختار- أنّ عمدة الدليل على حجية خبر الواحد إنما هي سيرة العقلاء، والعقلاء في مسألة قبول إخبار الشخص لا يشترطون أكثر من وثاقته في جهة الإخبار، وبالتالي فلا يعتنون بكونه من هذا المذهب أو ذاك مادام ذلك لا يؤثر على إخباره، وقد صار هذا الاتجاه في قبول خبر الواحد هو الاتجاه العام عند الأصوليين، خصوصاً في القرن الأخير، فبالتالي تكون مدخلية القيد قليلة، ولكنها

حتماً تضيف ـ بلحاظ حساب الاحتمال- إلى الاطمئنان بالصدور شيئاً وإن كان يسيراً.

النمط الخامس:

وهو الإرسال من خلال جماعة من دون ذكر قسم منهم، والمُرسل ثقة، ولا يُرسل إلّا عن ثقة، ولكن الفرق في هذا النمط أن الإرسال يستوعب أكثر من طبقة زمنية.

وتقدّم الحديث وقلنا: إنّ عمدة المانع عن القول بالاعتبار في هذا النمط من الإرسال، ما يمكن أن يقال بكونه تعدد الطبقات الزمنية المُرسل من خلالها، فما تقدّم من الوجوه لعلّها لا تفي بالغرض، ولا تصل بنا إلى الاعتبار، خصوصاً بعد البناء على كون القدر المتيقن من صحة إرسال من لا يُرسل إلّا عن ثقة، إنما هو في ضمن طبقة مشايخه المباشرين(الطبقة الأولى).

ولكن بالالتفات إلى أنّ الإرسال مع تعدد الطبقات يوفر مساحة أكبر من الرواة-عدداً-، خصوصاً مع الاعتراف بكون المعنى اللغوي للجماعة -كما في (الرهط) و(غير الواحد)- لم يكن قد حُدد من ناحية الكثرة، وإن حُدد من ناحية القلة، وبالتالي فالمترقب زيادة تعداد الوسائط مع زيادة تعداد الطبقات المُرسل من خلالها، ومع زيادتهم تزداد جملة أمور:

الأمر الأول:

يـزداد -بـل يقـرب- حصـول الاسـتفاضة في المتـون المنقولـة بهـذا النمـط مـن النقـل، ولا إشـكال في ظهـور العنعنـة في المبـاشرة، والتـي هـي تعكـس طبقـة واحـدة، ولكـن تقـدّم تقديـم قرينـة عـلى التعـدد مـن خـلال تعـدد طبقـات نفـس الـرواة الذيـن كانـوا يمثلـون هـذه الطبقـات المُرسـل مـن خلالهـا.

الأمر الثاني:

تـزداد نسـبة احتـمال تواجـد ثقـة واحـد عـلى الأقـل في كلّ طبقـة، مـع قلّـة نسـبة اجتـماع جميـع الوسـائط عـلى حالـة الضعـف-أو عـدم ثبـوت الوثاقـة- في الجماعـة المُرسـل مـن خلالهـا، وهـذا واضـح مـن خـلال مـا قدّمنـاه مـن تطبيقـات لحسـاب الاحتـمال في الصـدور والأنـماط والألفـاظ المتقدّمـة.

وعليـه، فسـتنقلب ظاهـرة تعـدد الطبقـات إلى عامـل إيجـابي يسـاعد عـلى حصـول الاطمئنـان بالصـدور، عكـس مـا يمكـن أن يفُهـم بـدواً منـه مـن كونـه عائقـاً ومانعـاً عـن حصـول الاطمئنـان بالصـدور.

ويعضـد هـذا الفهـم، مـا انكشـف لنـا مـن خـلال تتبـع طبقـات مـن وقـع في هـذه الطبقـات المُرسـل مـن خلالهـا في هـذا النمـط مـن الإرسـال، حيـث ظهـر بأنهـم يمتدون-زمانـاً- مـن عـصر الطبقـة الرابعـة

-أصحاب الإمام الباقر(عليه السلام) - مروراً بالطبقة الخامسة-أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) والإمام الكاظم(عليه السلام)- وكذا الطبقة السادسة وهم أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام)، بل وصلوا انتهاءً إلى الطبقة السابعة وهم تلامذة أصحاب الإمام الرضا(عليه السلام) .

ومثل هذا المدى الواسع زماناً يوفر لنا -بل يؤمن لنا- وجود واسطة واحدة على الأقل ثقة- أو موثوق بها- في كلّ طبقة، خصوصاً أنه قد ظهر بالتتبع في أحوالهم عدم خلو طبقة منها من ثقة في الحديث أو موثوق بحديثه.

ومثل هذا التقريب يقرّب لنا حصول الاطمئنان في ضمن الطبقة الأخرى-غير الأولى-، كما هو و اضح.

ويعضد الاعتبار حينئذٍ:

كل الوجوه المتقدمة التي أورثت الاطمئنان بالصدور في الإرسال بصيغة (عن غير واحد، عن رهط)، كما اوضحناه مفصلاً فيما تقدّم من الكلام.

ولا يمكن إغفال دور حساب الاحتمال في حصول الاطمئنان بالصدور، خصوصاً مع زيادة تعداد الرواة المحتملين المستبطنين داخل التعبير (عن جماعة) وكثرتهم، مما يضفي على حساب احتمال اجتماع الجميع على حال الضعف في المرسلة مزيداً من الضعف والقلة من

هـذه الجهـة، ويضفـي مزيـداً مـن القـوة والكثـرة والزيـادة في الطـرف الآخر، وهـو توفـر واسـطة ثقـة أو موثـوق بهـا في كلّ طبقـة مـن طبقـات الإرسـال، ولا شـبهة حينئـذٍ في حصـول الاطمئنـان بالصـدور بـكل وضـوح، كـما تُشـير إليـه النسـبة المئويـة الناتجـة مـن حسـاب الاحتمال-عـلى تفصيـل تقـدّم-[1].

النمط السادس:

وهـو الإرسـال عـن جماعـة مـع ذكـر قسـم منهـم، والمُرسـل ثقـة، ولكـن لم يثبـت كونـه ممـن لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، والتعبـير مطلق، والإرسـال واقـع في ضمـن طبقـة زمنيـة واحـدة.

واعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال أسـهل مؤونـة مقارنـة بنمـط عـدم التشـخيص، خصوصـاً مـع ظهـور وثاقـة مـن شُـخّصوا مـن رواة هـذه الجماعـة.

وأمّـا أصـل الاعتبـار لهـذا النمـط مـن الإرسـال، فنابـع مـن مجمـوع الوجـوه التـي تقدّمـت مفصـلاً فيـما سـبق مـن أنـماط هـذا التعبـير، أو أنـماط مـا قبلـه مـن التعبيرات(عـن غـير واحـد، عـن رهـط)، خصوصـاً مـع الالتفـات إلى الزيـادة في أعـداد الـرواة المسـتبطنين تحـت عنـوان الجماعـة، والمـؤدي إلى زيـادة الاطمئنـان بالصـدور مـن عـدة جهـات:

(١) يراجع: ص١٠٩.

الجهة الأولى:

في وضوح الاستفاضة للرواية المنقولة حينئذٍ.

الجهة الثانية:

في ارتفاع نسبة الوثاقة للواسطة المجهول حينئذٍ، مما يساعد كثيراً في حصول الاطمئنان بوثاقة واسطة واحدة على الأقل في ضمن الطبقة المُرسل من خلالها، وغيرها من الجهات التي تقدمت.

ويعضد ذلك الاعتبار ويؤكده، نتائج حساب الاحتمال في نسبة اجتماع كلّ الوسائط على حالة الضعف أو عدم ثبوت الوثاقة، والتي تكون بالمقدار الضئيل الذي لا يمنع من حصول الاطمئنان بالطرف المقابل لها، مثال:

٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ × ٣/ ١٠ = ٠٠٨ , ٠، أي أقل من ١٪.

حيث أنّ (٣) هي نسبة احتمال ضعف الواسطة المجهولة في ضمن (الجماعة)، وإعطائها هذه النسبة كان لقرائن تقدّم الحديث عنها مفصلاً، منها كون المُرسل ثقة، وبطبيعته يروي عن الثقات بنسبة أكبر مقارنة بالرواية عن غير الثقات، - وإن كان ذلك لا يعني وثاقة من يروي عنهم بمجرد روايته عنهم وكونه ثقة-؛ لأنّ ما تصل إليه نسبة وثاقتهم حينئذٍ لا تتعدى(٦٠٪) أو (٧٠٪)، وهي نسبة لا تورث الاطمئنان بالوثاقة واعتبار المرويات.

فالنتيجة: أنّ اعتبار هذا النمط من الإرسال بمعية الوجوه المتقدّمة وحساب الاحتمال واضح جداً.

النمط السابع:

في هذا النمط يكون الإرسال عن جماعة شُخّص قسم منهم، والمُرسل ثقة، ولا يُرسل إلّا عن ثقة، وكان الإرسال في ضمن أكثر من طبقة زمنية.

هنا يُستعان بحال هؤلاء المُشخّصين، فإن كانوا يغطون الطبقات المُرسل من خلالها، وكان هناك ثقة واحد أو موثوق به واحد -على الأقل- في كلّ طبقة، أمكن حينئذٍ القول مباشرة باعتبار هذا النمط من الإرسال.

وأمّا إذا لم يكن الأمر كذلك -لسبب أو لآخر-، فيمكن حينئذٍ التماس جملة الوجوه المتقدّمة التي ذكرناها فيما تقدّم من الكلام والتعبيرات للانتهاء إلى اعتبار المراسيل بمعيتها، والانتهاء إلى اعتبار هذا النمط من الإرسال، خصوصاً وأنّ جُلّها -إن لم يكن كُلّها- مبنية على كثرة تعداد الوسائط الناقلة للمتن المُرسل إلى الراوي المرسل، وهذه الكثرة متوفرة بلا شبهة وبصورة آكد وأشد وأكثر في تعبير الجماعة، مقارنة بالتعبيرات الأخرى كـ(غير الواحد) و(الرهط) ونحو ذلك.

ويعضد هذا الاعتبار إعمال حساب الاحتمال لاستحصال نسبة

الاحتـمال لاجتـماع الضعفـاء كلّهـم حـال الإرسـال مـن خـلال الجماعـة المُرسـل مـن خلالهـم، فإنـه عـلى التقديـر الأول المتعـارف في حـال كـون الـراوي مجهـول العـين والحـال يعطـى (٥٠٪) احتـمال كونـه ثقـة، و(٥٠٪) احتـمال كونـه ضعيفـاً أو لم يثبـت لـه توثيـق، وهـذه المسـتويات مـن الاحتـمال وإن لم تصـل بنـا إلى الاطمئنـان إلّا مـع الواسـطة الخامسـة، ولكـن بملاحظـة القرائـن السـاندة لرفـع احتـمال الوثاقـة في الواسـطة المجهولـة -الـذي يعنـي بالـضرورة انخفـاض احتـمال الضعـف أو عـدم التوثيـق- والتـي تقدّمـت الإشـارة إليهـا سـابقاً[1]، والتـي بمجموعهـا يمكـن أن توصـل احتـمال وثاقـة الواسـطة المجهولة-عينـاً وحـالاً- في ضمـن الجماعـة المُرسـل مـن خلالها- إلى (٦٠٪) أو (٧٠٪)، فعندئـذٍ يمكـن أن نصـل إلى الاطمئنـان بوجـود واسـطة واحـدة ثقـة عـلى الأقـل في كلّ طبقـة مـن الطبقـات المُرسـل مـن خلالهـا، مـع بلـوغ الوسـائط تعـداد الثـلاث بتقريـب حسـاب الاحتـمال وإعـمال قواعـده.

نسبة وثاقة الواسطة المجهولة =(٧٠٪).

نسبة ضعف -أو عدم توثيق- الواسطة المجهولة=(٣٠٪).

نسـبة احتـمال اجتـماع الوسـائط في الجماعـة عـلى حـال الضعـف-أو عـدم التوثيـق- في ضمـن الطبقـة الواحـدة يسـاوي:

٣٠٪ × ٣٠٪ × ٣٠٪ =٢,٧ ٪، وهـي لا تمنـع مـن انعقـاد الاطمئنـان في الطـرف الآخـر عـلى جميـع المبـاني في عتبـة حصـول الاطمئنـان.

(١) يراجع: ص١٢٣.

وبالتالي، فتكون نسبة احتمال وجود واسطة موثقة -على الأقل- في كلّ طبقة من طبقات الإرسال(٣, ٩٧ ٪)، وهذه النسبة مورثة للاطمئنان على جميع المباني في عتبة الاطمئنان.

خصوصاً مع الالتفات إلى أنّ تعداد الوسائط المجهولة في هذا النمط من الإرسال يزداد كلما ازداد تعداد الطبقات، وكل زيادة في الوسائط المجهولة تنعكس زيادة في احتمال وجود واسطة واحدة على الأقل ثقة أو موثقة في كلّ طبقة من تلك الطبقات المُرسل من خلالها، وتنخفض نسبة احتمال اجتماع كل الوسائط المجهولة في ضمن الطبقات المُرسل عنها وهي على حال الضعف وعدم الوثاقة -على تفصيل تقدّم[1]-.

النمط الثامن:

في هذا النمط من الإرسال نفترض كون الإرسال عن جماعة مع ذكر قسم منهم، وكون المُرسل ثقة، وممن لا يُرسل إلّا عن ثقة، كابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، والإرسال في ضمن طبقة واحدة .

والانتهاء لاعتبار هذا النمط من الإرسال سهل جداً، فإذا بنى الفقيه على ثبوت كبرى -كما هو الصحيح- أنّ بعض الثقات كابن أبي عمير وصاحبيه ممن ثبت أنهم لا يُرسلون إلّا عن ثقة، فبالإمكان

(١) يراجع: ص١٢٣.

الاستفادة من هذه الكبرى الكلية، والاستعانة بها لإثبات وثاقة الواسطة المجهولة-عيناً وحالاً- في هذا النمط من الإرسال.

وأمّا إذا لم يبنِ الفقيه على ذلك، فيمكن الانتهاء إلى اعتبار هذا النمط من الإرسال، من خلال تطبيق جملة الوجوه المتقدمة القائمة على فكرة كثرة طرق ورواة المُرسل بعنوان الجماعة، وما ينتج من ذلك من استفاضة ونحو ذلك، مدعوماً بجملة قرائن على ارتفاع نسبة وثاقة الواسطة المجهولة.

وأخيراً ما يظهر من تطبيق حساب الاحتمال من نتائج واضحة، تفيد بكون نسبة احتمال اجتماع الضعفاء كلّهم على حال الضعف في الطبقة التي يُرسل عنها من خلال الجماعة فهو ضعيف جداً، لا يُعتنى به في مقابل حصول حالة الاطمئنان -بمعية نتائج إعمال حساب الاحتمال- بوجود ثقة واحد أو موثوق به -على الأقل- في ضمن الجماعة المُرسل من خلالها، وهذا المقدار يكفي لاعتبار هذا النمط من المراسيل.

النمط التاسع:

وهو الإرسال عن جماعة مع ذكر قسم منهم، والمُرسل ثقة، ولا يرسل إلّا عن ثقة، والإرسال يقع في ضمن أكثر من طبقة زمنية.

في البداية لا بدّ من الإشارة إلى الاستفادة من فرض كون

المُرسل لا يُرسل إلّا عن ثقة في مسألة تأمين راوٍ واحد ثقة على الأقل في ضمن الطبقة الأولى(طبقة المشايخ المباشرين للمُرسل)، والبناء على تمامية ذلك هو الصحيح والمختار وإن أنكره غير واحد من الأعلام، خصوصاً أصحاب مسلك الوثاقة بصورة عامة، ومنهم شيخنا الأستاذ الفياض(دامت إفاداته) والمحقق السيد الخوئي(قدس سره) وآخرون.

مضافاً إلى امكانية الاستعانة بالوجوه المتقدّمة لاعتبار الإرسال في ضمن الطبقة الأولى، في حال عدم البناء على تمامية كبرى كون المُرسل لا يُرسل إلّا عن ثقة، مضافاً إلى الاستعانة بحساب الاحتمال -على تفصيل تقدّم[1]-.

وأمّا حلّ مشكلة الطبقة الثانية واعتبار الإرسال من خلالها، فيمكن الاستعانة بمن ذكروا كنماذج من هذه الجماعة المُرسل من خلالها-كما هو المفروض-، ومن ثم فإذا وجدنا راوياً ثقة يقع في الطبقة الثانية من طبقات الإرسال، كان ذلك كافياً للقول باعتبار المُرسلة حينئذٍ.

وأمّا إذا لم يكن، فيمكن الاستعانة حينئذٍ بجملة الوجوه المتقدّمة لإثبات الاعتبار من خلالها، والتي يمكن أن تنتهي إلى الاستفاضة ونحوها، أو الاستعانة بالقرائن المتعددة لرفع مستوى احتمال وثاقة الواسطة المجهولة، والاستفادة من مسألة زيادة عدد الوسائط المُرسل

(١) يراجع: ص١٠٩.

مـن خلالهـا مـع زيـادة عـدد الطبقـات، وهـذه الزيـادة العدديـة تنعكـس سرعـة وسـهولة في حصـول الاطمئنـان؛ لأنـه حينئـذٍ يمكـن أن يحصـل الاطمئنـان بوجـود ثقـة في الطبقـة مـن خـلال ثـلاث وسـائط، بتقريـب:

إذا كانـت نسـبة وثاقـة الواسـطة المجهولـة -عينـاً وحـالاً- بـدواً (٥٠٪)، ونسـبة ضعفهـا أو عـدم ثبـوت وثاقتهـا كذلـك (٥٠٪)، وهـذا هـو الطبيعـي، فيمكـن أن ترتفـع نسـبة الوثاقـة هـذه بمعيـة القرائـن والشـواهد والمؤيـدات المتقدّمـة- مـن كـون المُرسـل ثقـة ونحـو ذلـك- إلى(٦٠٪) أو (٧٠٪)، ومـن ثـم تكـون نسـبة الضعـف أو عـدم الوثاقـة حينئـذٍ (٤٠٪) أو (٣٠٪) وهكـذا.

ومن ثم نطبق حساب الاحتمال:

٣٠٪ × ٣٠٪ × ٣٠٪ =٢٧/ ١٠٠٠ = ٢,٧ ٪، وهـذه نسـبة احتـمال اجتـماع كلّ الوسـائط في الجماعـة عـلى حـال الضعـف، أو حـال عـدم ثبـوت الوثاقـة .

وفي مقابـل ذلـك تكـون نسـبة احتـمال وجـود واسـطة واحـدة عـلى الأقـل في الجماعـة المُرسـل مـن خلالهـا يسـاوي(٣,٩٧٪)، وهـي نسـبة مورثـة للاطمئنـان عـلى كلّ المبـاني في العتبـة المقبولـة لإيـراث الاطمئنـان.

نعـم، لا بـدّ مـن الإشـارة إلى أنّ مـا يضيفـه التقييـد للجماعـة بكونهـم (مـن أصحابنـا) ونحـو ذلـك مـن القيـود، إنـما هـو زيـادة في سرعـة وقـوة

الاطمئنـان بالصـدور في كلّ الأحـوال، مـن خـلال زيـادة نسـبة احتـمال وجـود ثقـة واحـد عـلى الأقـل في هـذه الجماعـة المُرسـل مـن خلالها-عـلى تفصيـل تقـدّم-.

فـإنّ الانسـان يـزداد احتـمال الاطمئنـان لديـه بالصـدور للأخبـار الواصلـة إليـه في حـال كـون المخـبر مـن جماعتـه المذهبيـة والعقائديـة، ولكـن هـذا زيـادة في الاطمئنـان المعتـبر، ولا يعنـي ذلـك أنه لو أخـبره الثقـة الموثوق بخـبره مـن جهـة الإخبـار أنـه لا يـورث الاطمئنـان بمـؤداه، بـل المقصـود أنّ الموثـوق بإخبـاره المخالـف عقائديـاً يـورث إخبـاره الاطمئنـان(٩٧٪)- مثـلاً-، ولكـن الموثـوق بإخبـاره الموافـق عقائديـاً يـورث إخبـاره الاطمئنـان كذلـك، ولكـن مـع إضافـة وزيـادة مثـل(٩٨٪) أو (٩٩٪)وهكـذا.

فالسـلامة العقائديـة هـي إضافـة للاطمئنـان، ولكـن المخالفـة العقائديـة لا تقلـل مـن نسـبة حصـول الاطمئنـان مـن الإخبـار الموثـوق بـه إذا حصلـت.

الكلام في التعبير (عن بعض أصحابنا)

هـذا التعبـير مـن التعبـيرات التـي أرسـل مـن خلالهـا الثقـات مـن أصحابنـا الـرواة عـلى اختـلاف مسـتويات وثاقتهـم، في العـشرات -بـل المئـات -مـن المـوارد الفقهيـة وغـير الفقهيـة، وقـد وردت هـذه المـوارد في مختلـف الكتـب الروائيـة، فـلا شـكّ ولا ريـب في مواجهـة هـذه المـوارد مـن قبـل الفقيـه حـال إعـمال نظـره أثنـاء عمليـة الاسـتدلال، وبالتـالي فلا بـدّ من اسـتيضاح الحـال في هكـذا مراسـيل قبـل مواجهتهـا في عمليـة الاسـتدلال؛ حتـى نسـتطيع بنـاء مختـار في المقـام كمقدمـة لتلـك المواجهـة.

الحديث عن ورود هذا التعبير في الكتب الروائية:

تتبعنـا شـخصياً مـوارد ورود هـذا التعبـير في مجاميعنـا وكتبنـا الروائية، فوجدنـا أنه قـد ورد في:

١-كتـاب المحاسـن للبرقـي: في جزئـه الأول (٣٧) مـرة، وفي جزئـه الثـاني: (٧٥) مـرة.

٢-في بصائر الدرجات للصفار (٢٧٠) مرة.

٣-في الكافي للكليني:

الجزء الأول: (٤١) مرة.

الجزء الثاني: (٣٢) مرة.

الجزء الثالث: (٥٦) مرة.

الجزء الرابع: (٥٥) مرة.

الجزء الخامس: (٥٨) مرة.

الجزء السادس: (٨٠) مرة.

الجزء السابع: (٣٥) مرة.

الجزء الثامن: (١١) مرة.

٤-كامل الزيارات لابن قولويه: (٣٠) مرة.

٥-التوحيد للصدوق: مرة واحدة.

٦-الخصال للصدوق: (١٢) مرة.

٧-ثواب الأعمال للصدوق: (٧) مرات.

٨-علل الشرائع للصدوق: الجزء الأول: (١٤) مرة، الجزء الثاني: (١٤) مرة.

٩-عيون أخبار الرضا(عليه السلام) للصدوق: مرتان.

١٠-معاني الأخبار للصدوق : (١٩) مرة.

١١-من لا يحضره الفقيه للصدوق:

الجزء الأول: (٤) مرات.

الجزء الثاني: (١٣) مرة.

الجزء الثالث: (١٢) مرة.

الجزء الرابع: (٩) مرات.

١٢كتاب الاستبصار للشيخ الطوسي:

الجزء الأول: (٣٥) مرة.

الجزء الثاني: (٢٥) مرة.

الجزء الثالث: (٢٥) مرة.

الجزء الرابع: (٤٧) مرة.

١٣-تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي:

الجزء الأول: (٣٨) مرة.

الجزء الثاني: (٢٢) مرة.

الجزء الثالث: (٩) مرات.

الجزء الرابع: (٢٨) مرة.

الجزء الخامس: (٣٥) مرة.

الجزء السادس: (٢٥) مرة.

الجزء السابع: (٤٩) مرة.

الجزء الثامن: (٢٩) مرة.

الجزء التاسع: (١٥) مرة.

الجزء العاشر: (٢٠) مرة.

وغيرها من الكتب الروائية.

المسيرة التاريخية لتعامل الفقهاء مع المراسيل بصيغة

(عن بعض أصحابنا)

في الحقيقة المتابع للمسيرة التاريخية لهذا النمط من المراسيل، يجد أن الاهتمام بها ضارب في العمق، وذلك واضح من خلال قدم المحطات التي ظهر فيها اهتمام الفقهاء بهذا النمط من المراسيل.

المحطة الأولى:

وهي أقدم محطة وجدناها في الكتب الفقهية، وهي محطة الشيخ الطوسي(قدس سره) (ت٤٦٠هـ)، فقد استدل في كتاب الخلاف بمرسلة لمحمد بن علي، ((عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

قلت له: الجُنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلّا بقدر ما يكتفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجُنب ويغسّل الميت بالماء)) [1].

ومن خلال سياق الكلام الظاهر اعتباره لهذا النمط من الإرسال.

(١) الطوسي، الخلاف: ١/ ١٦٧.

المحطة الثانية:

وهي محطة ابن إدريس الحلي (قدس سره) (ت٥٩٨هـ) في كتاب السرائر، حيث تعرض لذكر مُرسلة عن بعض أصحابنا في مقام الحديث عن أحكام الزواج من الصبية، وهي مرسلة أوردها الشيخ الطوسي(قدس سره) في الاستبصار[١]، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب عن بريد، عن بعض أصحابنا، وعلّق عليه بالقول:

((وهذا كما تراه، خبر واحد مُرسل، والمراسيل لا يُعمل بها ممن يعمل بأخبار الآحاد، فكيف بمن لا يعمل بأخبار الآحاد جملة؟))[٢]

والرجل ممن عُرف أنه لا يرى حجية أخبار الآحاد جملة، كما هو صريح كلماته في المقام، وأعاد نفس الكلام في كتاب النكاح من السرائر[٣].

نعم، طرح في مستطرفات السرائر تعليقاً جديداً على رواية لجميل عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) وعلّق عليها بالقول: أنه

((ظاهر الانقطاع في السند، إذ لم نعرف من هو (بعض أصحابنا)،

(١) ينظر: الطوسي، الاستبصار: ٤/ ٢٩٥.
(٢) ابن إدريس، السرائر: ٢/ ٥٣٤.
(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٣٤.

فلاحظ)) [١].

وستاتي الإشارة إلى هذا الفهم من الأعلام -أي الانقطاع في السند-لنمط المراسيل بصيغة (عن بعض أصحابنا)، فانتظر.

المحطة الثالثة:

وهي محطة المحقق الحلي(طاب ثراه) (ت٦٧٦هـ)، حيث استعرض في كتابه(المعتبر) روايتان:

الأولى: لعبد الله بن المغيرة، ((عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام): الكُرّ من الماء نحو حِبي هذا[٢]، قال الشيخ في التهذيب: والرواية مُرسلة، ويحتمل أن يكون ذلك الحب يسع قدر الكُرّ))[٣].

الثانية: ((رواية محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) :الكُرّ ألف ومائتا رطل))[٤].

وعلّق عليهما بالقول:

((وعلى هذا عمل الأصحاب، ولا طعن في هذه بطريق الإرسال؛ وذلك لعمل أصحاب الحديث بمراسيل ابن أبي عمير، ولو كان ضعيفاً

(١) ابن إدريس، مستطرفات السرائر: ص٨٤.
(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢.
(٣) المحقق الحلي، المعتبر: ١/ ٤٦.
(٤) المصدر نفسه: ١/ ٤٧.

لانجبر بالعمل، فإني لا اعرف من الأصحاب راداً لهما، ولهذا قلنا في أصل الكتاب: على الأشهر))[١].

وظاهر كلمات المحقق الحلي (قدس سره) أنه في نفسه شيء من اعتبار هذا النمط من المراسيل؛ ولذلك التمس لاعتبارها مؤيداً ومتمماً ومقوّياً وهو الانجبار بعمل الأصحاب .

ولكن ظاهر كلماته (قدس سره) بعد ذلك البناء على اعتبار هذا النمط من الإرسال، بقرينة ما ذكره بعد ذلك في مبحث المواقيت من المعتبر، حيث استدل لتقييد أحد الأحكام بمُرسلة داوود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)[٢]، وإن عاد ولم يقبل هذا النمط من المراسيل في النهاية ونكتها[٣].

المحطة الرابعة:

وهي محطة الفاضل الآبي (قدس سره) (ت٦٩٠هـ) وآخرين، وهي محطة مهمة في بحثنا هذا؛ وذلك لأنه في كتاب(كشف الرموز) أشار إلى مسألة مهمة، حاصلها:

أنه استعرض رواية لمحمد بن أبي عمير، ((عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، قال: الكُرّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف

(١) المصدر السابق: ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٥.

(٣) ينظر: الطوسي- المحقق الحلي، النهاية ونكتها: ٣/ ٤١٢.

ومائتا رطل))[١].

وعلّق عليها بتعليقة مهمة حاصلها:

((وهي أظهر في فتوى الأصحاب، ذهب إليها الشيخ في الحمل على التخيير بينه وبين الأول، والمرتضى في المصباح، والمفيد وسلاّر وأبو الصلاح، وأصحّ الروايات رواية ابن أبي عمير.

لا يقال: هي مرسلة.

لأننا نقول: الأصحاب إما عاملون عليها، وإما غير رادّين لها)).[٢]

وهذا الكلام يكشف عن أنّ أصحابنا المتقدّمين كانوا يرون خصوصية لروايات ومراسيل ابن أبي عمير ولا يُستغرب ذلك؛ لأنّ الشيخ الطوسي(قدس سره) قد نقل المعنى القائل بأن ابن أبي عمير ممن لا يروي ولا يُرسل إلّا عن ثقة ونسبه إلى الطائفة، على تفصيل ذكرناه في محله في مبحث وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي، فراجع[٣].

نعم، ذكر الفاضل الآبي بعد ذلك -في كشف الرموز-مبناه في

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ١/ ٤١ ب: آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح١١٣.

(٢) ينظر: الآبي، كشف الرموز: ١/ ٤٨.

(٣) ينظر: عادل هاشم، بحوث رجالية في مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي. (مخطوط).

مراسيل الثقة، عن بعض أصحابنا في مبحث (عدم جواز الدخول بالمرأة حتى يمضي لها تسع) وهو عدم الاعتبار، حينما علّق على رواية مرسلة ليعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا....بالقول:

((والوجه أن رواية يعقوب بن يزيد ضعيفة السند؛ لأنّ سهل بن زياد مطعون فيه، وهي مرسلة، فلا يصّح التمسك بها، وللعمل بخبر بُريد العجلي)) [1].

وكلامه (قدس سره) في المقام واضح في عدم اعتبار مراسيل يعقوب بن بريد عن بعض أصحابنا، كما هو مقتضى تعبيراته في المقام.

وأمّا العلامة الحلي(طاب ثراه) (ت٧٢٦هـ)، فقد استدل في مبحث أوقات الصلاة في كتاب(تحرير الأحكام) برواية لداود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن الإمام الصادق(عليه السلام)، ولكنه أيّدها بالدلائل العقلية الظاهر منها؛ لتتميم اعتبارها بموافقتها للدلائل العقلية[2].

والظاهر من كلماته(قدس سره) في تذكرة الفقهاء، وتحديداً في مبحث ما لو كان الصيد يؤم الحرم وهو في الحل، أنه يفصّل بين اعتبار مراسيل الثقة عن بعض أصحابنا في دائرة المستحبات والمكروهات -الأحكام غير الإلزامية-، وعدم اعتبارها -إلّا بمؤيد- في دائرة الأحكام الإلزامية كالواجبات والمحرمات، حيث استدل بمرسلة ابن أبي عمير، عن بعض

(١) الآبي، كشف الرموز: ٢/ ١٠٩.

(٢) ينظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام: ١/ ١٧٨.

أصحابنـا، عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام)، وأكـد هـذا المعنـى في حـقّ المـارة في الفواكـه والثمـر في كتـاب تذكـرة الفقهـاء، حينـما اسـتدل بمرسـلة أبي داوود، عـن بعـض أصحابنـا، عـن محمـد بـن مـروان، عـن الإمـام الصـادق(عليه السلام)، حيـث أفتـى بجـواز أكل المـارة مـن الثمـر وإن كانـت الثمـرة قـد بيعـت وقُبـض ثمنهـا[١].

وأكـد هـذا المعنـى في غير مـورد مـن تذكـرة الفقهـاء ومختلف الشـيعة، كما هـو واضح[٢].

وتبعـه في ذلـك ابنـه فخـر المحققـين (رحمـه الله)(ت٧٧٠ هـ) في (إيضـاح الفوائـد)، حينـما وصـف جمعـاً مـن مراسـيل الثقـات، عـن بعـض أصحابنـا بالصحـاح[٣].

وأمّـا الشـهيد الأول(قدس سره) (ت ٧٨٦ هـ) فقـد صرّح بالاعتـماد عـلى مُرسـلة للحسـن بـن محمـد بـن سـماعة، عـن بعـض أصحابنـا، عـن زكريـا، عـن أبي بصـير، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام)، كـما في (غايـة المـراد)[٤].

ثـم أنّ المقـداد السـيوري (قدس سره) (ت٨٣٦هـ) في (التنقيـح الرائـع) لم يقبـل اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال، ويظهـر ذلـك منـه بوضـوح حينـما

(١) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: ١٠/ ٤١٠.
(٢) ينظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة: ٥/ ٢٦، ٦/ ٨٤، ٧/ ٤٥.
(٣) ينظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد: ١/ ٢٦.
(٤) ينظر: الشهيد الأول، غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: ٢/ ٣٢.

ردّ مرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(عليهما السلام) في رجل تزوج أختين في عقد واحد، ووصفها بأنها مقطوعة؛ ولذلك لم يعتمد عليها[١].

المحطة الخامسة:

وهي محطة المحقق الكركي(قدس سره) (ت٩٤٠ هـ)، وظاهر كلماته في المقام عدم اطمئنانه باعتبار مراسيل الثقة عن بعض أصحابنا، حتى لو كان الثقة مثل ابن أبي عمير، الذي ثبت بحقه-كما هو الصحيح والمختار- انه لا يروي بل ولا يُرسل إلّا عن ثقة، وهذا المعنى ظاهر في كلماته(قدس سره) في جامع المقاصد، حينما وصف مرسلة لابن أبي عمير عن بعض أصحابنا -وردت في مبحث حكم الولد المتولّد من أبوين مملوكين أو أحدهما- بالحَسَنة[٢].

المحطة السادسة:

وهي محطة الشهيد الثاني (قدس سره) (ت٩٦٦هـ) وآخرين، فقد تقدّمت الإشارة في غير مورد أنّ الشهيد الثاني (قدس سره) من أعمدة ومنظري مسلك الوثاقة، وبالتالي فعادة ما يميل أصحاب هذا المسلك إلى القول برفض اعتبار هذا النمط من الإرسال بل وحتى الأنماط القريبة منه، ولا أقل

(١) ينظر: السيوري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٣/ ٨٩.
(٢) ينظر: الكركي، جامع المقاصد: ٣/ ٧٢.

يظهرون عدم اطمئنانهم بالاعتبار.

وبالتالي فتجدهم يلتمسون كلّ ما يمكن أن يضيف إليهم اطمئناناً أكثر واعتباراً أوضح لاحتمال الصدور، والعمل على طبقها من قرائن وشواهد ومؤيدات أخرى خارج دائرة السند والرواية، مثل عمل المشهور بمقتضى المرسلة، أو موافقة مدلولها للأدلة العقلية، أو إجماع الأعلام على مدلولها، والحكم الذي تشير إليه، أو جبر ضعفها بعمل الأصحاب، ونحو ذلك من القرائن المتممة والمؤيدة والمقوية للاعتبار والاطمئنان بالصدور.

وبالعودة إلى كلمات الشهيد الثاني (قدس سره) في (روض الجنان)، وجدنا أنه سرد رواية لأيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام)، تقول: إذا قُطع من الرجل قطعة، فهي ميتة، ....، وعلّق على صدورها بالقول:

((وردها المحقق بالإرسال.... ولا ريب أنّ وجوب الغسل بمسّها -الذي هو مقتضى مرسلة أيوب بن نوح -أولى وأحرى، خصوصاً مع حكم أجلّة الأصحاب بالتسوية ....ودعوى الشيخ الإجماع، مع أنّ المنقول بالخبر حجة عند المحققين، فلا عبرة بقدح المحقق فيه، وضعف الخبر قد ينجبر بالشهرة وقبول الأصحاب))[1].

وعدم الاطمئنان بالصدور واضح في كلمات الشهيد الثاني (قدس سره)،

(١) الشهيد الثاني، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: ١/ ٣١٠.

نعـم ظاهـر كلماتـه(قدس سره) في (مسـالك الأفهـام): أنّ الاطمئنـان بالصـدور يرتفـع بالمقـدار الـذي يمكـن معـه وصـف مرسـلة لابـن أبي عمـير عـن بعـض أصحابنـا بالحسـنة، كـما هـو صريـح كلماتـه في مبحـث حكـم الأولاد إذا كان أحـد الأبويـن رقـاً[1].

واسـتفاد المحقـق الأردبيـلي(قدس سره) (ت٩٩٣هـ) في مجمـع الفائـدة والبرهـان) إمكانيـة التأييـد للمطالـب العلميـة بواسـطة الإرسـال عـن بعض أصحابنـا، خصوصـاً إذا كان المُرسـل ممـن لم يثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة كجميـل بـن درّاج، كـما هـو صريـح كلماتـه في مبحـث تداخـل الأغسـال[2].

بـل كان يـرى عـدم ثبـوت الصـدور حتـى لـو كان المُرسـل ممـن ثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة بحقـه عنـد المشـهور كابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي، فقـد وصـف مُرسـلة لابـن أبي عمـير، عـن بعـض أصحابنـا بالمرسـلة، وعلّـق عـلى ذلـك: بأنـه وإن كان المُرسـل ابـن أبي عمـير مقبـولاً ولكنـه يبقـى مرسـلاً[3].

بينـما اعتـبر السـيد محمد العامـلي (قدس سره) (ت١٠٠٩هـ)-سـبط الشـهيد الثـاني - مراسـيل ابـن أبي عمـير عـن بعـض أصحابنـا ووصفهـا بالصحيحة، كـما هـو صريـح كلماتـه في (مـدارك الأحـكام) في مبحث عـدم وجـوب الزكاة

(١) ينظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ٨/ ١.
(٢) ينظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ١/ ٨٠.
(٣) ينظر: المصدر السابق: ٣/ ١٥١.

في السبائك والنقار ونحو ذلك[١].

بل وكذلك وصف الإرسال عن بعض أصحابنا بالصحيح وإن لم يكن المُرسل ممن ثبت له أنه لا يرسل إلّا عن ثقة، كما هو صريح قوله في وصف مرسلة داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حكم طلاق المستراب، حيث وصفها بالصحيحة[٢].

وأمّا محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني(طاب ثراه) (حفيد الشهيد الثاني) فكعادته في عدم اعتبار كل أنماط الإرسال المختلفة، فلم يتوقف في نعت إرسال عبد الله بن بكر عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه، وعن المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن، وصرّح بأن السند فيه إرسال[٣].

وأمّا المجلسي الأول (طاب ثراه)(ت١٠٧٠هـ) فقد اعتبر هذا النمط من الإرسال كما هو صريح كلماته في (روضة المتقين) في وصف رواية الحسن بن علي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله(عليه السلام) بالصحيحة[٤]، وأعاد وصف مراسيل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا بالصحيحة،

(١) ينظر: العاملي، مدارك الأحكام: ٥/ ١١٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٢٤.
(٣) ينظر: حفيد الشهيد الثاني، استقصاء الاعتبار: ٧/ ١٠١.
(٤) ينظر: المجلسي، روضة المتقين: ٣/ ٢٢.

وهـذا متوقـع منـه (قدس سره) بالأولويـة؛ وذلـك لأنّ إرسـال ابـن أبي عمـير يحمـل قيمـة احتماليـة-في مقـام الاطمئنـان بالصـدور- أعـلى مقارنـة بإرسـال غـيره مـن الثقـات، ممـن لم يثبـت لهـم أنهـم لا يرسـلون إلّا عـن ثقـة[١]، وأكـد مختاره في المقـام في غـير مـورد مـن روضـة المتقـين.

وتبعـه في ذلـك السـبزواري (رحمـه الله) في (كفايـة الأحـكام)، حيـث وصـف كلا النمطـين مـن الإرسـال بالصحيـح عـلى مـا هـو صريـح كلماتـه في كفايـة الأحـكام[٢].

وأمّـا الفاضـل الهنـدي(طاب ثراه) (ت١١٢٧هـ) فقـد وصـف في (كشـف اللثـام) المراسـيل الـواردة بصيغـة (عـن بعـض أصحابنـا) بالأخبـار، واسـتعان بهـا للتأييـد في أبحاثـه وللمطالـب التـي يبحـث فيهـا، المُشـعر بعدم بنائـه عـلى حجيتهـا في نفسـها، كـما هـو واضـح[٣].

المحطة السابعة:

محطـة الخاجوئي(رحمـه الله) (ت١١٧٣هـ) وآخريـن، فقـد ذكـر الخاجوئـي في رسـائله في مقـام التعليـق عـلى مرسـلة أحمـد بـن يحيـى، عـن بعـض أصحابنـا، عـن عـلي بـن عقبـة، عـن موسـى بـن أكيـل النميـري، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام): بـأنّ هـذا الحديـث مُرسـل، والمراسـيل مطلقـاً -وإن كان

(١) ينظر: المصدر السابق: ٥/ ٨٠.

(٢) ينظر: السبزواري، كفاية الأحكام: ٢/ ٤١، ١/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: الهندي، كشف اللثام: ١١/ ١١٣.

مـن ابـن أبي عمـير- ممـا لا تركـن النفـس إليهـا وعليهـا، ولا تميـل ميـلاً يـمال إليـه، كـما ذكرنـاه في بعـض رسـائلنا[١].

وذهـب إلى اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال المحـدث البحـراني (قدس سره)(ت١١٨٦هـ)، كـما هـو صريـح كلماتـه في (الحدائـق النـاضرة)، واعتمد عليهـا في مقـام الاسـتدلال عـلى المسـألة الفقهيـة، وعـلى كلا الصورتـين مـن الإرسال-سـواء كان المُرسـل ممـن ثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة أو ليـس كذلـك-[٢].

وذهـب إلى اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال عـن بعـض أصحابنـا، الوحيـد البهبهـاني(قدس سره) (ت١٢٠٦هـ) في (مصابيـح الظلام) في غـير مورد[٣].

وإلى الاعتبـار مـال -بـل صرّح- السـيد محمـد جـواد العامـلي(قدس سره) (ت١٢٣٨هـ) في (مفتـاح الكرامـة) في غـير مـورد[٤]، وكذلـك كان هـذا مختـار صاحـب الجواهـر(قدس سره) (ت١٢٦٦هـ) في جواهـر الـكلام[٥].

وأمـا الشـيخ الأعظـم(طاب ثراه) (ت١٢٨١ للهجـرة) فلـم يخـرج عـن دائـرة القـول بالاعتبـار لهـذا النمـط مـن الإرسـال بقرينـة وصفـه لمرسـلة

(١) ينظر: الخاجوئي، الفوائد الرجالية: ٢/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة: ٥/ ٣٠٧.

(٣) ينظر: البهبهاني، مصابيح الظلام: ٢/ ١٤٤.

(٤) ينظـر: العامـلي، مفتـاح الكرامـة: ٣/ ٣٦، ٥/ ٨٤، ٦/ ٣٦، ٧/ ٩، ٨/ ٥٢٤ وغيرها من المـوارد.

(٥) ينظر: النجفي، جواهر الكلام: ٤/ ١٠٥.

ابـن بكـير عـن بعـض أصحابنـا عـن أحدهما(عليهـما السـلام) بالموثقـة.[١]

وصرّح بالوجـه الفنـي لذلـك الاعتبـار في كتـاب الطهـارة، حينـما علّق عـلى مرسـلة لجميـل عـن بعـض أصحابنـا، عـن الباقـر والصادق(عليهـما السـلام)، حـين قـال: إنـه لا يقـدح الإرسـال؛ لأنّ المُرسـل جميـل[٢].

وظاهـر كلماتـه(قدس سره) أنـه نـزّل جميـل بمنزلـة مـن لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة، وإلى اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال ذهـب المحقـق الهمـداني (قدس سره) (ت١٣٣٢هـ) كـما هـو صريـح كلماتـه في (مصبـاح الفقيـه) [٣].

وأمّـا المحقـق الأصفهاني(قدس سره)(ت١٣٦١هـ) -أسـتاذ سـيد مشـايخنا المحقـق الخوئي(قدس سره)(ت١٤١٣هـ)-، فقـد ذكـر في (نخبـة الأزهـار) مختـاره في المقـام، والقائـل باعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال وإن كان مـا ورد في تقريـر بحثـه خاصـاً بـ(ابـن أبي عمـير)[٤]، ولعّلـه يـرى خصوصيـة للرجـل وأضرابـه، وهـذا يذكرنـا بكلماتـه(قدس سره) في الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة، حينـما انتهـى إلى القـول باعتبـار مراسـيله عـن أبـان بـن عثـمان؛ مـن جهـة أنّ الأعـلام -كالشـيخ الطـوسي والنجـاشي- وصفـوه بكونـه نقـي الفقه-عـلى تفصيـل ذكرنـاه في محلـه، في مبحـث مراسـيل الحسـن بـن محمـد بـن سـماعة

(١) ينظر: الأنصاري، كتاب الخمس: ص٣٨٦.
(٢) ينظر: الأنصاري، الطهارة: ٥/ ٢٤٢.
(٣) ينظر: الهمداني، مصباح الفقيه: ١/ ١٢٧.
(٤) ينظر: الأصفهاني، نخبة الازهار: ص١٩٥.

عـن أبـان بـن عثـمان، فراجـع[١]-.

وأمّـا سـيد أسـاتيذنا السـيد محسـن الحكيم(طاب ثراه)(ت١٣٩٠هـ)، فقـد صرّح في مستمسـكه بـأنّ هـذا النمـط مـن الإرسـال للثقـة -ممـن لم يثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة- كأيـوب بـن نـوح، فإنـه لا يـورث الاطمئنـان بالصـدور، بـل تبنـى ضعـف السـند، وبقـاءه عـلى هـذه الحالـة مـن الضعـف وإن لم يسـتبعد انجبـاره بعمـل المشـهور، كـما ورد في مبحـث نجاسـة الأجـزاء المبانـة مـن الحـي، واعتبارهـا كالميتـة[٢].

وأمّـا سـيد أسـاتيذنا الشـهيد محمـد باقـر الصـدر(قدس سره)(ت١٤٠٠ هـ)، فقـد ذهـب في (شرح العـروة الوثقـى) إلى عـدم اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال، وصرّح بذلـك في مبحـث نجاسـة الخمـر، حينـما ردّ مرسـلة لمحمـد بـن يحيـى عـن بعـض أصحابنـا، عـن أبي جميـل البـصري، عـن يونـس بـن عبـد الرحمـن، عـن هشـام بـن الحكـم، أنـه سـأل أبـا عبـد الله(عليه السلام)، وصرّح بـأنّ مـن جملـة وجـوه الـرد كـون الروايـة مرسـلة[٣].

وأمّـا سـيد مشـايخنا المحقـق الخوئـي(طاب ثراه) (ت١٤١٣هـ)، فصريـح كلماتـه في تقريـر بحثـه عـدم اعتبـار هـذا النمـط مـن الإرسـال، كـما ورد في غـير مـورد منهـا، فقـد وصـف روايـة لحـماد عـن بعـض أصحابنـا بالمرسـلة.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة. مخطوط

(٢) ينظر: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: ١/ ٣١٣.

(٣) ينظر: الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: ٣/ ٣٢١.

بـل لم يفـرق في عـدم الاعتبـار بـين مـا إذا كان المُرسـل ثقـة، ممـن ثبـت أنـه لا يُرسـل إلّا عـن ثقـة -كابـن أبي عمـير وأضرابـه-، أو لم يكـن كذلـك -كـما في عمـوم الثقـة-[١].

وإلى عـدم الاعتبـار ذهـب السـيد الشـهيد محمـد محمـد صـادق الصدر(طاب ثراه)(ت١٤١٩هـ)، كـما هـو صريـح كلماتـه في(مـا وراء الفقـه)، حينـما ردّ روايـة أحمـد بـن أشـيم عـن بعـض أصحابنا، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام) في أوقـات الفضيلـة بالقـول أنهـا مرسـلة[٢]، وأعـاد تأكيـد مبنـاه في المقـام في غـير مـورد مـن أبحاثـه[٣]، ولكنـه اسـتثنى مـن ذلـك مـا إذا كان المُرسـل ابـن أبي عمـير وأضرابـه، كـما هـو ظاهـر كلماتـه في مبحـث مسـتثنيات الميتـة[٤].

وأمّـا شـيخنا الأسـتاذ الفياض(دامـت إفاداتـه)، فقـد صرّح في تعاليقه المبسـوطة في مبحـث المـكان الـذي يوجـد فيـه الخمـس، بـردِّ روايـة محمـد بـن أبي حمـزة عـن بعـض أصحابنـا، عـن أبي عبـد الله(عليه السلام)؛ مـن جهـة كونهـا مُرسـلة، فبالتـالي لا يمكـن الاعتـماد عليهـا وإن كانـت تامـة دلالـة[٥]، وأعـاد تأكيـد مختـاره في المقـام في مبحـث الحـج، حينـما ردّ روايـة جميـل عـن بعـض

(١) ينظـر: الخوئـي، موسـوعة السـيد الخوئـي: الـزكاة ٢٤/ ٧١، الصـلاة ١١/ ١٠٦ وغيرهـا مـن المـوارد.

(٢) ينظر: الصدر، ما وراء الفقه: ١/ ٢٥١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٢٠٨، ٦/ ١٢٠.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٢٥٢، ٦/ ١٢٠.

(٥) ينظر: الفياض، تعاليق مبسوطة: ٧/ ٥٢.

أصحابنا من جهة الإرسال[١].

وبقي على وصف هذا النمط من الروايات -عن بعض أصحابنا- بالمراسيل سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم في مصباح المنهاج، وتحديداً في كتاب الطهارة[٢].

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٩/ ١٦٧.

(٢) ينظر: الحكيم، مصباح المنهاج: ١/ ١٨٥.

الحديث عن اعتبار هذا النمط من الإرسال (عن بعض أصحابنا)

تقدّمت الإشارة إلى أنّ هذا التعبير قد تنوعت صوره التي ورد فيها في المجاميع الروائية، وعمدة ما وجدناه منها أنحاء:

النحو الأول:

أن يكون المُرسل ثقة، وممن ثبت أنه لا يرسل إلّا عن ثقة -كابن أبي عمير وأضرابه-.

النحو الثاني:

ان يكون المُرسل ثقة، ولكن لم يثبت كونه ممن لا يرسل إلّا عن ثقة، كما في جميل بن درّاج وبُريد وأضرابهم.

والنحو الآخر من التفريق هو حالة ما إذا كان بعض أصحابنا معبراً عن طبقة واحدة زمنية، أو معبراً عن أكثر من طبقة، فإننا وإن لم نلاحظ هذا النمط من الفرق إجمالاً، ولكن لعّله إذا دققنا يمكن أن نتحصل على موارد لهذا الفرق في الطبقة؛ ولذلك الأنسب أن نتحدث عنه نظرياً، تاركين التطبيق العملي لحال وجوده في موارده.

أمّا الكلام في اعتبار النمط الأول:

وهو حالة كون المُرسل ثقة، ممن ثبت أنه لا يرسل إلّا عن ثقة، وكان الإرسال معبراً عن طبقة زمنية واحدة من الرواة.

ولا كلام في اعتبار هذا النمط من الإرسال؛ والوجه في الاعتبار هو:

أنّ هذا الاعتبار ناشئ حينئذٍ من البناء على ثبوت هذا المعنى- كون هذا الثقة ممن ثبت أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة بحساب الاحتمال، كما فصلنا الحديث في ذلك[1]، وكونه هو الصحيح والمختار-، وبالتالي فمنشأ الاعتبار إنما هو ثبوت هذه الكبرى الكلية، والتي يمكن لها أن ترفع ما يمكن أن يرد في النفس من شكّ في الصدور، نابع من جهالة الواسطة في الإرسال، والذي هو عمدة المانع من حصول الاطمئنان بالصدور كما هو واضح.

أمّا الكلام في اعتبار النمط الثاني:

وهو ما إذا كان المُرسل ثقة، ولكنه لم يثبت كونه ممن لا يُرسل إلّا عن ثقة، والإرسال في ضمن طبقة واحدة.

وتقدّمت الإشارة إلى أنّ مثل هكذا أنماط من الإرسال يكون عمدة الدليل والوجه على اعتباره نابعاً من الكمّ العددي الذي يستبطنه

(١) يراجع: ص١٠٩.

التعبير (عن بعض أصحابنا)، فقد قدمنا جملة من الوجوه في تقريب اعتبار الإرسال في جملة من التعبيرات، مثل (عن غير واحد)، و(عن رهط)، و(عن جماعة)، وكلّها أوجه مبنية على أساس كمّي متعلّق بتعداد الرواة المندرجين تحت هذه العناوين، خصوصاً التحفظ من ناحية القلّة، بحيث لا تدخل في الواحد من الرواة الذي يمنع بوضوح من الاعتبار.

وأمّا في التعبير (عن بعض أصحابنا)، فالبعض -لغة- يطلقه ويريد منه الإشارة إلى أنّ بعض الشيء هو جزء من شيء أو أشياء، وبالتالي فهو اسم لجزء مركب، تركب الكل منه ومن غيره، وأما بلحاظ الكم والتعداد فإنه يطلق على الواحد فأكثر.

وبالتالي، فظاهر التعبير يقتضي احتمالية الحمل على الواحد أو الأكثر، ولا قرينة في البين يمكن من خلالها رفع اليد عن الواحد، كما حصل مع التعبيرات المتقدمة (عن غير واحد)، (عن رهط)، (عن جماعة).

وبالتالي، فمع احتمال كون المراد منه الواحد، فلا مجال ولا وجه حينئذٍ لجريان الوجوه المتقدّمة للانتهاء إلى الاعتبار؛ وذلك لأنّ كلها قائمة على مبدأ التعدد في الواسطة المنتج لجملة أمور، كالاستفاضة، وقوة الاحتمال الإجمالي، والأثر الإيجابي للتطبيق في نظرية الاحتمال، وكلّ ما تقدّم من الوجوه لا تأتي هنا.

فالنتيجة: أنّ الأقرب عدم اعتبار هذا النمط من الإرسال.

وأمّا الكلام في النمط الثالث:

وهو كون المُرسل ثقة، ممن ثبت أنه لا يُرسل إلّا عن ثقة، ولكن الإرسال كان في ضمن طبقتين زمنيتين.

أمّا الطبقة الأولى-المشايخ المباشرون- فبعد البناء على ثبوت الكبرى الكلية القائلة بأنّ المُرسل لا يُرسل إلّا عن ثقة، والمقدار المتيقن منه إنما هم الطبقة الأولى-المشايخ المباشرون- للمُرسل، فهذا الأمر يمكن أن يصحح طبقة المشايخ المباشرين -الطبقة الأولى- دون الأكثر من ذلك، ومن بنى على إفادة الكبرى الكلية؛ لوثاقة أكثر من الطبقة الأولى ممن أرسل عنهم هؤلاء، فعندئذٍ يمكن له أن يستعين بها لإثبات وثاقة الطبقة الثانية، ولكنه لم يثبت لدينا، بل لعلّه قول شاذ ونادر .

ثم أنه لا وجه لتوثيق الطبقة الثانية من جهة عدم تشخيص من ورد تحت عنوان(عن بعض أصحابنا)، حتى يمكن التمسك بكونهم ينتشرون في مدى زمني واسع يغطي أكثر من طبقة زمنية، ولا نفس التعبير يساعد على ذلك الاعتبار.

فالنتيجة: أن الإرسال من هذا النمط غير معتبر.

أمّا الكلام عن النمط الرابع:

وهو ما إذا كان المُرسل ثقة، وليس ممن ثبت أنه لا يُرسل إلّا عن

ثقة، وكان الإرسال في ضمن أكثر من طبقة زمنية.

فعدم الاعتبار لهذا النمط من الإرسال واضح جداً؛ وذلك لأنه لا وجه للقول بالاعتبار، لا في ضمن الطبقة الأولى، ولا في ضمن ما بعد الطبقة الأولى، فإن كلّ ما يمكن أن يكون وجهاً لاستفادة الاعتبار فهو معلّق على كون التعداد العددي للرواة المستبطنين تحت التعبير (عن بعض أصحابنا)، أكثر من واحد بل أكثر من ثلاثة -كما تقدّم تفصيل ذلك-، والتعبير محلّ الكلام فيه احتمال الحمل على الواحد أو الأكثر من الواحد، فبالتالي لا يتمّ الاعتبار.

نعم، قد يقال:

بأن الاعتبار يمكن تحصيله من خلال القول بأن(أصحابنا) ظاهرة في كونهم من الإمامية، وأصالة العدالة -أو الوثاقة- في الراوي الإمامي مطروحة في المقام من قبل غير واحد من الأعلام، فيمكن الانتهاء حينئذٍ بمعية أصالة الوثاقة-أو العدالة- في الراوي الإمامي إلى الاعتبار لهذا النمط من المراسيل.

ويمكن الجواب عنه بالقول:

أنّ هذا المبنى فاسد جزماً، ولا تساعد عليه سيرة العقلاء، وما هو الموجود في الخارج من الجري العملي على اعتبار الاطمئنان بمؤدى إخبار المخبر -من الجهة المخبر عنها- كشرط للاعتبار، بغض النظر

عـن الجهـات الأخـرى في المخـبر، كمذهبـه واعتقـاده ودينـه وباقـي سـماته الأخـرى.

فالنتيجة: أن هذا النمط من الإرسال غير تامّ.

الحديث عن الإرسال بمعية (عن بعض الأصحاب)

أمّـا أصـل ورود هـذا التعبـير في مجاميعنـا الروائيـة، فقـد تقدّمـت الإشـارة إليـه، وقلنـا بأنـه نـادر جـداً، وعـادة مـا يستعمله الفقهـاء والأعلام للإشـارة إلى أقـوال الفقهـاء الآخريـن، وليـس للإشـارة إلى الروايـات التـي هـي محـلّ الـكلام .

نعـم، مـن الناحيـة العدديـة فإنـه يشـير إلى نفـس مـا يُشـير إليـه التعبير (عـن بعـض أصحابنـا)، أي أنـه يبـدأ إشـارته إلى الواحـد فأكثر.

المسيرة التاريخية لتعامل الفقهاء مع هذا التعبير

فقـد تتبعنـا كلـمات الأعـلام مـن فقهائنـا المتقدمـين، منهـم الشـيخ الطـوسي (قدس سره) (ت٤٦٠هـ)، والمتأخريـن كالمحقـق الحـلّي (قدس سره) (ت٧٦٧هـ)، وابـن أختـه وتلميـذه العلامة الحـلّي (قدس سره) (ت٧٢٦ هـ)، ومتأخـري المتأخرين عنهـم كصاحـب الحدائـق(قدس سره) (ت١١٨٦هـ)، وصاحـب الجواهـر(قدس سره) (ت١٢٦٦هـ)، والشـيخ الأعظـم الأنصـاري(قدس سره) (ت١٢٨١هـ)، بـل وحتـى المعاصريـن في أيامنـا هـذه كأسـاتذتنا وأسـاتذة أسـاتذتنا، فلـم نجـد لهـم إشـارة إلى روايـة بهـذا التعبـير.

والظاهـر أنّ الفقهـاء يسـتعملون هـذا التعبـير للإشـارة إلى الآراء

الفقهيــة المنقولــة عــن الفقهــاء الآخريــن، دون إرادة الإشــارة إلى الروايــة والــرواة.

الحديث عن اعتبار هذه الصيغة من الإرسال

فإنه على تقدير ورودها فيحتمل فيها أربعة أنماط:

النمط الأول:

وهو نمط الإرسال من قبل راوٍ ثقة، لا يُرسل إلّا عن ثقة، في ضمن طبقة واحدة.

والاعتبار في المقام لهذه الصورة واضح جداً؛ من جهة ثبوت كون المُرسل لا يُرسل إلّا عن ثقة -كابن أبي عمير وصفوان والبزنطي- على ما هو الصحيح والمختار في ذلك، وبالتالي فثبوت هذه الكبرى الكلّية يولّد لدينا اعتبار هذا النمط من الإرسال.

مع أنّ بعضاً -بل الأعم الأغلب- من الوجوه التي تقدّمت لا تجري في المقام؛ لأنها مبنية على تعداد وسائط أكثر مما في المقام، وكذلك الحال في حساب الاحتمال، ولكننا لا نحتاج إليها من جهة كفاية -ما هو المفروض في المقام- من كون المُرسل لا يرسل إلّا عن ثقة؛ لأنّ الإرسال في ضمن طبقة واحدة والمقدار المتيقن لذلك إنما هو الطبقة الأولى-طبقة المشايخ المباشرين-على تفصيل تقدّم-.

النمط الثاني:

وهـو النمـط الإرسـال بصيغـة (عـن بعـض الأصحـاب) ممـن عـرف أنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، ولكـن الإرسـال في ضمـن أكثـر مـن طبقـة زمنية(طبقتـين).

وهنـا يكون الاعتبـار في الطبقـة الأولى -المشـايخ المباشرين للمُرسـل- واضحـاً، بمعيـة ثبـوت الكـبرى الكليـة القائلـة بـأنّ المُرسـل لا يُرسـل إلّا عـن ثقة-بحسـاب الاحتـمال-، والقـدر المتيقـن منـه الطبقـة الأولى-طبقـة المشـايخ المباشريـن-.

وأمّـا إمكانيـة توجيـه الاعتبـار في ضمـن الطبقـة الأخـرى فهـو متعـسر؛ وذلـك لأنـه قد يستفاد مـن نفس ثبوت كـون المُرسـل لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، ولكـن هـذا التوجيـه لا يتـمّ إلّا عـلى القـول بأنـه يستفاد منـه كونه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة في ضمـن طبقـة مشـايخه المباشريـن وغـير المباشريـن، حتـى تصحـح المباشريـن- الطبقـة الأولى- وغـير المباشريـن -الطبقـات الأخـرى-، وقلنّـا بأنـه قـول شـاذ ونـادر، ولعلّـه لم يقـل بـه أحـد .

ولكـن قـد تقـدّم وقلنـا بـأن الصحيـح والثابـت إنـما هـو في ضمـن الطبقـة الأولى-المشـايخ المباشريـن- دون الأكثـر مـن ذلـك؛ وذلـك لأنـه لـو كان الأمـر كـما ادُعـي في المقـام لمـا بقـي راوٍ مـن دون توثيـق؛ وذلـك لأنّ مجمـوع المشـايخ المباشريـن لهـؤلاء الذيـن لا يـروون إلّا عـن ثقة-ابـن أبي عمـير وصفـوان والبزنطـي- (٧٢٦) راويـاً فقـط.

وبالتالي، فإذا كان كلّ واحد له منهم له شيخان غير مباشرين، لكان العدد يصل إلى ألفي راوٍ، ومسألة إمكانية توثيقهم بمثل هذا التوثيق العام يكون حينئذٍ فتحاً كبيراً وجباراً في علم الرجال، ولكان قد اهتم به الأعلام بكثرة وبشدة، ولفاق تعداد كل من وثق بالتوثيق الخاص -كما أشرنا إلى ذلك التعداد في مقدّمة كتابنا مدرك حجية قول الرجالي[١]-، ولكن لا أثر له في كلماتهم مشعر بوضوح أنهم لم يروا مثل هذا المقدار من التوثيق له.

ويحتمل استفادة الاعتبار في غير الطبقة الأولى من كثرة الرواة، وما يترتب عليها من وجوه، ومنها تطبيق حساب الاحتمال -على تفصيل تقدّم[٢]-.

ولكن هذا الاحتمال أيضاً غير وارد وغير متوفر؛ لأنه كما يحتمل الحمل على أكثر من واحد -أي الثلاثة فما فوق، والذي هو النافع في المقام لاستحصال الاعتبار- فكذلك يحتمل الحمل على الواحد، بل وحتى الاثنين، وهما احتمالان غير نافعين في المقام؛ لأنه معهما لا يجري أي وجه للانتهاء إلى الاعتبار حتى حساب الاحتمال؛ وذلك لأنّ كلّ الوجوه تنطلق من الكثرة العددية للوسائط -أكثر من ثلاثة أو لا أقل ثلاثة- وهي غير متوفرة في مثل هذا التعبير.

---

(١) ينظر: عادل هاشم، مدرك حجية قول الرجالي: ص٥ وما بعدها.

(٢) يراجع: ص١٠٩.

فالنتيجة: أنّ الاعتبار في هذه الصورة غير ثابت.

النمط الثالث:

وهـو الإرسـال بصيغة(عـن بعـض الأصحـاب)، والمُرسـل ثقـة، ولم يعـرف بأنـه لا يرسـل إلّا عـن ثقـة، والإرسـال في ضمـن طبقـة زمنيـة واحـدة.

ومـا يُحتمـل أن يكـون مسـتنداً للاعتبـار في المقـام، إنـما هو كثـرة تعداد الـرواة المسـتبطنين في التعبـير المُرسـل مـن خلالـه؛ من جهـة إيراثـه للاطمئنان والاسـتفاضة بحسـاب الاحتـمال، ونحـو ذلـك مـن الوجـوه التـي تقدّمت.

ولكـن مثـل هـذا المطلـوب مفقـود في المقـام بعـد احتـمال كـون الـراوي المُرسـل مـن خلالـه يحتمـل أن يكـون واحـداً -كـما تقـدّم-، ولم يكـن قـد فُسر في كلـمات أعـلام الروايـة والحديـث.

نعـم، إذا كان قـد فُسِّر بالأكثـر مـن الواحـد، فيمكـن حينئـذٍ اعتـماد ذلـك التفسـير بالنسـبة لتعـداد الوسـائط -إذا كان التفسـير بأكثـر مـن الثلاثـة ولكـن مـع بقـاء الجهالـة-، وأمّـا إذا فُسِّر بالأكثـر مـن الثلاثـة وشُـخّص قسـم منهـم أو كلهـم، فنرجـع حينئـذٍ إلى ذلـك التشـخيص ونعمـل عـلى طبقـه.

فالنتيجة: أنّ الاعتبار لهذا النمط من الإرسال غير ثابت.

النمط الرابع:

وهو نمط الإرسال بصيغة (عن بعض الأصحاب)، والمُرسل ثقة، ولكن لم يثبت كونه لا يُرسل إلّا عن ثقة، والإرسال في ضمن أكثر من طبقة .

وعدم الاعتبار للصورة محل الكلام واضح لا لبس فيه؛ وذلك لأن عدم ثبوت يكون حينئذٍ بالأولوية؛ لأنه لم يثبت في ضمن طبقة واحدة في هكذا صورة، فبطبيعة الحال لا يثبت في ضمن أكثر من طبقة، خصوصاً مع ملاحظة أنّ تعداد الرواة بلحاظ التعبير(عن بعض الأصحاب) قليل جداً، بل يحتمل أن يكون واحداً، وهذا المقدار يضعّف من فرصة الاعتبار جداً، وكذلك من فرصة حصول الاطمئنان بحساب الاحتمال بوجود واسطة واحدة على الأقل في كلّ طبقة من الطبقات المُرسل من خلالها تتسم بالوثاقة أو الوثوق بمروياتها؛ وذلك لأنه مع احتمال الواحد فحتى لو زاد نسبة احتمال الوثاقة فيه إلى(٦٠٪) أو (٧٠٪) أو حتى (٨٠٪)، فمع ذلك الطرف الآخر يمنع من انعقاد عتبة الاطمئنان -على تفصيل ذكرناه فيما تقدّم من الكلام-.

ولا يمكن الابتعاد أكثر بهذه النسبة؛ لأنّ المبعد لها أكثر إنما هو وصولها إلى نقطة لا تمنع معها من حصول الاطمئنان في كون الواسطة المجهولة موثقة أو ثقة إنما هو كثرة تعداد الرواة، وهو مفقود في المقام، ولا أقل غير مطمئن به بتوفره؛ وذلك من جهة وجود احتمال الحمل

عـلى الواحـد والأكثـر مـن واحـد بمقتـضى المعنـى اللغـوي والاصطلاحـي للتعبـير (عـن بعـض الأصحـاب).

فالنتيجة: أنّ الاعتبار لهذه الصورة من الإرسال غير ثابت.

وبذلـك يتـمّ الحديـث عـما أردنـا الإشـارة إليـه بهـذه العجالـة في تقييم اعتبـار مراسـيل الثقـة عـن (غـير واحـد)، و(عـن رهـط)، و(عـن جماعـة)، و(عـن بعـض أصحابنـا)، و(عـن بعـض الأصحـاب)، تاركـين تطبيـق هـذا المختـار الـذي انتهينـا إليـه إلى محلّـه مـن الأبحـاث الفقهيـة التفصيليـة-إن شـاء الله تعـالى-.

ومن الله نستمد العون والتوفيق، إنه خير مُعين.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم .

١. الاحتجاج: الطبرسي، أبو منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب(ت ٥٦٠ هـ) تحقيق وتعليق: السيد محمد باقر الخرسان سنة الطبع : ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م الناشر : دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف

٢. الاختصاص: المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : علي أكبر الغفاري ، السيد محمود الزرندي الطبعة : الثانية . سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٣. الاستبصار: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان. الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٣٦٣ ش المطبعة : خورشيد الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: حفيد الشهيد الثاني، محمد بن الحسن العاملي (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ المطبعة: ستارة- قم .

٥. الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: الطوسي، أبو جعفر محمد بن

الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) سـنة الطبـع: ١٤٠٠هـ النـاشر منشـورات مكتبة جامـع چهلسـتون - طهـران.

٦. الأمـالي: الصـدوق، ابـو جعفـر محمـد بـن عـلي بـن بابويـه القمـي (ت ٣٨١ هــ) تحقيـق : قسـم الدراسـات الإسـلامية - مؤسسـة البعثـة - قـم الطبعـة : الأولى، سـنة الطبـع : ١٤١٧ النـاشر : مركـز الطباعـة والنـشر في مؤسسـة البعثـة .

٧. الأمـالي: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) تحقيـق : قسـم الدراسـات الإسـلامية - مؤسسـة البعثـة الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤١٤ النـاشر : دار الثقافـة للطباعـة والنـشر والتوزيـع - قـم.

٨. الأمـالي: المفيـد، أبـو عبـد الله محمـد بـن محمـد بـن النعـمان (ت ٤١٣ هــ) تحقيـق : حسـين الأسـتاد ولي ، عـلي أكـبر الغفـاري الطبعـة : الثانية، سـنة الطبـع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م النـاشر : دار المفيـد للطباعـة والنـشر والتوزيـع - بـيروت - لبنـان .

٩. الانتصـار: المرتـضى، أبـو القاسـم عـلي بـن الحسـين بـن موسـى بـن محمـد الموسـوي (ت ٤٣٦ هــ) تحقيـق : مؤسسـة النـشر الإسـلامي سـنة الطبـع : شـوال المكـرم ١٤١٥ النـاشر : مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة .

١٠. إيضـاح الفوائـد في حـلّ مشـكلات القواعـد: فخـر المحققـين محمـد بـن

الحسن بن المطهر الحلي (ت ٧٧١ هـ) تحقيق السيد حسن الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاردي الطبعة الأولى: ١٣٨٩ هجري الناشر: مؤسسة اسماعليان .

١١. بحوث رجالية في مراسيل ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).

١٢. بحوث رجالية في مشايخ ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي: الشيخ عادل هاشم (معاصر)، (مخطوط).

١٣. بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، السيد محمد باقر بن حيدر بن إسماعيل بن صدر الدين الموسوي(ت ١٩٨٠ م) الطبعة: الأولى، سنة الطبع : ١٣٩١ - ١٩٧١ م المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف .

١٤. تاريخ الطبري: الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ) تحقيق : مراجعة وتصحيح وضبط : نخبة من العلماء الأجلاء الطبعة : الرابعة. سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .

١٥. تحرير الأحكام: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٠هـ المطبعة : اعتماد - قم

الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

١٦. تذكرة الفقهاء: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : محرم ١٤١٤ المطبعة : مهر - قم الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم

١٧. تعاليق مبسوطة: الفياض، الشيخ محمد إسحاق (معاصر) الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ المطبعة : الأصيل - قم المقدّسة. الناشر: منشورات العزيزي

١٨. تفسير القمي، القمي علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : السيد طيب الموسوي الجزائري الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : صفر ١٤٠٤ الناشر : مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم - ايران.

١٩. التنقيح الرائع: المقداد السيوري، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري. سنة الطبع: ١٤٠٤هـ المطبعة : الخيام- قم الناشر: مكتبة اية الله المرعشي.

٢٠. التنقيح في شرح العروة الوثقى: كتاب الطهارة: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة

: الثانيـة، المطبعـة : بهـرام النـاشر : مؤسسـة آل البيـت عليهـم السـلام للطباعـة والنـشر - قـم.

٢١. تنقيـح مبـاني الأحـكام، الديـات: التبريـزي، المـيرزا جـواد بـن عـلي (ت٢٠٠٦م) الطبعـة : الثالثـة سـنة الطبـع : ١٤٢٩ هـ المطبعـة : شريعت النـاشر : دار الصديقـة الشـهيدة (س).

٢٢. تنقيـح مبـاني الأحـكام، القضـاء والشـهادات: التبريـزي، المـيرزا جـواد بـن عـلي (ت٢٠٠٦م) الطبعـة الأولى: ١٤٢٩ للهجـرة: المطبعـة: وفـا النـاشر :دار الصدّيقـة الشهيدة(سـلام الله عليهـا).

٢٣. تهذيـب الأحـكام: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هــ) تحقيـق : تحقيـق وتعليـق : السـيد حسـن الموسـوي الخرسـان الطبعة : الثالثـة. سـنة الطبـع : ١٣٦٤ ش. المطبعـة : خورشـيد النـاشر : دار الكتـب الإسـلامية - طهـران.

٢٤. التهذيـب في مناسـك الحـج والعمـرة: التبريـزي، المـيرزا جـواد بـن عـلي (ت٢٠٠٦م) الطبعـة الأولى: ١٤٢٣ هــ المطبعـة : اسـماعيليان النـاشر : دار التفسـير - قـم

٢٥. جامـع احاديـث الشـيعة: البروجـردي، السـيد حسـين بـن السـيد عـلي بـن السـيد أحمـد الطباطبائـي (ت١٣٨٠هــ(الطبعة:١٤٠٩هــ المطبعـة: مهـر- قـم.

٢٦. جامع المقاصد: الكركي، علي بن حسين بن علي بن محمد العاملي (ت٩٤٠هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٨هـ المطبعة : المهدية - قم الناشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة

٢٧. جواهر الكلام: النجفي، الشيخ محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم(ت ١٢٦٦ هـ) تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٣٦٥ ش المطبعة : خورشيد الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران .

٢٨. حاشية المكاسب: الأصفهاني، محمّد حسين بن محمّد حسن الغَرَوي(ت١٣٦١ هـ) تحقيق : الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٨هـ المطبعة : علمية الناشر : المحقق.

٢٩. الحاشية على مدارك الأحكام: الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٩هـ المطبعة : ستاره - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

٣٠. الحبل المتين: البهائي، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت ١٠٣٠هـ) تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية الطبعة

الأولى ١٤٢٤هـ الناشر: المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية .

٣١. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة: البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن عصفور الدرازي (ت ١١٨٦ هـ) الطبعة: الثالثة، سنة الطبع : ١٤٣٦ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٣٢. الخصال: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري. سنة الطبع : ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

٣٣. خلاصة الإيجاز: المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) تحقيق : الشيخ علي أكبر زماني نژاد الطبعة : الثانية، سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٣٤. الخلاف: الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ) تحقيق : جماعة من المحققين سنة الطبع : جمادي الآخرة ١٤٠٧ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٣٥. الخمس: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس

الديـن التُسـتَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيـق: لجنـة تحقيـق تـراث الشـيخ الأعظـم الطبعـة : الأولى، سـنة الطبـع : جمـادي الأولى ١٤١٥ المطبعـة : باقـري – قـم النـاشر : المؤتمـر العالمـي بمناسـبة الذكـرى المئويـة الثانيـة لميـلاد الشـيخ الأنصـاري .

٣٦. دروس البحث الخارج في علم الاصول: عادل هاشم. مخطوط

٣٧. دعائـم الإسـلام: القـاضي أبـو حنيفـة، النعـمان بـن محمـد بـن منصـور (ت ٣٦٣ هـ) تحقيـق : آصـف بـن عـلي أصغـر فيـضي. سـنة الطبـع : ١٩٦٣ م النـاشر : دار المعـارف – القاهـرة.

٣٨. قبسـات مـن علـم الرجـال: السيسـتاني، السـيد محمـد رضـا بـن السـيد عـلي (معـاصر) ، جمعهـا ونظمهـا: السـيد محمـد البـكاء الطبعـة الأولى سـنة ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م النـاشر: دار المـؤرخ العـربي – بـيروت – لبنـان.

٣٩. ذخـيرة المعـاد: السـبزواري، محمـد باقـر بـن محمـد مؤمـن الشريـف (ت ١٠٩٠هـ) طبعـة حجريـة النـاشر: مؤسسـة ال البيت.

٤٠. ذكـرى الشـيعة في أحـكام الشريعـة: الشـهيد الأول، محمـد بـن مكـي بـن محمـد العامـلي الجزينـي (ت ٧٨٦ هـ) تحقيـق: مؤسسـة آل البيـت (عليهم السلام) لإحيـاء الـتراث تاريـخ النـشر: ١٤١٩ هـ الطبعـة: الأولى المطبعة : سـتاره – قـم النـاشر: مؤسسـة آل البيـت عليهم السلام لإحيـاء الـتراث.

٤١. الرسائل التسع: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق: رضا الأستادي الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤١٣هـ الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي -قم.

٤٢. روض الجنان: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ. الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي.

٤٣. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المجلسي، محمد تقي بن مقصود علي (ت١٠٧٠ هـ) تحقيق وتعليق: حسين الموسوي الكرماني وعلي بناه الاشتهاري الطبعة الثانية: ١٤٠٦ هـ الناشر: مؤسسة الثقافة الإسلامية.

٤٤. رياض المسائل: الطباطبائي، السيد علي بن محمّد علي بن أبي المعالي (ت١٢٣١هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الأولى سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤١٢ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم المشرفة.

٤٥. السرائر: ابن أدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق: لجنة التحقيق الطبعة: الثانية سنة الطبع: ١٤١١ المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٦. شرح تبصرة المتعلمين: العراقي (الأراكي)، ضياء الدين علي بن المولى محمد كبير (ت١٣٦١هـ) تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الطبعة : الثالثة سنة الطبع : ١٤٣٨هـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٤٧. الصحاح: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار الطبعة : الرابعة سنة الطبع : ١٤٠٧ - ١٩٨٧ م الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .

٤٨. صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) الطبعة الاولى سنه الطبع: ٢٠٠٩ الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان.

٤٩. علل الشرائع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع : ١٩٦٦ م الناشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.

٥٠. عوالي اللئالي: الأحسائي، ابن أبي جمهور محمد بن علي بن إبراهيم الشَّيباني البكري (ت ٩١٠ هـ) تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م المطبعة : سيد الشهداء - قم.

٥١. عيون أخبار الرضا: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي. سنة الطبع : ١٩٨٤ م المطبعة : مطابع مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.

٥٢. غاية المراد في شرح نكات الإرشاد: الشهيد الأول، محمد بن مكي بن محمد العاملي الجزيني (ت ٧٨٦ هـ) تحقيق: رضا المختاري الطبعة الاولى: ١٤١٤هـ الناشر: مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميّة

٥٣. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الشفتي القمي،(ت ١٢٣١ هـ) تحقيق : عباس تبريزيان والمساعدان : عبد الحليم الحلي ، السيد جواد الحسيني الطبعة: الأولى سنة الطبع : ١٤١٧ هـ المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي

٥٤. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا(عليه السلام): علي ابن بابويه القمي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة الطبعة : الأولى سنة الطبع : شوال ١٤٠٦ الناشر : المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) - مشهد المقدسة .

٥٥. الفهرست: منتجب الدين، على بن بابويه الرازي تحقيق : السيد جلال الدين محدث الأرموي سنة الطبع : ١٣٦٦هـ ش المطبعة :

مهـر – قـم النـاشر : مكتبـة آيـة الله العظمـى المرعـشي النجفـي

٥٦. الفوائـد الرجاليـة: الخواجوئـي، محمـد إسـماعيل بـن الحسـين بـن محمـد رضـا المازندراني(ت١١٧٣هـ) تحقيـق: السـيد مهـدي الرجائـي طبـع: مؤسسـة الطبـع والنـشر التابعـة للاسـتانة الرضويـة الطبعـة الأولى ١٤١٣هـ النـاشر: مجمـع البحـوث الإسـلامية مشـهد – ايـران

٥٧. قـرب الإسـناد: الحمـيري، أبـو العبـاس عبـد اللهّ بـن جعفـر بـن الحسـن بـن مالـك (تـوفي نحـو ٣١٠هـ)، تحقيـق : مؤسسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤١٣هـ المطبعة : مهـر – قـم النـاشر : مؤسسـة آل البيـت عليهـم السـلام لإحيـاء الـتراث – قـم.

٥٨. الـكافي: الكلينـي، ابـو جعفـر محمـد بـن يعقـوب الـرازي(ت ٣٢٩ هـ) تحقيـق : تصحيـح وتعليـق : عـلي أكـبر الغفـاري. الطبعـة : الخامسـة سـنة الطبـع : ١٣٦٣ ش. المطبعـة : حيـدري النـاشر : دار الكتـب الإسـلامية – طهـران.

٥٩. كتـاب الطهـارة: الانصـاري، مرتـضى بـن محمـد أمـين بـن مرتـضى بـن شـمس الديـن التُسـتَري (ت ١٢٨١ هـ)، تحقيـق : لجنـة تحقيـق تـراث الشـيخ الأعظـم الطبعـة : الأولى، سـنة الطبـع : ١٤١٥ المطبعة : مؤسسـة الهـادي – قـم النـاشر : المؤتمـر العالمـي بمناسـبة الذكـرى المئويـة الثانيـة لميـلاد الشـيخ الأنصـاري

٦٠. كتاب سليم بن قيس: الهلالي، سليم بن قيس العامري الكوفي (ت ٧٦ هـ) تحقيق : محمد باقر الأنصاري الزنجاني الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ هـ المطبعة : نگارش الناشر : دليل ما.

٦١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار: الجزائري، نعمة الله بن محمد بن عبد الله الموسوي (ت ١١١٢ هـ) تحقيق: مؤسسة علوم ال محمد (عليهم السلام) السيد ضياء الموسوي الطبعة الأولى: ١٤١٢ للهجرة الناشر: دار الكتاب - قم.

٦٢. كشف الرموز في شرح المختصر النافع: الفاضل الآبي، أبو علي، الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي (كان حياً ٦٧٢هـ) تحقيق : الشيخ علي پناه الإشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الطبعة: الأولى سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠هـ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦٣. كشف اللثام: الهندي، أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ) تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٦ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٦٤. كفاية الأحكام: السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن الشريف (ت ١٠٩٠هـ) تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤٢٣ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة النـاشر : مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة

٦٥. لسـان العـرب: ابـن منظـور، أبـو الفضـل جمـال الديـن محمـد بـن مكـرم بـن عـلي (ت ٦٣٠ هــ) سـنة الطبـع : محـرم ١٤٠٥هــ. النـاشر : نـشر أدب الحـوزة - قـم - ايـران

٦٦. مـا وراء الفقـه: الصـدر، السـيد محمـد بـن محمـد صـادق بـن محمـد مهـدي (ت ١٩٩٩ هــ) الطبعـة الثالثـة: ٢٠٠٧ م الناشر:محبـين للطباعـة والنـشر.

٦٧. مجمـع الفائـدة والبرهـان في شرح ارشـاد الاذهـان: الاردبيـلي، أحمـد بـن محمـد المقـدس (ت ٩٩٣ هــ)، تحقيـق : الحـاج آغـا مجتبـى العراقـي ، الشـيخ عـلي پنـاه الاشـتهاردي ، الحـاج آغـا حسـين اليـزدي الأصفهـاني تاريـخ النـشر: ١٤٠٢هــ الناشر : منشـورات جماعـة المدرسـين في الحوزة العلميـة في قـم المقدسـة

٦٨. المحاسـن: البرقـي، أحمـد بـن محمـد بـن خالـد (ت٢٧٤هــ) تحقيـق: السـيد مهـدي الرجائـي الطبعـة الثالثـة: ١٤٢٢هــ النـاشر: المجمـع العالمـي لاهـل البيـت عليهـم السـلام

٦٩. محمـد بـن عيسـى بحـث رجـالي: الشـيخ عـادل هاشـم (معـاصر) الطبعـة الأولى سـنة الطبـع: ٢٠٢١م المطبعـة: مطبعـة الصـادق عليه السلام.

الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

٧٠. مختلف الشيعة: الحلي، الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مُطهّر (ت٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة: الثانية سنة الطبع: ذى القعدة ١٤١٣ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٧١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: العاملي، السيد محمد بن علي بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي الجبعي (ت ١٠٠٩ هـ) تحقيق: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث. المطبعة: مهر- قم الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. الناشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.

٧٢. مدرك حجية قول الرجالي، دراسة وتحليل: الشيخ عادل هاشم (معاصر) الطبعة الثانية، سنة الطبع: ٢٠٢٢م، المطبعة: مطبعة الصادق عليه السلام. الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر

٧٣. مراسيل الحسن بن محمد بن سماعة. مخطوط

٧٤. مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة: الثالثة ١٤٢٥هـ المطبعة: (عترت) الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية

٧٥. المسائل الصاغانية: المفيد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت

٤١٣ هـ) تحقيق : السيد محمد القاضي الطبعة : الثانية سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣ م الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٧٦. مستدرك الوسائل: النوري، الحسين بن محمد تقي (ت ١٣٢٠هـ) تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة : الأولى المحققة سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٩٨٧ م الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان

٧٧. مستطرفات السرائر، موسوعة ابن إدريس، ابن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت ٥٩٨ هـ) تحقيق : السيد محمد مهدي الخرسان الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٩هـ المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : العتبة العلوية المقدسة

٧٨. مستمسك العروة الوثقى: الحكيم، السيد محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي (ت ١٣٩٠هـ) الطبعة الرابعة - مطبعة الآداب - النجف الأشرف - ١٣٩١هـ

٧٩. مستند العروة الوثقى: كتاب الصلاة: الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي (ت ١٤١١هـ) الطبعة : الثالثة. سنة الطبع : ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة : صدر - قم الناشر : دار الهادي للمطبوعات قم

٨٠. مـشرق الشمسـين وإكسـير السـعادتين: البهائـي، محمـد بـن الحسـين الحارثـي العامـلي (ت١١٧٣هـ)، تحقيـق: مهـدي الرجائـي ، الطبعـة الثانيـة ١٤٢٩هـ الطباعـة والنـشر: مؤسسـة الطبـع والنـشر التابعـة للاسـتانة الرضويـة.

٨١. مصابيـح الظـلام في شرح مفاتيـح الشرائـع: الوحيـد البهبهـاني، محمـد باقـر بـن محمـد أكمـل (ت ١٢٠٦ هـ) تحقيـق: مؤسسـة العلامـة المجدد الوحيـد البهبهـاني الطبعـة الأولى: محـرم ١٤٢٤هـ النـاشر: مؤسسـة العلامـة المجـدد الوحيـد البهبهـاني

٨٢. مصبـاح الفقيـه: الهمـداني، الشـيخ رضـا بـن محمـد هـادي النجفـي (ت ١٣٢٢ هـ) تحقيـق المؤسسـة الجعفريـة الطبعـة الأولى:١٤١٧ للهجـرة نـشر: المؤسسـة الجعفريـة لإحيـاء الـتراث- قـم المقدسـة.

٨٣. مصبـاح المنهـاج: الحكيم، السـيد محمـد سـعيد الطباطبائـي (ت١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م) الطبعـة الثانيـة ٢٠٠٧م النـاشر: مؤسّسـة الحكمـة للثقافـة الاسـلامية.

٨٤. معـاني الاخبـار: الصـدوق، ابـو جعفـر محمـد بـن عـلي بـن بابويـه القمي (ت ٣٨١ هـ) تصحيـح وتعليـق : عـلي أكـبر الغفـاري سـنة الطبـع : ١٣٧٩ - ١٣٣٨ ش النـاشر : مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة

٨٥. المعتبر: المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق وتصحيح : عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي سنة الطبع : ١٣٦٤/ ٣/ ١٤ ش المطبعة : مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الناشر : مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام) - قم .

٨٦. مفاتيح الشرائع: الكاشاني، الملا محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١ هـ) تحقيق: مهدي الرجائي الطبعة الأولى:١٤٠١ هجري مطبعة الخيام ـ قم: نشر: مؤسسة الذخائر.

٨٧. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: العاملي، السيّد محمّد جواد بن محمّد بن محمّد الطاهر الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ محمد باقر الخالصي الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٩ المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٨٨. المقنع: الصدوق، ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) تحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام) سنة الطبع : ١٤١٥ ، المطبعة : اعتماد الناشر : مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام).

٨٩. ملاذ الأخيار: المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١٠ هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، المطبعة: مطبعة

الخيـام - قـم النـاشر: مكتبـة ايـة الله المرعـشي - قـم

٩٠. مـن لا يحـضره الفقيـه: الصـدوق، ابـو جعفـر محمـد بـن عـلي بـن بابويـه القمـي (ت ٣٨١ هــ) تحقيـق: عـلي أكـبر الغفـاري. الطبعـة : الثانيـة النـاشر: مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة.

٩١. مناهـج الأحـكام في مسـائل الحـلال و الحـرام: القمّـيّ، المـيرزا أبـو القاسـم بـن محمـد حسـن الشـفتي (ت ١٢٣١ هــ) مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة.

٩٢. منتهـى المطلـب في تحقيـق المذهـب: الحـلي، الحسـن بـن يوسـف بـن عـلي بـن محمـد بـن مُطهّـر (ت٧٢٦هــ) تحقيـق : قسـم الفقـه في مجمـع البحـوث الإسـلامية الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : ١٤١٢ المطبعـة : مؤسسـة الطبـع والنـشر في الآسـتانة الرضويـة المقدسـة النـاشر : مجمـع البحـوث الإسـلامية - إيـران - مشـهد

٩٣. الناصريـات: المرتـضى، أبـو القاسـم عـلي بـن الحسـين بـن موسـى بـن محمـد الموسـوي (ت ٤٣٦ هــ) تحقيـق : مركـز البحـوث والدراسـات العلميـة سـنة الطبـع : ١٤١٧ - ١٩٩٧ م المطبعـة : مؤسسـة الهـدى النـاشر: رابطـه الثقافـة والعلاقـات الإسـلامية مديريـة الترجمـة والنـشر

٩٤. نخبـة الازهـار: الأصفهـاني، الشـيخ فتـح الله النـمازي المعـروف بشـيخ

الشريعـة(ت ١٣٣٨هـ) سـنة الطبـع : ١٣٩٨هـ المطبعـة : المطبعـة العلميـة

٩٥. النهايـة ونكتهـا: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هـ) ـ المحقـق الحـلي، أبـو القاسـم جعفـر بـن الحسـن بـن يحيـى بـن سـعيد (ت ٦٧٦ هـ) تحقيـق : مؤسسـة النـشر الاسـلامي التابعـة لجماعة المدرسـين بقـم المقدسـة الطبعـة : الأولى سـنة الطبـع : صفـر المظفـر ١٤١٢هـ الناشر : مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين بقـم المشرفـة.

٩٦. النهايـة: الطـوسي، أبـو جعفـر محمـد بـن الحسـن (ت: ٤٦٠ هـ) الناشر : انتشـارات قـدس محمـدي – قـم .

٩٧. النـوادر: الراونـدي، أبـو الرضـا فضـل الله بـن عـلي بـن عبـد الله الحسـني (ت٥٥١ هـ) تحقيـق : سـعيد رضـا عـلي عسـكري الطبعـة : الأولى المطبعـة : دار الحديـث النـاشر : مؤسسـة دار الحديـث الثقافيـة – قـم.

٩٨. الـوافي: الكاشـاني، المـلا محمـد محسـن بـن مرتـضى بـن محمـود (ت ١٠٩١ هـ) تحقيـق: مكتبـة امـير المؤمنين(اصفهـان) الطبعـة الاولى: رجـب ١٤٣٠هـ، المطبعـة: رسـول – قـم الناشر: عطـر عـترت عليهم السلام.

فهرسُ المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	٩
الكلام في الإرسال بواسطة التعبير (عن غير واحد)	١٣
الرواية الأولى:	١٦
الرواية الثانية:	١٦
الرواية الثالثة:	١٧
الرواية الرابعة:	١٧
الرواية الخامسة:	١٧
الكلام في الإرسال بواسطة التعبير (عن رهط)	١٩
نماذج لبعض الروايات المرسلة بصيغة(عن رهط):	٢٠
الكلام في الإرسال من خلال التعبير (عن جماعة)	٢٤
ومن جملة الكتب التي ورد الإرسال بـ(عن جماعة):	٢٤
الكلام في الإرسال بصيغة (عن بعض أصحابنا)	٢٨
المائز الأول:	٢٨
المائز الثاني:	٢٨
الكلام في معنى (غير واحد) و(رهط) و(جماعة).	٣٨
١-الحديث في معنى (غير واحد):	٣٨
٢-الحديث في معنى (عن رهط):	٤٠
٣-الحديث عن معنى (عن جماعة):	٤٤

الموضوع	الصفحة
الجماعة عند أهل اللغة:	٤٤
كيفية تعامل الفقهاء والرواة مع هذه الأنماط	٤٨
المختلفة من مراسيل الثقة	٤٨
الأول: الحديث عن التعبير (عن غير واحد)	٤٨
المسيرة التاريخية للتعبير (عن غير واحد) عند الفقهاء	٤٩
المحطة الأولى:	٤٩
المحطة الثانية:	٥٠
المحطة الثالثة:	٥٢
المحطة الرابعة:	٥٤
المحطة الخامسة:	٥٥
المحطة السادسة:	٥٦
المحطة السابعة:	٥٧
المحطة الثامنة:	٦٠
المحطة التاسعة:	٦٢
المحطة العاشرة:	٦٤
المحطة الحادية عشرة:	٦٧
المحطة الثانية عشرة:	٧٠
الأساس الأول:	٧٣

الموضوع	الصفحة
الأساس الثاني:	٧٤
المحطة الثالثة عشر:	٧٦
المثال الأول:	٨٠
المثال الثاني:	٨٢
المثال الثالث:	٨٥
الصورة الأولى:	٨٩
القول الأول:	٩٠
التوجيه الأول:	٩١
التوجيه الثاني:	٩٢
التوجيه الثالث:	٩٤
القول الثاني:	٩٦
القول الثالث:	٩٧
الوجه الأول:	٩٧
الوجه الثاني:	٩٨
الوجه الثالث:	٩٩
الوجه الرابع:	١٠٠
الوجه الخامس:	١٠٠
الوجه السادس:	١٠١

الموضوع	الصفحة
كلمة في نظرية حساب الاحتمال	١٠٣
المستوى الأول:	١٠٩
الأمر الأول:	١١٢
الأمر الثاني:	١١٣
الأمر الأول:	١١٥
الأمر الثاني:	١١٥
الأمر الثالث:	١١٦
الأمر الرابع:	١١٦
الأمر الخامس:	١١٦
الكلام في النحو الثالث من الصورة الأولى:	١٢٠
الكلام في الصورة الثانية:	١٢٢
الأمر الأول:	١٢٥
الأمر الثاني:	١٢٥
الكلام في الإرسال بصيغة (عن رهط)	١٢٧
المسيرة التاريخية للتعبير(عن رهط) عند الفقهاء	١٢٧
المحطة الأولى:	١٢٧
المحطة الثانية:	١٢٧
المحطة الثالثة:	١٢٨

الموضوع	الصفحة
المحطة الرابعة:	١٢٩
المحطة الخامسة:	١٣٠
المحطة السادسة:	١٣٠
المحطة السابعة:	١٣١
المحطة الثامنة:	١٣٢
الرواية الأولى:	١٣٧
الرواية الثانية:	١٤٤
الكلام في اعتبار المراسيل بصيغة(عن رهط)	١٤٨
النمط الأول:	١٤٨
النمط الثاني:	١٤٨
النمط الثالث:	١٤٩
النمط الثامن:	١٥٠
الأمر الأول:	١٥١
الأمر الثاني:	١٥١
القول الثاني:	١٥٢
الوجه الأول:	١٥٢
الوجه الثاني:	١٥٣
الوجه الثالث:	١٥٣

الموضوع	الصفحة
الوجه الرابع:	١٥٥
الكلام في اعتبار النمط الثاني:	١٥٨
الكلام في اعتبار النمط الثالث:	١٦١
الكلام في اعتبار النمط الرابع:	١٦٣
الكلام في اعتبار النمط الخامس:	١٦٤
الكلام في اعتبار النمط السادس:	١٦٥
الكلام في اعتبار النمط السابع:	١٦٦
الكلام في اعتبار النمط الثامن:	١٦٧
الكلام في الإرسال(عن جماعة)	١٦٩
المسيرة التاريخية للتعبير (عن جماعة)	١٦٩
محطات الاستدلال بالمراسيل المعبر عنها بـ(عن جماعة)	١٧١
المحطة الأولى:	١٧١
المحطة الثانية:	١٧٢
المحطة الثالثة:	١٧٣
المحطة الرابعة:	١٧٤
المحطة الخامسة:	١٧٦
المحطة السادسة:	١٧٨
الكلام في اعتبار الأنماط والصور المختلفة (عن جماعة):	١٨٠

الموضوع	الصفحة
النمط الأول:	١٨٠
النمط الثاني:	١٨١
النمط الثالث:	١٨٣
النمط الرابع:	١٨٤
النمط الخامس:	١٨٦
الأمر الأول:	١٨٧
الأمر الثاني:	١٨٧
النمط السادس:	١٨٩
النمط السابع:	١٩١
النمط الثامن:	١٩٣
النمط التاسع:	١٩٤
الكلام في التعبير (عن بعض أصحابنا)	١٩٨
المسيرة التاريخية لتعامل الفقهاء مع المراسيل بصيغة	٢٠٢
(عن بعض أصحابنا)	٢٠٢
المحطة الأولى:	٢٠٢
المحطة الثانية:	٢٠٣
المحطة الثالثة:	٢٠٤
المحطة الرابعة:	٢٠٥

الموضوع	الصفحة
المحطة الخامسة:	٢٠٩
المحطة السادسة:	٢٠٩
المحطة السابعة:	٢١٣
الحديث عن اعتبار هذا النمط (عن بعض أصحابنا)	٢١٩
أمّا الكلام في اعتبار النمط الأول:	٢٢٠
أمّا الكلام في اعتبار النمط الثاني:	٢٢٠
وأمّا الكلام في النمط الثالث:	٢٢٢
أمّا الكلام عن النمط الرابع:	٢٢٢
الحديث عن الإرسال بمعية (عن بعض الأصحاب)	٢٢٥
المسيرة التاريخية لتعامل الفقهاء مع هذا التعبير	٢٢٥
الحديث عن اعتبار هذه الصيغة من الإرسال	٢٢٧
النمط الأول:	٢٢٧
النمط الثاني:	٢٢٨
النمط الثالث:	٢٣٠
النمط الرابع:	٢٣١
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	٢٣٣
فهرسُ المحتويات	٢٥٥